قاعدة عموم السلب وسلب العموم
دراسة نظرية وتطبيقية في بعض المسائل العقدية

أ.م / عزه سيد عزوز محمد

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهـــاج

جامعة الأزهـــر

من ٦٢٥ إلى ٧٦٢

The Rule Of General Plunder And General Plunder Is A Theoretical And Applied Study In Some Doctrinal Issues

Dr/Ezza Sayed Azouz Mohammed
Assistant Professor of Doctrine and Philosophy at the College of Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag
Al Azhar university

قاعدة عموم السلب وسلب العموم دراسة نظرية وتطبيقية في بعض المسائل العقدية

عزه سيد عزوز محمد.
قسم العقيدة والفلسفة،كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهـــر، جمهـــورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني : azzamohamed.3519@azhar.edu.eg

المخلص:
الأصل في هـــذه القاعدة هـــي الجمع بين صيغة العموم "كل " وحرف من حروف السلب (النفي) إذا اجتماعا في عبارة ، فيفترق المعني بين تقديم لفظ العموم علي النفي عن تأخيره عنهـــا ،فإذا قدمت "كل" علي النفي أفادت عموم السلب أي النفي عن كل فرد من أفراد القضية ، بخلاف ما إذا قدم النفي علي "كل " فهـــنا لا يفيد عموم السلب ،بل يفيد سلب العموم عن البعض و إثباته للبعض الآخر ، فأساسهـــا إذن علم المنطق وخاصة عند الحديث عن القضايا وتحديدا القضايا السالبة ،فلفظ العموم " كل" إذا تقدم علي النفي كانت القضية كلية سالبة وهـــنا أفادت عموم السلب أي النفي متوجه لكل أفراد القضية ،بخلاف إذا تقدم حرف النفي علي لفظة "كل" كانت القضية هـــنا جزئية سالبة أي أن النفي يتجهـــ إلي البعض مع الثبوت للبعض الآخر، وإذا كانت هـــذه القاعدة أساسهـــا علم المنطق فإن أحوال "كل" ودخول النفي عليها " تعرض لها علماء اللغة العربية وبالأخص علماء البيان وأهـــل البلاغة ،وعلماء أصول الفقه ، فأصبحت لا تقتصر علي صيغة العموم "كل "ودخول حرف النفي عليها إنما اتسعت رقعتهـــا لتتشمل بعض صيغ العموم حال اجتماعهـــا مع حرف من حروف النفي
أهـــم النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن اختلاف آلية تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم في بعض المسائل العقدية أدي إلي اختلاف جذري في الآراء وخاصة مسألة رؤية الله تعالي ومسألة وعيد الفساق والشفاعة لأصحاب الكبائر ومسألة كرامات الأولياء
توصي الباحثة بتوجيه النظر إلي المنطق عامة والمنطق الإسلامي خاصة المتمثل في علم الأصول الإسلامي ..دراسة نظرية مع تطبيقهـــا علي علم الكلام الإسلامي

الكلمات المفتاحية: التعريف بالسلب؛التعريف بالعموم ؛ نظرية ؛تطبيقية ؛ المسائل العقدية.

The Rule Of General Plunder And General Plunder Is A Theoretical And Applied Study In Some Doctrinal Issues

Azza Sayed Azouz Mohamed.
Department Of Doctrine And Philosophy, Faculty Of Islamic And Arab Studies For Girls, Sohag, Al-Azhar University, Egypt.
Email:azzamohamed.3519@azhar.edu.

Abstract:
The basic principle in this rule is to combine the general form of “everything” with a letter of negation (negation) when combined in a phrase, so the meaning differs between prioritizing the generality word before negation and delaying it. If “every” is preceded by negation, it indicates the generality of negation, that is, the negation of every word. An individual from the case, unlike if the negation applies to “all”, then here the generality of the denial does not benefit, but rather it benefits the denial of the generality for some and its affirmation for the others.
Its basis, then, is the science of logic, especially when talking about propositions, specifically negative propositions. If the word “generality” precedes the negation, the proposition is universally negative, and here it states the generality of the negation, meaning the negation is directed to all the members of the proposition, unlike if the letter of negation precedes the word “all,” then the proposition is here. Partial negative, meaning that negation is directed toward some while affirming toward others, and if this rule is based on the science of logic, then the conditions of “all” and the entry of negation into it “were exposed to the scholars of the Arabic language, especially the scholars of rhetoric, the scholars of rhetoric, and the scholars of the principles of jurisprudence, so it became no longer limited to the general form.” “Every” and the introduction of the letter of negation into it, its scope has expanded to include some forms of generality when it is combined with a letter of negation.
The most important findings reached by the researcher are that the difference in the mechanism of applying the rule of general plunder and plunder in general in some doctrinal issues led to a radical difference in opinions, especially the issue of seeing God Almighty, the issue of the feast of immorality, intercession for those who commit major sins, and the issue of the dignity of saints.
The researcher recommends directing attention to logic in general and Islamic logic in particular, represented by Islamic fundamentals...a theoretical study with its application to Islamic theology.

Keywords: Definition In The Negative; Definition In General; Theory; Applied; Contractual Issues.

مقدّمة:

الحمد الله الذي أحاط بالكليات والجزئيات، وعلم الإنسان اقتناص المجهـولات من المعلومات والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علي من أعطي جوامع الكلم والمنطق الفصيح فبلغ الرسالة و أدي الأمانة ونصح الأمة وهـو علي ذلك من الشاهـدين وعلي آله وصحبه ومن تبعهـم بإحسان إلي يوم الدين العلوم جميعهـا مترابطة، يكمل بعضهـا بعضا، وقلما نجد علما مستقلا عن الآخر ،أو قائما بذاته ،فالعلوم متكاملة ومتلازمة ،فهـي علي اختلاف انواعهـا تبحث عن قاعدة كلية يكون أساسهـا استقراء الجزئيات المتماثلة فيها لتصل من خلآله إلي قانون عام أو قاعدة كلية ، وهـذا يعني أن جميع العلوم تكمن علي جانب صوري أو قواعد كلية أو قوانين عامة

وإذا نظرنا إلي المنطق نجده مرتبط بغيره من العلوم بل هـو أشد ارتباطا لكونه الآلة القانونية التي تضع المبادئ العامة للفكر، لذا فهـو يحتل مركز الصدارة في وضع القوانين الكلية والقواعد العامة والتي من خلال تطبيقهـا يستقيم الفكر

لهذا كان من أوائل العلوم التي أهـتم بها العالم الإسلامي ،حيث سعي كثير من الفلاسفة والمتكلمين والفقهاء إلي مزجه في العلوم الإسلامية سواء كانت لغوية أو شرعية ومن أبرز المهـتمين بهذا المزج ابن حزم الأندلسي ت٤٥٦هـ من خلال كتابه "التقريب لحد المنطق" و الإمام أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ من خلال كتبه والتي من أهـمهـا كتابي "معيار العلم" و "المستصفى" في أصول الفقه ومن الطبيعي إذا كان المنطق يوصف بأنهـ آلة للفكر أن يكون بينهوبين اللغة صلة وثيقة علي أساس أنهـا أداة للتعبير عن هـذا الفكر ، فهـي إذن وسيلة للتعبير بالألفاظ والتراكيب ،لذا تعد اللغة هـي القالب الذي ينصب فيه الفكر من ثم فهـي نتاج التفكير العقلي إذ هـي المعبر الأساسي عما يصول ويجول في الفكر.

وإذا كان علم المنطق هــو الوصول إلي القواعد العامة للفكر الإنساني ، ومراعاة هــذه القواعد ينتج عنهــا العصمة في الفكر ، فلا بد إذن أن يكون هــناك صلة وثيقة بينه وبين علم أصول الفقه لأنه علم بالقواعد الإجمالية التي ينبني عليها الجانب العملي للفروع الفقهية ، بهدف العصمة في عملية طلب الحكم الشرعي ، فهــو إذن فكر من نوع خاص مقيد بالمواد الشرعية ، فهــو من هــذه الناحية يتفق مع المنطق الذي هــو فكر عام ، ويتفق أيضا في كونهعلم معياري أي ميزان توزن به الاستدلالات الشرعية ومن خلآله وعن طريقة يتضح الصواب والخطأ في استنباط الأحكام الشرعية ، ولكنه يختلف مع المنطق في كونهمن العلوم العميقة التي يصطحب فيها الرأي والشرع حيث يأخذ من " صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هــو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هــو مبني على محض التقليد الذي لا يشهــد له العقل بالتأييد والتسديد"[١]

هــذا بجانب أن لغة النص الشرعي وهــي اللغة العربية والتي هــي كما قال الشافعي ت ٢٠٤هــ :" أوسع الألسنة مذهــبا وأكثرهــا ألفاظا"[٢]وهــي المعبرة عن قواعد الفكر بالألفاظ والتراكيب ، لذا كانت مرتعا خصبا لتطبيق القواعد لما تتميز به من دقائق العبارات وتمايز الكلمات .

وأبرز مثال علي ترابط العلوم الثلاثة "قاعدة عموم السلب وسلب العموم " والتي لم أقف فيها علي كونهــا قاعدة مجردة حررت في هــذه العلوم ،وإنما ألحقت بها جانبا تطبيقا في بعض المسائل العقدية لتكون لي أعمق وأوثق فهــما

---

(١) الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى ٥٠٥هــ) المستصفى –تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي –دار الكتب العلمية للنشر – الطبعة الأولى ١٤١٣هــ – ١٩٩٣م ص ٤.

(٢) الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى ٢٠٤هــ)– الرسالة –تحقيق أحمد شاكر مكتبه الحلبي بمصر –الطبعة الأولى، ١٣٥٨هــ–١٩٤٠م ص٣٤.

وتحليلا فكانت هــذه الدراسة بعنوان: "قاعدة عموم السلب وسلب العموم دراسة نظرية وتطبيقية في بعض المسائل العقدية"

أسباب الاختيار:

أولا: قاعدة عموم السلب وسلب العموم خير نموذج للتكامل والترابط بين العلوم ،فهــي محاولة لإحياء فهــم طبيعية العلاقات بين العلوم الشرعية واللسانية والإنسانية .

ثانيا: هــذه القاعدة تساعد علي الفهــم الدقيق للنصوص ، وبالتالي الاستنباط الصحيح للأحكام ومنع المغالطة فيها طبقهــا علماء أصول الفقه علي الأحكام الشرعية ، فأردت الوقوف عليها عند المتكلمين لأري كيفية تطبيقهــا علي المسائل العقدية ، لأن الاختلاف في فهــمهــا وتطبيقهــا أدي إلي اختلاف جوهــري في الآراء بين الفرق الكلامية

ثالثا: هــذه القاعدة لم تفرد بالبحث في علم المنطق سواء الجانب النظري منهــا وهــي شرح القاعدة ومنطوقهــا، أو الجانب التطبيقي لها في بعض المسائل العقدية، فأردت أن أقف عليها بالفهــم والتطبيق.

رابعا: إثبات آلهوية الإسلامية للمنطق الإسلامي المتمثل في علم أصول الفقه الذي لم يقف عند حد ما نقل إليه من المنطق الأرسطي ، بل تعداهــ في قواعده شرحا واتساعا وتطبيقا ، وأبرز مثال علي ذلك قاعدة عموم السلب وسلب العموم ، فلم يقف علم أصول الفقه علي منطوقهــا كما وردت بالمنطق، بل تعداه وفاق عليه.

الدراسات السابقة

هــناك بحثان في تخصص أصول الفقه تناولا هــذه القاعدة شرحا وتطبيقا علي علم أصول الفقه

البحث الأول: قاعدة عموم السلب وسلب العموم وتطبيقاتهــا الأصولية للدكتور/ يحيي بن حسين الظلمي "الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

بالرياض" – بحث تم نشرهـــ في مجلة الجمعية الفقهية السعودية – ع٣٢ لسنة ٢٠١٦م .

البحث الثاني: عموم السلب وسلب العموم دراسة أصولية تطبيقية للدكتور/رمضان ثابت محمد أبو سمره "مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط" –بحث تم نشره في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – ع٢٩لسنة ٢٠١٧م.

وكل من هـــذين البحثين دراسة نظرية وتطبيقية في علم أصول الفقه ،مع وجود بعض الاختلافات بينهـــما في كيفية عرض التطبيق علي بعض المسائل الأصولية المترتب عليها أحكام فقهـــية.

وهـــذا معناه أنه قد يكون بين بحثي وهـــذين البحثين تشابه في الدراسة النظرية حيث المادة العلمية واحدة ،مع الاختلاف عنهـــما بقدر الإمكان في طريقة العرض والتحليل ، ولكن اختلف عنهـــما تماما في أمرين:

الأمر الأول: الدراسة المنطقية لهذه القاعدة جاءت بعرض أسهـــب وتوضيح أكثر تماشيا مع تخصص الباحثة .

الأمر الثاني: الدراسة التطبيقية لهذه القاعدة علي بعض المسائل الخاصة بعلم العقيدة ،وتبعا لذلك دراسة الآراء المتباينة لذات المسائل العقدية

إشكالية البحث

أولا: هـــل المماثلة في مسمي القاعدة وهـــي قاعدة عموم السلب وسلب العموم – بين العلوم الثلاثة (علم البيان – علم المنطق – علم أصول الفقه) يعني أنهـــا متماثلة في تطبيقهـــا أيضا ؟ أم أن هـــذا التطبيق يختلف طبقا لمادته ومقامهوما يقتضيه سياق الدليل ؟ "

ثانيا: هـــذه القاعدة أساسهـــا صيغة الجمع "كل" وفي حالة تقدمهـــا عن النفي تفيد عموم السلب ، أي السلب الكلي ، وفي حالة تأخرهـــا عن النفي تفيد سلب العموم أي السلب الجزئي ، فهـــل هـــذه القاعدة اقتصرت علي صيغة "كل" أو أن الأمر تعداهـــا إلي صيغ أخري غيرها تفيد العموم؟

ثالثا: هــل قاعدة عموم السلب وسلب العموم قاعدة كلية أي تطبق بشكل حرفي ونصي ؟ أم أنهــا قاعدة أكثرية أو أغلبية تتصف بالمرونة وتطبق حسب ما يستدعيه السياق ويتفق مع المنقول والمعقول؟

رابعا: لماذا اعتاد العلماء في ذكرهــم لهذه القاعدة أن يقدموا في الترتيب "عموم السلب" عن "سلب العموم "؟ لماذا لا يكون العكس؟ فهــل لهذا سبب منطقي ؟أو أن الأمر مجرد اعتياد ؟

قد اعتمدت في دراستي لهذا البحث علي عدة مناهــج منهــا:-

المنهــج الوثائقي :وذلك من خلال نقل النصوص الخاصة ببحثي وتوثيقهــا بالصفحة

المنهــج التحليلي: وذلك من خلال الوقوف علي النصوص المنقولة" بتحليلها، والوقوف عليها بالعرض والشرح.

المنهــج الاستقرائي :ويتضح ذلك من خلال تتبعي لأكبر عدد من المراجع والمصادر التي تناولت هــذه القاعدة سواء في الدراسة النظرية أو التطبيقية.

المنهــج المقارن: ويتضح بصورة أوضح في الدراسة التطبيقية لهذه القاعدة من خلال ذكر الآراء المتباينة للفرق الكلامية.

هــذا بجانب أن هــناك أسسا تعتمد عليها دراستي وهــي كالتالي:

١- التزمت الأمانة العلمية فيما نقلت من نصوص، فحين أنقل النص من المراجع أو المصادر دون إضافة أو حذف فإني أضعه بين علامتي تنصيص هــكذا" "أما إذا تصرفت في النص بإضافة أو حذف فأصدر المرجع أو المصدر بكلمة "انظر".

٢- اقتصرت علي ذكر سنة الوفاة لأعلام المشهــورة في متن البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في:

مقدمة، تمهــيد، مبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، ثم فهــرس للموضوعات

أما المقدمة: فذكرت فيها نبذة عن أهــمية الموضوع وسبب اختياري له والدراسات السابقة عليه، وذكر إشكالية البحث والمنهــج المتبع فيه، مع ذكر الأسس التي اعتمدت عليها في دراستي ثم ذكر خطة البحث.

أما التمهــيد فذكرت فيه:

أولا: التعريف بالسلب لغة واصطلاحا

ثانيا: التعريف بالعموم لغة واصطلاحا

المبحث الأول: الدراسة النظرية لقاعدة عموم السلب وسلب العموم

المطلب الأول: التعريف بقاعدة عموم السلب وسلب العموم في علم البيان

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة عموم السلب وسلب العموم في علم أصول الفقه

المطلب الثالث: التعريف بقاعدة عموم السلب وسلب العموم في علم المنطق

المطلب الرابع: التحقيق في عموم السلب وسلب العموم لدي المناطقة

المطلب الخامس: الإشكالات الواردة علي قاعدة عموم السلب وسلب العموم

المبحث الثاني الدراسة التطبيقية لقاعدة عموم السلب وسلب العموم في بعض المسائل العقدية

المطلب الأول: تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم في كلمة التوحيد "لا آله إلا الله "

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم في مسألة رؤية الله تعالي.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم علي مسألة وعيد الفساق.

المطلب الرابع تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم في مسألة الشفاعة لأصحاب الكبائر

المطلب الخامس تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم في مسألة كرامات الأولياء

أما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهــم نتائج البحث وبعض التوصيات.

وبعد: هــذا هــو بحثي بذلت فيه جهــدي بقدر ما استطعت إلي ذلك سبيلا، أسأل الله التوفيق والسداد أنه قريب يجيب المضطر إذا دعاه.

التمهـــيد

أولا: التعريف بالسلب لغة واصطلاحا

السَّلب: مصدر والسلب ما يؤخذ من المسلوب[١]

السلب: نزع الشيء عن مالكهـــ، والثوب عن لابسه ، والسلب جمع سلوب وهـــي الناقة المسلوب ولدهـــا[٢].

"سلب" السين واللام والباء أصل واحد ، وهـــو أخذ الشيء بخفة واختطاف ،وأما السلب وهـــو لحاء الشجر فمن الباب أيضا لأنه تقشر عن الشجر، فكأنما قد سُلبِتَه [٣]

سلب الشيء سلبا: انتزعه قهـــرًا[٤]، أي انتزاع الشيء ممن هـــو في يد غيره بغير حق[٥]

والسلب في الاصطلاح: انتزاع النسبة[٦].

---

(١) ابن دريد الأزدي (أبو بكر محمد بن الحسن ت ٣٢١ه)– جمهرة اللغة –تحقيق / رمزي منير بعلبكي – دار العلم للملايين ببيروت – الطبعة الأولي ١٩٨٧ م ج١ ص ٣٤٠، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري ت ١٠٣١ه التوقيف علي مهمات التعاريف – عالم الكتب بالقاهرة للنشر – الطبعة الأولي ١٤١٠ه –١٩٩٠م ص ١٩٧.

(٢) محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني جمال الدين المتوفي ٦٧٢ه– إكمال الأعلام بتثليث الكلام – تحقيق/ سعد بن حمدان الغامدي– جامعة أم القري بمكة المكرمة للنشر– الطبعة الأولي ١٤٠٤ه –١٩٨٤م ج٢ ص ٣٠٨.

(٣) ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ت ٣٩٥ه) معجم مقاييس اللغة – تحقيق/ عبد السلام محمد هارون دار الفكر للنشر ١٣٩٩ه – ١٩٧٩ ج٣ ص ٩٣.

(٤) أبراهيم حلمي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار– مجمع اللغة العربية بالقاهرة – المعجم الوسيط دار الدعوة بالنشر ص ٤٤٠،

(٥) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي – معجم لغة الفقهاء – دار النفائس للطباعة والنشر – الطبعة الثانية ١٤٠٨ه– ١٩٨٨مص ٢٤٨.

(٦) الجرجاني (علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦ه) التعريفات ،ضبطه وصححه /جماعة من العلماء– دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولي ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م ص ١٢١.

ويطلق السلب عند المنطقيين والحكماء علي مقابل الإيجاب[١] أي انتزاع النسبة التامة الخبرية[٢]

لذا قالوا: الإيجاب والسلب قد يراد بهما الثبوت واللاثبوت ، فثبوت شيء لشيء إيجاب وانتفاؤه عنه سلب.

وقد يعبر عنهما بالوقوع واللاقوع وبوقوع النسبة ولا وقوعها ، وقد يراد بهما إيقاع النسبة وانتزاعها أي رفعها.

بعبارة أخري الإيجاب ايقاع النسبة الثبوتية ، والسلب رفع الإيجاب أي الثبوت[٣]

والسلب قد يكون سلب كلي أو سلب جزئي :

والسلب الكلي: هو سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع مثل: لا شيء من الإنسان بحجر.

والسلب الجزئي له معنيان:-

أحدهما: سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع وإثباته لبعض آخر مثل :ليس كل حيوان إنسان وهو بهذا المعني أخص من رفع الإيجاب الكلي وقسم له .

ثانيهما: سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع سواء كان مع الإيجاب للبعض الآخر أو لا يكون ، وهو بهذا المعني مساو ولازم له كما لا يخفي[٤]

---

(١) التهانوي (محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت ١١٥٨ه) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – تقديم وإشراف ومراجعة د/ رفيق العجم – تحقيق د/علي دحروج – نقل النص الفارسي إلي العربية د/ عبد الله الخالدي – الترجمة الأجنبية د/ جورج زيناني مكتبة لبنان ببيروت للنشر الطبعة الأولي ١٩٩٦م ج١- ص ٩٦٥.

(٢) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري(القاضي)- دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – عرب عباراته الفارسية : حسن هاني محض – دار الكتب العلمية-ببيروت – الطبعة الأولي ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م ج٢ ص ١٢٩.

(٣) التهانوي – موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلومج١ ص ٩٦٥"مرجع سابق"

(٤) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (القاضي)- دستور العلماء- ج٢ ص ١٣٠"مرجع سابق "

ثانيا: التعريف بالعموم لغة واصطلاحا

العموم بالضم مصدر "عمً" [١]، والعام :ما يستغرق جميع ما يصلح له .

يقال: عمّ الأمر :إذا شمل الجماعة ، وعمهـــم بالعطية وغيرها ، ويقال :ما كنت عما ، ولقد عممت عمومة :أي صرت عما [٢]

فالعموم هـــو الشمول يقال مطر عام إذا عم الأمكنة[٣] ، ومنه عموم البلوي: أي شيوع المحظور شرعا يعسر علي المكلف معه تحاشيه [٤]

وهـــو في اللغة: عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة

وفي اصطلاح أهـــل الحق: ما يقع به الاشتراك في الصفات سواء كان في صفات الحق كالحياة والعلم أو صفات الخلق كالغضب والضحك ، وبهذا الاشتراك يتم الجمع وتصح نسبته إلي الحق والإنسان[٥]

وهـــو عند الأصوليين: كون اللفظ موضوعا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرقا لجميع ما يصلح له وذلك اللفظ يسمي عاما[٦].

وعند المناطقة: هـــو كون أحد المفهـــومين اشتمل أفرادًا من المفهـــوم الآخر ، إما مطلقا بأنه يصدق علي جميع ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلي، ويسمي عموما مطلقا ،وذلك المفهـــوم يسمي عاما مطلقا وأعم مطلقا ، وذلك المفهـــوم الآخر يسمي خاصا مطلقا وأخص مطلقا ،كالحيوان بالنسبة إلي الإنسان فإنه أعم منه مطلقا.

---

(١) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي – معجم لغة الفقهاءج١ ص ٣٢٢"مرجع سابق"

(٢) نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت٥٧٣ه – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – تحقيق د/ حسين بن عبد الله العمري وآخرون– دار الفكر المعاصر ببيروت– الطبعة الأولي١٤٢٠ه– ١٩٩٩م ج٧ ص٤٣٠٩.

(٣) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (القاضي)– دستور العلماء ج٢ ص٢١٣"مرجع سابق".

(٤) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي – معجم لغة الفقهاء–ج١ ص٣٢٢"مرجع سابق"

(٥) الجرجاني – التعريفات – ص ١٥٧"مرجع سابق"

(٦) التهانوي –كشاف اصطلاحات الفنون ج٢ ص ١٢٣٥ "مرجع سابق"

وإما من وجه: بأن يصدق علي بعض ما يصدق عليه الآخر ويسمي عموما من وجه ، وذلك المفهـــوم يسمي عاما من وجه وأعم من وجه، والمفهـــوم الآخر يسمي خاصا من وجه وأخص من وجه، كالحيوان بالنسبة إلي الأبيض(١).

وهـــذا يعني أن الأول هـــو العموم والخصوص المطلق فكل إنسان حيوان دون العكس.

والثاني هـــو العموم والخصوص الوجهي ، بمعني أنه قد يتفقان بأن يكون هـــناك حيوان أبيض ولكن قد ينفرد الحيوان بالفرس مثلا، وينفرد الابيض في الثلج مثلا.

هـــذا هـــو تعريف لمصطلحي "السلب" و "العموم" كل علي حدة ،أما إذا رُكبا اللفظان مع بعضهـــما فيختلف حال تقديم أحد اللفظين عن الآخر ،عن حال تأخر ذات اللفظ عن الآخر بمعني أنه ــ يختلف ــ تأخير لفظ السلب علي العموم عن حالة تقديم لفظ السلب علي العموم .

فإذا تقدم لفظ العموم علي لفظ السلب في التركيب بحيث أصبح "عموم السلب " هـــو شمول النفي لكل فرد من أفراد القضية ، وتصبح القضية هـــنا كلية سالبة.

أما إذا تقدم لفظ السلب علي لفظ العموم في التركيب بحيث أصبح "سلب العموم" فهـــنا يكون النفي لبعض أفراد القضية ، وعندهـــا تكون القضية جزئية سالبة.

وسيتضح هـــذا تفصيلا في المبحث التالي :

---

(١) التهانوي – كشاف اصطلاحات الفنون ج٢ ص ١٢٣٤"مرجع سابق"

المبحث الأول:

الدراسة النظرية لقاعدة عموم السلب وسلب العموم

الأصل في هــذه القاعدة هــي الجمع بين صيغة العموم "كل " وحرف من حروف السلب (النفي) إذا اجتماعا في عبارة ،فيفترق المعني بين تقديم لفظ العموم علي النفي عن تأخيره عنهــا ،فإذا قدمت "كل" علي النفي أفادت عموم السلب أي النفي عن كل فرد من أفراد القضية ، بخلاف ما إذا قدم النفي علي "كل " فهــنا لا يفيد عموم السلب ،بل يفيد سلب العموم عن البعض و إثباته للبعض الآخر ، فأساسهــا إذن علم المنطق وخاصة عند الحديث عن القضايا وتحديدا القضايا السالبة ،فلفظ العموم " كل" إذا تقدم علي النفي كانت القضية كلية سالبة وهــنا أفادت عموم السلب أي النفي متوجه لكل أفراد القضية ،بخلاف إذا تقدم حرف النفي علي لفظة "كل" كانت القضية هــنا جزئية سالبة أي أن النفي يتجه إلي البعض مع الثبوت للبعض الآخر، وإذا كانت هــذه القاعدة أساسهــا علم المنطق فإن أحوال "كل" ودخول النفي عليها " تعرض لها علماء اللغة العربية وبالأخص علماء البيان وأهــل البلاغة ،وعلماء أصول الفقه ، فأصبحت لا تقتصر علي صيغة العموم "كل "ودخول حرف النفي عليها إنما اتسعت رقعتهــا لتتشمل بعض صيغ العموم حال اجتماعهــا مع حرف من حروف النفي ،سيتضح ذلك تفصيلا تحت العناوين التالية

المطلب الأول

التعريف بقاعدة عموم السلب وسلب العموم في علم البيان

أولا: اختلاف معني صيغة الجمع "كل" حال نفيها بين الرفع والنصب

أما الدراسات البلاغية فدخول "كل" في رحابها جاء عرضا لا أصالة وأول من تكلم عنهــا عبدالقاهــر الجرجاني ت ٤٧١هــ في كتابه "دلائل الإعجاز"

حين توقف وهــو يصحح ما ضعفه العلماء من أساليب الأدباء عند قول أبي النجم العجلي[١]:

قد أصبحت أمّ الخيار تدعي عليّ ذنبا كله لم أصنع[٢]

ورأي أن المعني الذي يؤديهــ الشاعر برفع "كل" هــو غيره الذي يؤدي بنصبها خلافا لمن سوي بينهــما في الإعرابين ، ودفعه ذلك إلي الحديث عن معناها ، والفرق بين دخولها في النفي وخروجها منه معززا حديثه بالشواهــد الفصيحة والأمثلة [٣] فرفع "كله" على أنه مبتدأ خبرُه الجملة لم أصنع، وتقدم لفظ "كل" وهــو من ألفاظ العموم على النفي؛ ليكون المعنى أنه لم يأتِ بشيء مما ادَّعت عليه هــذه المرأة فهــي من ثم تتجني، وهــذا ما يقتضيه عموم السلب وهــذا هــو المعني الذي قصده الشاعر، وهــذا لا يعني أنه لا يجوز نصب "كل "ولكن في حالة النصب تكون "كل " داخلة في حيز النفي ويكون المقصود هــنا ، نفي العموم أي سلب العموم ولكن هــذا

---

(١) أبو النجم العجلي: هو الفضل بن قدامة بن عبيد الله بن بكر ابن وائل من رجاز الإسلام الفحول المقدمين، وفي الطبقة الأولى منهم قال عنه أبو عمرو بن العلاء: كان أبو النجم أبلغ في النعت من العجاج. توفي سنة (١٣٠ هــ)، وانظر شمس الدين الذهبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى ٧٤٨هــ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي للنشر الطبعة الأولى، ٢٠٠٣- ج٣ ص ٢٩٦، ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هــ) - تاريخ دمشق المحقق عمرو بن غرامة العمروي -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر ١٤١٥ هــ - ١٩٩٥ م ج٤٨ ص ٣٥١.)

(٢) (البيت أورده الجرجاني في أسرار البلاغة (الجرجاني "أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار المتوفى ٤٧١هــ) أسرار البلاغة قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر-مطبعة المدني بالقاهرة ، دار المدني بجدة للنشر ص ٣٨٩، ا والقزويني في الايضاح (محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى ٧٣٩هــ) الايضاح في علوم البلاغة المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي دار الجيل ببيروت للنشر- الطبعة الثالثة – ج٢ ص ٧٨)

(٣) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ه- أحكام كل وما عليه تدل- مقدمة الكتاب ص ٦ – تحقيق د/ طه محسن – الطبعة الأولي بغداد ٢٠٠٠م .

يتنافى مع المعني الذي أراده الشاعر، لأن الشاعر يريد عموم النفي لأي ذنب ، بخلاف ما إذا نصبت "كل " فيكون المعني نفي بعض الذنب لا كله[١]

ثم عدد عبد القاهـــر الجرجاني ت ٤٧١هـــ كثير من الأمثلة فمثلا قول الشاعر "ما يدرك المرء كلّ ما يتمناه»[٢] «ما يدعو كلّ رأي الفتى إلى رشد»[٣]

يختلف عن «كلّ ما يتمنى المرء لا يدركه» و «كل رأي الفتى لا يدعو إلى رشد» فالمعني هـــنا متغير، فهـــو بمنزلة أن يقول: «إنّ المرء لا يدرك شيئا مما يتمناه»، و «لا يكون في رأي الفتى ما يدعو إلى رشد بوجه من الوجوهـــ».

ثم عقب الجرجاني بعد هـــذه المقارنة بقوله :"واعلم أنك إذا أدخلت «كلّا» في حيّز النفي، وذلك بأن تقدم النّفي عليه لفظا أو تقديرا، فالمعنى على نفي الشمول دون نفي الفعل والوصف نفسه. وإذا أخرجت «كلّا» من حيّز النفي ولم تدخله فيه، لا لفظا ولا تقديرا، كان المعنى على أنك تتبّعت الجملة، فنفيت الفعل والوصف عنهـــا واحدا واحدا.

والعلة في أن كان ذلك كذلك، أنك إذا بدأت «بكل» كنت قد بنيت النّفي عليه، وسلّطت الكلّية على النفي وأعملتهـــا فيه، وإعمال معنى الكلية في النّفي يقتضي أن لا يشذّ شيء عن النّفي، فاعرفه"[٤]

---

(١) الجرجاني –دلائل الإعجاز في علم المعاني ص ١٨٤وما بعدها "مرجع سابق"، قارن: محمد محمد أبوموسى –خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني– مكتبة وهبة للنشر الطبعة: السابعة ص ٢٣٦

(٢) البيت للمتنبي من قصيدة قالها عند ما علم أن قوما نعوه في مجلس سيف الدولة وتمامه: «تجري الرياح بما لا تشتهي السفن». والمعني: أعدائي يتمنون وَلَا يدركون مَا يتمنون فالرياح تجْرِي وَلَيْسَ كل مَا تجْرِي ترْضى بهَا السفن وَإِنَّمَا ترْضى السفن بالرياح الطّيبَة(أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين "المتوفى ٦١٦هـــ") شرح ديوان المتنبي –المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الإبياري/عبد الحفيظ شلبي – دار المعرفة ببيروت للنشر– ج٤ ص ٢٣٦)

(٣) ذكره القزويني في الإيضاح في علوم البلاغة ج٢ ص ٧٧ "مرجع سابق"

(٤) عبد القاهر الجرجاني–دلائل الإعجاز في علم المعاني –ص ١٨٧"مرجع سابق"

ثم توالي حديث علماء البيان بعد ذلك عن "كل" ودخول النكرة عليها ،وذلك ضمن باب التقديم والتأخير ، وبالأخص عند الأغراض البلاغية لتقديم المسند إليه وذلك في حالة إذا اجتمع في الجملة أداة تدل علي العموم والشمول وإداهـــ تدل علي السلب أي النفي[١] توضيح ذلك تحت هـــذا العنوان:

ثانيا: حديث أهـــل البيان عن "كل" ودخول النفي عليها في باب التقديم والتأخير

معلوم: أن الالفاظ قوالب المعاني، فيجب أن يكون ترتيبها الوضعي حسب ترتيبها الطبيعي، ومن البين أن (رتبة المسند إليه التقديم) لأنه المحكوم عليه، ورتبة المسند التأخير، إذ هـــو المحكوم به – وما عداهـــما فهـــو متعلقات وتوابع تأتي تالية لهما في الرتبة ولكن قد يعرض لبعض الكلم من المزايا والاعتبارات ما يدعو إلى تقديمهـــا، وإن كان من حقهـــا التأخير فيكون من الحسن اذاً تغيير هـــذا الأصل وإتباع هـــذا النظام ليكون المقدم مشيراً إلى الغرض الذي يؤدي إليه، ومترجما عما يريد[٢].

فمرتبة المُسند إليه: «التقديم» وذلك لأنَّ مدلوله هـــو الذي يخطر أولاً في الذهـــن، لأنه المحكوم عليه، والمحكوم عليه سابق للحكم طبعاً فاستحق التقديم وضعاً، ولتقديمهـــ دواع شتَّى[٣] منهـــا أنهـــ يدل علي العموم بمعني إذا كان المسند إليه صيغة من صيغ الجمع ككل وجميع وتقدم علي أداة من

---

(١) انظر: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى "المتوفى١٣٦٢هـــ"-جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع-ضبط وتدقيق وتوثيق: د.يوسف الصميلي، المكتبة العصرية للنشر ببيروت ص١٢٣ وما بعدها،- القزويني- الإيضاح في علوم البلاغة-ج٢ ص ٧٢ وما بعدها" مرجع سابق " ، عبد الرحمن بن حسن حنبكة الميداني الدمشقي (المتوفى١٤٢٥هـــ) البلاغة العربية- دار القلم للنشر دمشق- ببيروت ج١ ص٣٦٧ وما بعدها، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ه-علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع» ص١٠٤ وما بعدها بدون طبعة.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى ١٣٦٢هـــ- كتاب جواهر البلاغة ج١ حاشية ص١٢٣ "مرجع سابق"

(٣) أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي "المتوفى١٣٦٢هـــ "- كتاب جواهر البلاغة ج ١ حاشية ص١٢٣ "مرجع سابق

أدوات النفي كان الغرض البلاغي هــو عموم السلب أو شمول النفي ، ولو بقي المسند إليه متأخرا عن النفي فيكون الغرض هــنا هــو سلب العموم أو نفي الشمول ،تفصيل ذلك:

تقديم المسند إليه لإفادة تعميم النفي وشموله للأفراد وذلك إذا كان المسند إليه أداة عموم تقدمت على أداة النفي، ولم تكن معمولة للفعل المنفي، كما تراهــ في نحو قولك: "كل طالب لم يقصر" أي إنهــم جميعًا لم يقصروا، فقد قدم المسند إليه –وهــو أداة عموم– على أداة نفي الفعل غير عامل[١] فيها لقصد إفادة عموم النفي أي نفي الحكم –وهــو التقصير في هــذا المثال– عن كل فرد من أفراد الطلاب[٢]

وما جاء في حديث سهــو الرسول صل الله عليه وسلم في الصلاة وهــو في الصحيحين وفيه علي ما روي أبو هــريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم – صلي إحدى صلاتي العشاء ركعتين ثم سلم ، فقال المسلمون: قُصِرت الصلاة ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين واسمه علي ما جاء عند مسلم (الخرباق) فقال: يا رسول الله ،أنسيت أم قُصرت الصلاة؟ فقال:" كلُ ذلك لم يكن" فقال ذو اليدين :قد كان بعض ذلك يا رسول الله [٣]

---

(١) (بمعني ألا تكون أداة العموم معمولة للفعل الواقع بعد النفي ،فإذا كانت معمولة ،نحو :" كل الدراهم لم أقبض" اقتضي الكلام سلب العموم ،لأن المفعول الذي هو "كل" وإن كان مقدما علي النفي غير أن المنفي في نية التأخير، والعامل في المفعول ها هنا في نية التقديم، فكان حكمه حكم ما إذا قيل "لم أقبض كل الدراهم" (يراجع القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي) العقد المنظوم في الخصوص والعموم –دراسة وتحقيق د/ أحمد الختم عبد الله – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م –ج١/ ٣٥٣ .

(٢) حامد عوني – المنهاج الواضح للبلاغة–المكتبة الأزهرية للتراث للنشر ج٢ ص ٤٨ بدون دار نشر أو تاريخ طبع .

(٣) رواه مسلم في صحيحه –باب السهو في الصلاة والسجود له(مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلي رسول الله – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي ببيروت ج١ ص ٤٠٤)

فقول الرسول صلوات الله عليه "كل ذلك لم يكن" هــو من عموم السلب [١]

فهــنا قُدم المسند إليه وهــو لفظ العموم "كل "علي أداة نفي الفعل غير عامل فيها لقصد إفادة عموم النفي أي نفي الحكم[٢] فيكون معني القول الكريم "لم يقع واحد منهــما أي القصر أو النسيان "فالنفي شمل الأمرين جميعا ولو قيل "لم يكن كل ذلك "لكان المعني أنه قد كان بعضه [٣] وهــذا يعني : إنما كان التقديم مفيدا للعموم دون التأخير؛ لأن صورة التقديم تُفهــم سلب لحوق المحمول للموضوع ، وصورة التأخير تفهــم سلب الحكم من غير تعرض للمحمول بسلب أو إثبات[٤].

كذلك رواه مالك في الموطأ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت١٧٩ه –موطأ الإمام مالك – صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي ببيروت للنشر طبعة١٤٠٦ه ١٩٨٥م ج١ ص٩٤)

كذلك رواه النسائي في سننه باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم (أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي الخراساني المتوفي ٣٠٣ه – المجتبي من السنن– السنن الصغري للنسائي – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب للنشر– الطبعة الثانية ١٤٠٦ه –١٩٨٦م ج٣ ص ٢٢)

(١) عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني –ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال والمناظرة (صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي) دار القلم بدمشق– الطبعة الثامنة١٤٢٨ه– ٢٠٠٧م ص ٧٥ ، قارن: أحكام كل وما عليه تدل ص ٥٩ "مرجع سابق" ، الجرجاني دلائل الاعجاز ص ١٨٥– ١٨٦"مرجع سابق"، القزويني– الإيضاح في علوم البلاغة– ج٢ ص٧٨ "مرجع سابق"، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه(المتوفى ٧٤٥هــ) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز–المكتبة العنصرية ببيروت للنشر–الطبعة الأولى ١٤٢٣هــ–ج٣ ص١٥٠، عبد المتعال الصعيدي (المتوفى ١٣٩١هــ) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة– مكتبة الآداب الطبعة السابعة عشر ١٤٢٦هــ– ٢٠٠٥م ج١ ص ١٢٩– ١٣٠، حامد عوني–المنهاج الواضح للبلاغة– ج٢ص٤٨ "مرجع سابق "

(٢) حامد عوني – المنهاج الواضح للبلاغة ج٢ ص٤٨ "مرجع سابق".

(٣) انظر: الجرجاني – دلائل الإعجاز ص ١٨٦" مرجع سابق"

(٤) عبد المتعال الصعيدي بغية الإيضاح ج١ ص ١٢٩"مرجع سابق"

نخلص من هــذا إلي: إذا كان المسند إليه صيغة عموم وتقدم علي النفي هــنا أفاد عموم السلب وشمول النفي ،هــذا في حالة تقديم المسند إليه ،وعلي هــذا فعموم السلب عند أهــل البيان هــو: "شمول النفي لكل فرد من أفراد المسند إليه"[١]

ولكن قد يؤخر المسند إليه إن اقتضي المقام تقديم المسند ،وذلك في حالة أن جاء المسند إليه متأخرًا عن النفي وهــنا يكون الغرض البلاغي هــو سلب العموم أو نفي الشمول بمعني أن الحكم يتوجه إلي بعض الأفراد دون البعض الأخر مثل:

ما كل ما يتمني المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهــي السفن[٢]

والمعني أي لا يدرك الإنسان كل ما يتمني كما أن السفن لا تلائمهــا الرياح علي الدوام[٣] فهــنا قدمت أداة النفي "ما " علي لفظ العموم "كل" لإفادة سلب العموم ونفي الشمول[٤] بمعني أن النفي توجه إلي الشمول خاصة دون أصل

---

(١) انظر: أحمد إبراهيم –جواهر البلاغة ص ١٢٤"مرجع سابق"، د/عبد العزيز عتيق – علم المعاني–دار النهضة العربية ببيروت للنشر– الطبعة الأولي ١٤٣٠ه– ٢٠٠٩م–ص ١٣٨ .

(٢) ابن الإفليلي (إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري، من بني سعد بن أبي وقاص، أبو القاسم ابن الإفليلي المتوفى ٤٤١هـ) شَرْح شِعْر المُتَنبي – السفر الثاني دراسة وتحقيق: الدكتور مُصْطفى عليَّان مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢ ج١ ص١٣٣، الصاحب بن عباد (إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد المتوفى: ٣٨٥هـ) –الأمثال السائرة من شعر المتنبي تحقيق/ الشيخ محمد حسن آل ياسين مكتبة النهضة ببغداد للنشر الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ– ١٩٦٥م ص٦٣.

(٣) عبد الله فكري «باشا» بن محمد بليغ بن عبد الله بن محمد (المتوفى١٣٠٦هـ) نظم اللآل في الحكم والأمثال –شرحه: عبد المعين الملوحي –دار الأوزاعي ببيروت للنشر – الطبعة الأولي ١٤٠٤ه –١٩٨٤م ص ١٥١.

(٤) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي – أحكام كل وما عليه تدل ص ٦٢"مرجع سابق"، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي – جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ص ١٢٣"مرجع سابق" ، أحمد بن مصطفى المراغي علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع ص ١٠٥"مرجع سابق"، يحيى بن حمزة الحسيني – الطراز لأسرار البلاغة ج٣ ص ١٥٠ "مرجع سابق"

الفعل وأفاد الكلام نفي المجموع "سلب العموم" فيحتمل ثبوت البعض أو الوصف لبعض ما أضيف له كل[١].

وقس علي ذلك كثير من الأمثلة:

ليس كل النوي تلقي المساكين[٢]

ما كل رأي الفتي يدعو إلي رشد، ما جاء كل القوم ، لم أخذ كل الدراهـــم[٣]كل هـــذه الأمثلة جاء فيها النفي متقدما علي صيغة العموم "كل " وكلها أفادت سلب العموم الذي يعني أن الحكم ثابت هـــنا لبعض الأفراد فقط.

ثالثا: تعقيب الشيخ عبد الرحمن حسن حنبكة

هـــناك رأي للشيخ "عبد الرحمن حسن حنبكة " : على خلاف ما ذكر البلاغيون فهـــو يري أن قاعدة عموم السلب وسلب العموم لا تلحق بباب

---

(١) أحمد بن مصطفى المراغي –علوم البلاغة «البيان، المعاني ،البديع ص ١٠٥"مرجع سابق"، يحيى بن حمزة الحسيني الطراز لأسرار البلاغة المكتبةج٣ ص ١٥٠"مرجع سابق"، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (المتوفى: ٩٦٣هـــ) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص– المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – عالم الكتب ببيروت للنشر ج١ ص ١٤٦ ، محمد محمد أبو موسى–خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني ص ٢٣٦ "مرجع سابق"

(٢) صدر هذا البيت: فأصبحوا والنوي عالي معرّسهم ،البيت لحميد الأرقط ،يصف أضيافا جياعا نزلوا به، المعرّس المنزل الذي ينزله المسافر آخر الليل يقول: أكلوا كثيرا من التمر وألقوا كثير من النوي، ولكنهم لجوعتهم لم يلقوا إلا بعضه (سيبويه "عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبوبشر، الملقب سيبويه المتوفى١٨٠هـــ"– الكتاب–تحقيق عبدالسلام محمد هارون مكتبة الخانجي القاهرة للنشر–الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـــ– ١٩٨٨م ج١ ص٧٠، ١٤٧، ابن عقيل، عبد الله بن عبدالرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـــ) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد –دار التراث بالقاهرة للنشر، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون ١٤٠٠هـــ– ١٩٨٠م ج١ ص٢٨٤–٢٨٥.

(٣) انظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي– أحكام وما عليه تدل ص٦١، ٦٢ "مرجع سابق"، قارن: الجرجاني– دلائل الاعجاز ص ١٨٦–١٨٧ "مرجع سابق" محمد محمد أبو موسي– خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني ج١ ص ٢٣٦"مرجع سابق"

التقديم والتأخير في علم البلاغة وهـاك نصه: "فإنني لست أرى أن يُلْحق بباب التقديم والتأخير البلاغي تقديم أداة النفي على اللفظ الدالّ على العموم، ولا تقديم اللفظ الدالّ على العموم على أداة النفي، فهـذه قضية فكرية تتصل بأصل بناء الكلام في أدائهـ للمعاني، وهـي ترجع إلى قاعدة "سَلْبِ العموم أو عُموم السلب" فإذا سُلِّط النفي على العموم لم يلزم منه نفي جميع الأفراد، لأنّ المنفيّ حنيئذٍ هـو العموم لا جميع أفراده، وإذا سُلّط العموم على المنفي بأداة النفي فإنَّه يَدُلُّ حينئذٍ على نفي جميع الأفراد(١).

فإذا قلنا: "ليس كل إنسان كاتباً" بتسليط السَّلْب على العموم فمعنى هـذه الجملة أنّ بعض الناس غير كاتب، وهـذا حكم صادق.

وإذا قلنا: "كُلُّ إنسان ليس كاتباً" بتسليط اللفظ الدال على العموم على الجملة المنفيّة" المسلوبة" فمعنى هـذه الجملة أنه لا أحد في الناس هـو كاتب، وهـذا حكم كاذب غير صحيح(٢)

فمعني كلٍّ من الجملتين قد أُخِذَ عقليّاً من تسليط النفي على العموم، ومن تسليط العموم على النفي، ولم يُؤْخَذْ من دواعي بلاغية، وهـذا الموضوع هـو من اهـتمامات علماء المنطق وعلماء أصول الفقه... .

انظر إلى قول القائل: "كُلُّ كبائر الإثم لم أرتكبها" فإنّك تجد أن هـذا الكلام يفيد أنه لم يرتكب شيئاً من كبائر الإثم، ولذلك قد يعترض عليه بمثل قول القائل: "بل ارتكبْتَ بعضهـا".

انظر إلى قول القائل: "لم أرتكبْ كُلَّ كبائرِ الإثْم" فإنّك تجد أنَّ صاحب هـذا الكلام لا ينفي عن نفسه أنّه ربما أرتكب بعض كبائر الإثم، من أجل هـذا لم يصحّ أن يُعتَرضَ عليه بمثل قول القائل: "بل ارتكبت بعضهـا" لأنّ هـذا أمر لم ينفهـ عن نفسه، وإنما قد يُعْتَرض عليه بمثل قول القائل: "بل ارتكبْتَ

---

(١) عبد الرحمن بن حسن حنَبكة – البلاغة العربيةج١ ص٣٦٧ "مرجع سابق"

(٢) عبد الرحمن حسن حنبكة–البلاغة العربية ج١ ص٣٦٨"مرجع سابق"

جَميعَ كَبَائر الإِثم" إذا كان قد ارْتكبها فِعلاً [١].وهــذا يعني أن الشيخ عبد الرحمن حسن حنبكهــ يري أن فهــم وتطبيق هــذه القاعدة هــو عقلي بحت ،فالأولي بها علم المنطق وعلم أصول الفقه

المطلب الثاني:

التعريف بقاعدة عموم السلب وسلب العموم في علم أصول الفقه

جاء حديث الأصوليين عن قاعدة "عموم السلب وسلب العموم" في معرض كلامهــم عن صيغ العموم "كل" و"النكرة في سياق النفي" "الجمع المعرف بأل" "ونفي المساواة بين الشيئين توضيح ذلك:

أولا: صيغه العموم "كل"

قيل عن صيغة "كل" : لَيْسَ بَعْدَ كُلٌّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَعَمُّ مِنْهــا[٢]

من ثم فهــي أقوى صيغه فمادتهــا تقتضي الاستغراق والشمول كالإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتهــا بالوالد والولد.

فلهذا كانت أصرح صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والجمع[٣] فلذلك كانت أقوي صيغ العموم ،وتكون في الجميع بلفظ واحد، تقول كل النساء، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة[٤].

---

(١) عبد الرحمن حسن حنبكة – البلاغة العربية– ج١ ص٣٦٨ "مرجع سابق"

(٢) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني المتوفى ١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول– المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور– دار الكتاب العربي للنشر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م ج١ ص٢٩٧.

(٣) بن عبد اللطيف المنياوي (أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م ص٢٣٥.

(٤) الشوكاني – إرشاد الفحول ج١ ص٢٩٧"مرجع سابق"

فإذا كانت "كل" في حيز النفي كان الكلام منفيا ، واختلف حكمهـــا بين أن يتقدم النفي عليها وبين أن تتقدم علي النفي، فإذا تقدمت علي حرف النفي نحو كل القوم لم يقم ،أفادت التنصيص علي انتفاء كل فرد فرد، وإن تقدم النفي عليها مثل لم يقم كل القوم لم يدل إلا علي نفي المجموع، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهـــم، ويسمي الأول عموم السلب، والثاني سلب العموم من جهـــة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد، والثاني لم يفد العموم في حق كل أحد، بل إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهـــم ،قال القرافي: وهـــذا شيء اختصت به "كل" من بين سائر صيغ العموم[١]

قال: وهـــذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان، وأصلها قوله صلي الله عليه وسلم: "كل ذلك لم يكن" لما قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم قصرت [٢]

النهـــي والنفي من واد واحد ، ومقتضي ذلك أن يطرد حكم النهـــي في النفي[٣] بمعني أن حكم النهـــي مع كل هـــو نفسه حكم النفي

---

(١) الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي "المتوفى: ٧٩٤هـــ") البحر المحيط في أصول الفقه – دار الكتبي للنشر الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م ج٤ ص ٨٩-٩٠،قارن (المرداوي) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى٨٨٥هـــ)- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- المحقق دعبد الرحمن الجبرين، د عوض القرني، د أحمد السراح – مكتبة الرشد بالرياض للنشر – الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ ٢٠٠٠م ج٥ ص ٢٣٥٣، قارن :الشوكاني- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ج١ ص ٢٩٧ "مرجع سابق"، قارن:ابن عبد اللطيف المنياوي –الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ص ٢٣٥- ٢٣٦"مرجع سابق" ، قارن: ابن النجار الفتوحي (تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـــ): شرح الكوكب المنير المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – مكتبة العبيكان للنشر – الطبعة الثانية ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧ج٣ ص ١٢٧

(٢) الشوكاني –إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ج١ ص ٢٩٧"مرجع سابق"

(٣) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي – أحكام كلوما عليه تدل ص ٦٩"مرجع سابق"

فمثلا: إذا قلت: لا تضرب كل رجل أو كل الرجال ،كان النهـــي عن المجموع لا عن كل واحد ، وإذا قلت: كل الرجال لا تضرب ،كان عموما في السلب بالنسبة إلي كل فرد[١]

كذلك حكم "كل" في الشرط والظاهـــر أن تقدمهـــا عليه كتقدمهـــا علي النهـــي ، فيكون الرط عاما لكل فرد، فإذا قلت: كل رجل إن قام فاضربه، وكل عبد لي إن حج فهـــو حر، فمن حج منهـــم عتق ،فلو قدمت الشرط فقلت: إن حج كل عبد من عبيدي فهـــم أحرار، لا يعتق أحد منهـــم حتي يحج جميعهـــم ومن هـــذا قوله تعالي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بها﴾ [الأنعام: ٢٥][٢]وهـــذا يعني إذا تقدمت "كل" علي الشرط في مثل "كل عبد لي إن حج فهـــو حر" أنهـــا هـــنا من قبيل عموم السلب ، بخلاف لو قدم الشرط مثل "إن حج كل عبد لي فهـــو حر" فهـــذه العبارة من قبيل سلب العموم لأن الشرط هـــنا متعلق بالمجموع

ثانيا: صيغ النكرة في سياق النفي

مثآله: " لا أحد في الدار "، أو " ما قام أحد " ونحو ذلك.

اتفق أرباب العموم على أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهـــم في بعض صورهـــا وفي طريقة عمومهـــا[٣] تفصيل ذلك:

اختلف العلماء في ذلك على مذهـــبين:

المذهـــب الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم. " بِمَا "، أَوْ " لَنْ "، أَوْ " لَمْ "، أَوْ " لَيْسَ " وسواء دخل حرف النفي علي فعل نحو: ما رأيت رجلا

---

(١) الزركشي- البحر المحيط ج٤ ص ٩١"مرجع سابق"، قارن: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي -أحكام كل وما عليه تدل ص ٦٩"مرجع سابق"

(٢) الزركشي-البحر المحيط ج٤ ص ٩٣"مرجع سابق"

(٣) عياض بن نامي بن عوض السلمي - أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ -دار التدمرية بالرياض للنشر الطبعة: الأولى١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ص ٣٠٦،قارن :الزركشي -البحر المحيط ج٤ ص ١٥٦ "مرجع سابق"

،أو علي اسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرهـــا النفي نحو ما أحد قائما ،أو عاملها نحو : ما قام أحد ، ويدل له قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٦٤][(١)]

احتج الإمام فخر الدين الرازي بأنهـــا لو لم تكن لنفي العموم لما كان " لَا آله إلَّا الله " نفيا لدعوي من ادعي سوي الله [(٢)] وهـــو مذهـــب جمهـــور العلماء، وهـــو الحق،

المذهـــب الثاني: أن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط أن تكون النكرة مسبوقة بـــ " من " الجارة، سواء كانت ظاهـــرة كقوله تعالى: (وما من آله إلا الله) ، أو مقدرة كقوله: (لا آله إلا الله) ، والتقدير: ما من آله يعبد بحق إلا الله [(٣)] وهـــو مذهـــب بعض النحاة وبعض اللغويين.

دليل هـــذا المذهـــب:

أن النكرة في سياق النفي إذا خلت من حرف " من " تكون غير صريحة في إفادتهـــا للعموم؛ حيث يجوز الزيادة عليها فتقول مثلاً:" ما عندي رجل بل رجلان " وهـــذا لا يؤدي إلى التناقض حيث إنه قصد: أن ما عنده رجل واحد، بل عنده رجلان، لذلك لا تعم. أما إذا قال: " ما عندي من رجل "، فإنهـــ يعم؛ لامتناع إثبات الزيادة عليه، فلا يمكنه أن يقول: " ما عندي من

---

(١) الزركشي –البحر المحيط ج ٤ص ١٤٩"مرجع سابق".

(٢) (توثيقها من الرازي ،الزركشي البحر المحيط ج٤ ص١٥٠ "مرجع سابق"، قارن: الآمدي (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـــ) الإحكام في أصول الأحكام–المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي ببيروت للنشر ج٢ ص ٢٠٥.

(٣) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) مكتبة الرشد بالرياض للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـــ ١٩٩٩ م ج٤ ص ١٤٩٩ .

رجل بل رجلان "ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات " منْ "وعدمهـــا، فدل على أن " من " هـــي المؤثرة في العموم.

يجاب عن هـــذا: إن هـــذا مخالف لإجماع العلماء في الفقه والعقيدة

أما مخالفته لما أجمع عليه العلماء في الفقه، فهـــو أن العلماء قد أجمعوا على أن الشخص لو حلف وقال: " والله لا آكل رغيفا "فإنه يحنث إذا أكل رغيفين، وتجب عليه كفارة يمين، فلو كان قولكم صحيحا: لما حنث؛ حيث إنه يؤول – على زعمكم – بأنه حلف أن لا يأكل رغيفا واحداً، ولم يحلف على أنه لا يأكل رغيفين.

أما مخالفته لما أجمعت عليه الأُمَّة في العقيدة فبيانهـــ أن يقال لو كان يجوز أن يقال:" ما عندي رجل بل رجلان "لجاز أن يقال في قوله تعالى: (ولم تكن له صاحبة) بل صاحبتان[١]

النكرة في سياق النفي يستثنى منهـــا صورتان :

الصورة الأولي :النكرة المرفوعة بعد "لا" العاملة عمل ليس نحو: لا رجل في الدار فهـــي لنفي الوحدة قطعا ،لا للعموم فتقول العرب لا رجل في الدار بل اثنان ونقله عن سيبويه فهـــذه نكرة في سياق النفي وهـــى لا تعم إجماعا [٢]وإذا قلت: " لا رجل في الدار " بلفظ البناء على الفتح، فهـــي تعم؛ لأنها

---

(١) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ٤ص ١٥٠٠"مرجع سابق"، قارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح مكتبة الرشد بالرياض للنشر الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه ٢٠٠٠ م ص٢٤٦ .

(٢) انظر الزركشي-البحر المحيط ج٤ ص ١٥٤ "مرجع سابق"، قارن: ابن اللحام (علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى٨٠٣هـــ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية- تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية للنشر- طبعة١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م ص ٢٧٥، قارن: القرافي(أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـــ) شرح تنقيح الفصول -

جواب لمن قال: هــل من رجل في الدار؟ فسأل عن مطلق الرجل، فقلت: " لا رجل في الدار " أي: " ليس من [له] هــذا المفهــوم في الدار "، فلا يكون فيها رجل، وإلا لما صدق نفي المطلق من الدار(١)

الصورة الثانية : وكذلك سلب الحكم على العموم حيث وقع، كقولك ما كلّ عدد زوج؛ فإن هــذا ليس حكماً بالسلب على كلّ فرد من أفراد العدد، وإلا لم يكن فيه زوج وذلك باطل، بل المقصود إبطال قول من قال كلّ عدد زوج، فيقال له: ليس كلّ عدد زوجاً، أي ليست الكليّة صادقة بل بعضهــا ليس كذلك، فهــو سلب الحكم على العموم لا حكم بالسلب على العموم، فلابد من تأمل الفرق بينهــما. فهــذان نوعان من النكرة في سياق النفي ليسا للعموم(٢)

وَمِنْ أَمْثِلَةِ النَّكِرَةِ فِي سِيَاق النَّهــيِ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ ٨ **وقَوْله تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَطْغَوْا فيه﴾ ٩ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾

المحقق: طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة للنشر-الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ص ١٩٤.

(١) القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول -المحقق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ج٤ ص ١٧٩٦، قارن: الزركشي- البحر المحيط ج٤ ص١٥٤ "مرجع سابق"

(٢) انظر: القرافي- شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢"مرجع سابق"، الإسنوي (عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين المتوفى ٧٧٢هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول- دار الكتب العلمية ببيروت للنشر- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ص ١٨٦، الزركشي -البحر المحيط ج٤ ص ١٥٦"مرجع سابق" قارن: ابن اللحام -القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص ٢٧٥ "مرجع سابق "، العطار(حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى ١٢٥٠هـ) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية للنشر بدون طبعة وبدون تاريخ ج٢ ص ١١، عياض بن نامي بن عوض السلمي-أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ- ص ٣٠٦ "مرجع سابق"

١٠ ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ **فعموم النكرة في سياق النفي والنهـــي يكون "وضعا" بمعني أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة** [١] **بمعني إذا وقعت النكرة في سياق النهـــي أفادت عموم السلب فهـــي كمثلها في سياق النفي لأنهما من واد واحد ثالثا : مما يتفرع عن النكرة المنفية للعموم نفي المساواة بين الشيئين**

نفي المساواة بين الشيئين كقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾

فذهـــب جمهـــور الشافعية وطوائف من الأصوليين إلي أنه يقتضي العموم . وذهـــبت الحنفية "والمعتزلة "[٢] **والغزالي والرازي إلي أنهـــ ليس بعام.**

استدل الأولون بأنه نكرة في سياق النفي ، لأن الجملة نكرة باتفاق النحاة ، وكذلك توصف بها النكرات دون المعارف .واستدل الآخرون بأدلة منهـــا: "أنه إما يكفي في إطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه، أو لا بد فيه من الاستواء من كل الوجوه ،والأول باطل ،وإلا لوجب إطلاق لفظ المساواة علي جميع الأشياء ، لأن كل شيئين لابد أن يستويا في بعض الأمور من كونهـــما معلومين وموجودين .... إلي غير ذلك ، ولما كان ذلك باطلا علمنا أنه يُعتبر في المساواة المساواة من كل الوجوه ، وحينئذ يكفي في نفي المساواة نفي الاستواء من بعض الوجوه ، لأن نقيض الكلي هـــو الجزئي ،فإذا قلنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه ،فنفي المساواة بين الشيئين لا يعم ،لأن نفي الإيجاب الكلي سلب جزئي .وخلاصة هـــذا أن صيغة "لا يستوي "الاستواء إما لعموم سلب التسوية ،أو لسلب

---

(١) ابن النجار الفتوحي شرح الكوكب المنير ــ ج ٣ ص ١٣٧"مرجع سابق"

(٢) الغريب في هذا المقام أن المعتزلة قالت عن هذه الصيغة أنها ليست للعموم ، وعند الاستدلال بهذه الآية في مسألة وعيد الفساق كما سنري في الدراسة التطبيقية قالت أنها للعموم !!

عموم التسوية ،فعلي الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادهـــا ، وعلي الثاني ثبوت البعض ، وهـــذا يقتضي ترجيح المذهـــب الثاني ، لأن حرف النفي سابق وهـــو يفيد سلب العموم لا عموم السلب

أما الآية التي وقع المثال بها فقد صرح فيها بما يدل علي أن النفي باعتبار بعض الأمور وذلك قوله تعالي ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هـمُ الْفَائِزُونَ﴾ فإن ذلك يفيد أنهـــما لا يستويان في الفوز بالجنة (١)

رابعا: تسليط النفي علي الجمع المحلي ب "أل"

أن الجمع المحلي ب"بأل" إن أمكن حمله علي الجنس فإنه يسلط علي الحقيقة في اسم الجنس فيقتضي عموم السلب ،لأن انتفاء الحقيقة انتفاء لأفرادهـــا من باب أولي مثل قوله تعالي ﴿ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾(آل عمران:٣٢) فالجمع هـــنا حمل علي الجنس والجنس في النفي يعم بمعني أن الله لا يحب كل فرد وهـــذا يعني أن الجنس في النفي هـــنا أفاد عموم السلب .

وإن لم يحمل الجمع المحلي ب "أل" علي الجنس حمل علي الاستغراق ، بمعني أن النفي سلط علي الجمع المحلي ب أل" علي المجموع ومن ثم

---

(١) انظر: الشوكاني- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- ج١ ص ٣٠٥-٣٠٦ "مرجع سابق " قارن حسن العطار – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ج٢ ص ١٩"مرجع سابق" ، الزركشي –البحر المحيط ج٤ ص ١٦٤-١٦٥ "مرجع سابق"، قارن: المرداوي – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ج٥ ص ٢٤٢١-٢٤٢٢ "مرجع سابق"، زكريا الأنصاري(زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى٩٢٦هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول- دار الكتب العربية الكبري بمصر للنشر أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه ص٧٦، الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى٦٠٦هـ)المحصول –دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة للنشر الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ ج٢ ص ٣٧٨ -٣٧٩،الأصفهاني (محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب-المحقق: محمد مظهر بقا- دار المدني بالسعودية للنشر –الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ج٢ ص١٧٢وما بعدها.

يصبح من سلب العموم الذي يعني سلب الحكم عن المجموع مثل قوله تعالي ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الانعام:١٠٣) يدل علي سلب العموم وإثبات الحكم في بعض أفراده وأن المعني لا يدركه كل بصر ، وهـــو سلب العموم أعني نفي الشمول ،فيكون سلبا جزئيا علي أكثر الآراء[١]

المطلب الثالث

التعريف بقاعدة عموم السلب وسلب العموم في علم المنطق

بُحثت قاعدة عموم السلب وسلب العموم عند المناطقة في مبحث القضايا الحملية ، وخاصة القضية السالبة سواء كانت كلية أو جزئية ، تفصيل ذلك[٢]

أولا: التعريف بالقضية وأقسامهـــا

---

(١) انظر: التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٣ه) – شرح المقاصد –الجزء الرابع –تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام د/عبد الرحمن عميرة –تصدير الشيخ /صالح موسي شرف – عالم الكتب ببيروت للنشر– الطبعة الثانية ١٤١٩ه– ١٩٩٨م ص ٢٠١–٢٠٢، ابن أمير الحاج (أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي المتوفى٨٧٩هـــ) التقرير والتحبير– دار الكتب العلمية الطبعة الثانية١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م ،ج١ ص ١٩٤:١٩٣،الزركشي –البحر المحيطج٤ ص ١٢٨"مرجع سابق" وسأقف عند هذه الآية بالتفصيل في المبحث الخاص بالدراسة التطبيقية

(٢) عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني –ضوابط المعرفة ص ٦٩ "مرجع سابق" ،قارن :(الصبان) أبو العرفان محمد بن علي الصبان "من علماء القرن الثاني عشر للهجرة" حاشية علي شرح السلم للملوي – وبالهامش شرح السلم المنورق لأحمد الملوي الطبعة الثانية مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧ه –١٩٣٨م ص ٨وما بعدها، الخبيصي (عبيد الله بن فضل الله الخبيصي ت١٠٥٠ه) التذهيب علي تذهيب المنطق للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت٧٩٣ه مع تعليقات اللجنة العلمية لقسم العقيدة بجامعة الأزهر ص ١٠٩ وما بعدها، الرازي (قطب الدين محمود بن محمد الرازي ت ٧٦٦ و آخرون –شروح الشمسية (مجموعة حواشي وتعليقات في المنطق – مراجعة /أحمد حسن محمد عمر –المكتبة الأزهرية للتراث ط١ سنة ٢٠١٠– ج ٢ – ص ٢ وما بعدها

الجملة المشتملة علي حكم موجب أو سالب تسمي "قضية " لأن القضية مشتقة من القضاء ، والقضاء هــو الحكم ، بمعني أن كل جملة خبرية لابد أن تتضمن حكما موجبا أو سالبا [١]وهــذا معناه أن الخبر أو القضية هــو "المركب التام الذي يصح أن نصفهــ بالصدق أو الكذب" [٢]وهــي تنقسم إلي حملية وشرطية

القضية الحملية هــي :ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء "زيد عالم " أو نفيه عنه " زيد ليس بعالم " وطرفاهــا مفردان ،وإن لم يكن طرفاهــا مفردين فهــي شرطية كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهــار موجود في حال إثبات النسبة ،" ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود" في حال سلب النسبة فالقضية الشرطية إذن هــي :التي حكم فيها بوجود نسبة بين قضية وأخري أو لا وجودهــا [٣] ما يعينني في بحثي هــذا هــو القضية الحملية ، فمنهــا خرجت قاعدة عموم السلب وسلب العموم توضيح ذلك :

---

(١) عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني –ضوابط المعرفة ص٦٨- ٦٩ "مرجع سابق"

(٢) الصبان (أبو العرفان محمد) حاشية علي شرح السلم للملوي ص ٨٩ "مرجع سابق"،الشيخ /محمد رضا المظفر– المنطق –دار التعارف للمطبوعات ببيروت –الطبعة الثالثة ١٣٨٨ه ص ١٢٩، علي الشيرواني –التمهيد في علم المنطق – سلسلة التمهيد في العلوم الإسلامية – مؤسسة انتشارات دار العلم للنشر ص ٦٠.

(٣) قطب الدين الرازي شروح الشمسية ج٢ ص ٦-٤ "مرجع سابق" ، المظفر–المنطق ص ١٣٢"مرجع سابق"، علي الشيرواني- التمهيد في علم المنطق ص ٦١" مرجع سابق "، قارن: الخبيصي – التهذيب علي تهذيب المنطق ص١١١، ١٥١ "مرجع سابق " ، أبي العرفان محمد بن علي الصبان – حاشية علي شرح السلم للملوي ص ٨٩ "مرجع سابق"، الشيخ محمد شاكر الإيضاح لمتن إيساغوجي – تقديم الشيخ / محمد محي الدين عبد الحميد – اعتني به وعلق عليه /أحمد الشاذلي الأزهري بدون طبعة أو تاريخ ص ٥٦ ، الشيخ /حسن العطار – حاشية العطار علي أيساغوجي –مطبعة مصطفي البابي الحلبي القاهرة ص١٣٤٧ه ص ٦٥-٦٦ ، سعد الدين التفتازاني متن تهذيب المنطق والكلام ، وعلي قسم الكلام تعليقات جمعها الشيخ / عبد القادر السنندجي- مطبعة السعادة بالقاهرة –الطبعة الأولي١٣٣٠- ١٩١٢م ص ٧-٨، عبد الكريم بن مراد الأثري- تسهيل المنطق- دار مصر للطباعة بدون تاريخ ص ٣٥-٣٦ .

أجزاء القضية الحملية: ثلاثة

الأول: المحكوم عليه ويسمي موضوعا لأنه وضع ليحمل عليه وهــو الذي نخبر عنه ويسمي في علم النحو بالمبتدأ وفي البلاغة بالمسند إليه ويجب أن يكون اسما وهــو المتقدم رتبة وإن تأخر في اللفظ كقولنا: التفاح فاكهــة فكلمة "التفاح" موضوع محكوم عليه بأنهــ فاكهــة.

الثاني: المحكوم به ويسمي محمولا لأنه يحمل علي غيره أو يحمل علي الموضوع ومعني المحمول هــو الموصوف به الموضوع ويسمي في علم النحو بالخبر وفي علم البلاغة بالمسند ورتبته التأخير وإن تقدم لفظا مثل "الفضة معدن" فكلمة معدن محمولة علي الموضوع الذي قبلها.

الثالث: الرابطة هــي اللفظ الذي يربط الحمول بالموضوع وهــي عادة ما تكون مستترة في اللغة العربية وقد تكون الرابطة ضميرا ك "هــو" وفعلي الكينونة ك "كان ويكون"

وإذا ذكرت الرابطة في القضية سميت قضية ثلاثية (موضوع – محمول– رابطة) مثل "زيد هــو عالم" وإذا لم تذكر الرابطة سميت القضية ثنائية (موضوع – محمول) "زيد عالم"[١]

ثانيا: الكم والكيف في القضايا

يقصد بالكم في القضية مقدار الأفراد التي ينطبق عليها الحكم الذي تشتمل عليه.

---

(١) انظر: الخبيصي– التذهيب علي تهذيب المنطق ص ١١٣–١١٢ "مرجع سابق" قارن: الشيخ محمد شاكر– الإيضاح لمتن إيساغوجي ص ٥٣ "مرجع سابق"، الشيخ حسن العطار – حاشية العطار علي أيساغوجي ص٦٦–٦٧"مرجع سابق"، قطب الدين الرازي– شروح الشمسية ج٢ ص ١٥ –١٦ "مرجع سابق"، نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي ت٦٧٢ه – تجريد المنطق– مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت – الطبعة الأولي ١٤٠٨ه– ١٩٨٨م ص ١٧ ، علي الشيرواني– التمهيد في علم المنطق ص ٦٢ "مرجع سابق"، الشيخ/ محمد رضا المظفر– المنطق ص ١٣٣"مرجع سابق"

ويقصد بالكيف في القضية حال النسبة فيها هـل هـي موجبة؟ أو سالبة؟ أي هـل هـي مثبتة أو منفية ؟ وكل قضية لابد أن يتعلق الحكم فيها بمقدار ما من الأفراد ، واحدًا فما فوق ،معينا أو غير معين ، ولا بد أيضا أن تكون النسبة موجبة أو سالبة[١] وموضوع الحملية إما أن يكون جزئيا أو كليا ،فإن كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة ،إما موجبة كقولنا زيد إنسان ،و إما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر ،أما تسميتهـا شخصية فلأن موضعهـا شخص معين ،و أما تسميتهـا مخصوصة فلخصوص موضوعهـا، وإن كان كليا فإما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع من الكلية و البعضية أو لا يبين واللفظ الدال علي كمية الأفراد يسمي سورا أخذا من لفظ سور البلد كما أنه يحصر البلد ويحيط به ،كذلك اللفظ الدال علي كمية الأفراد يحصرهـا ويحيط بها فإن بين كمية أفراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة ،أما أنهـا محصورة فلحصر أفراد موضوعهـا وأما أنهـا مسورة فلاشتمآلها علي السور وهـي إي المحصورة أربعة أقسام لأن الحكم فيها إما علي كل الأفراد أو علي بعضهـا وأياما كان فإما بالإيجاب أو بالسلب[٢] توضيح ذلك :

الأسوار في الكلية والجزئية :

يستعمل المناطقة للألفاظ التي تدل علي الإحاطة الكلية أو الإحاطة الجزئية كلمة "السور" أخذًا من سور البلد ، وهـو الجدار الذي كان الناس يبنونه

---

(١) عبدالرحمن حنبكة- ضوابط المعرفة ص٦٩ "مرجع سابق"، قارن: محمد رضا المظفر- المنطق ص١٣٢ "مرجع سابق"

(٢) قطب الدين الرازي- شروح الشمسية ج٢ ص٢٠ -٢١ "مرجع سابق" قارن: الساوي (زين الدين عمر بن سهلان الساوي ت ٥٤٥٠هـ) البصائر النصيرية في علم المنطق- تحقيق الشيخ/ محمد عبده مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ص ٩٤-٩٥، الشيخ حسن العطار- حاشية العطار علي أيساغوجي ص٧٠ "مرجع سابق"، محمد رضا المظفر- المنطق ص ١٣٤-١٣٥"مرجع سابق"، علي الشيرواني – التمهيد في علم المنطق ص ٦٣-٦٤"مرجع سابق"، نصير الدين الطوسي- تجريد المنطق ص٢٠،١٧ "مرجع سابق"، الخبيصي – التهذيب علي تهذيب المنطق ص ١١٥:١١٧ "مرجع سابق"

حول البلد للإحاطة بها، ولحفظهـــا من مداهـــمة العدو ، وفيما يلي بيان للأسوار الكلية والجزئية السالبة والموجبة:

١- السور الكلي الموجب يأتي بألفاظ كثيرة منهـــا-:(كل -جميع -عامة - "أل" الاستغراقية - قاطبة - كافة - أجمع- أجمعون) وهـــكذا كل ما يفيد العموم والشمول أي ثبوت المحمول لجميع أفراد الموضوع

٢- السور الكلي السالب يأتي بألفاظ كثيرة منهـــا: (لا شيء - من -لا - أحد - لا ديار) وهـــكذا كل نكرة في سياق النفي لأن النكرة في سياق النفي تعم ،فإذا اقترنت ب "من" الظاهـــرة أو المقدرة كانت نصا في العموم ،أما الظاهـــرة :فنحو: ما جاءني من أحد، وأما المقدرة فنحو :لا أحد في الدار ،أي لا من أحد في الدار.

٣- السور الجزئي الموجب : يأتي بألفاظ كثيرة منهـــا: (بعض- قسم - فريق- منهـــم - فئة- طائفة) وهـــكذا كل ما يفيد الإحاطة الجزئية ،أي كل ما يدل علي ثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع .

٤- السور الجزئي السالب: يأتي بألفاظ كثيرة ، وتتلخص بأن يجمع في القضية بين سور جزئي وأداة من أدوات النفي ، فيوجد في القضية مثلا: "بعض" و "ليس" سواء تقدم النفي علي السور الجزئي أو تأخر، ومثل الجمع بين "بعض وليس" الجمع بين أي سور جزئي وبين أي أداة من أدوات النفي، مما يدل علي سلب المحمول لبعض أفراد الموضوع

ومن أمثلة ذلك: بعض الحيوان ليس بإنسان ، وليس بعض الحيوان بإنسان[١].

---

(١) انظر: عبدالرحمن حسن حنبكة - ضوابط المعرفة ص ٧٢-٧٣ "مرجع سابق"، قارن : قطب الدين الرازي- شروح الشمسية ج٢ ص ٢١: ٢٦ "مرجع سابق"، أبي العرفان محمد بن علي الصبان-حاشية علي شرح السلم للملوي ٧٩-٨٠ "مرجع السابق" ، الخبيصي - التهذيب علي تهذيب المنطق ج١ ص ١١٦-١١٨"مرجع سابق"، نصير الدين الطوسي - تجريد المنطق -

من هــذه الأسوار نستنبط ضوابط استغراق الموضوع والمحمول لأفرادهــما

الضابط الأول: الكلية الموجبة تفيد استغراق موضوعهــا لجميع أفرادهــ ولا تفيد استغراق محمولها إلا إذا كان المحمول مسورا بسور كلي أيضا.

مثل :كل إنسان حيوان ←كلية موجبة تفيد استغراق موضوعهــا فقط لجميع أفراده ، ولا تفيد استغراق محمولها لجميع أفراده.

كل نجوم السماء وكواكبها هــي كل زينتهــا← كلية موجبة تفيد استغراق موضوعهــا لجميع أفراده ، وتفيد استغراق محمولها لجميع أفراده ، لأن الحمول مسور أيضا بسور كلي.

الضابط الثاني :الكلية السالبة تفيد استغراق موضوعهــا لجميع أفراده ، ويلزم منه استغراق محمولها لجميع أفراده

مثل: لا شيء من الحجر بحيوان ← كلية سالبة تفيد استغراق موضوعهــا ومحمولها لأفرادهــما، فالموضوع بمقتضي السور الكلي السالب والحمول بمقتضي اللزوم ، لأنه لو وجد شيء من الحيوان حجرًا لكذبت القضية.

الضابط الثالث: الجزئية الموجبة لا تفيد استغراق موضوعهــا ولا محمولها لجميع أفرادهــما .

مثل : بعض الطلاب ناجحون ← فلا استغراق في الموضوع بدليل السور الجزئي ، ولا استغراق في المحمول إذ لا دليل عليه ، ولا يقتضيه اللزوم .

ص١٩-٢١ "مرجع سابق"، ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٠٦ه) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ويليه محك النظر في المنطق لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥ه -تحقيق/ أحمد فريد المزيدي- دار الكتب العلمية ببيروت للنشر ص٨٢ وما بعدها، يعقوب بن عبد الوهاب- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص١٨٦-١٨٨- مكتبة الرشد بالرياض-الطبعة الثانية ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م ، محمد رضا المظفر- المنطق ص١٣٧"مرجع سابق"، علي الشيرواني -التمهيد في علم المنطق ص ٦٤"مرجع سابق"

الضابط الرابع: الجزئية السالبة لا تفيد استغراق موضوعهـــا لجميع أفراده ، ولكن تفيد استغراق محمولها لجميع أفراده .

مثل: بعض العاملين ليسوا بمخلصين← فلا استغراق في الموضوع بدليل السور الجزئي ، وأما استغراق المحمول لأفراده فقد دل عليه اللزوم[١]

ثالثا: القضية السالبة بقسميهـــا الكلية والجزئية

وما يتعلق بالقاعدة موضوع البحث قضيتان

القضية الأولي القضية الكلية السالبة: التي تستغرق موضوعهـــا ومحمولها والتي من أسوارهـــا كما ذكرت سالفا "لا شيء ولا واحد ... ومن السور الكلي السالب ورود أداة "كل" وما شابههـــا علي قضية منفية ، وكذلك كل قضية جاء فيها السور الكلي قبل أداة السلب التي فيها: نحو كل إنسان ليس بجماد ، وهـــذا ما يسمي "عموم السلب" إلي غير ذلك من الألفاظ الدالة علي سلب المحمول عن جميع أفراد الموضوع

القضية الثانية : القضية الجزئية السالبة التي لا تستغرق موضوعهـــا وتستغرق محمولها والتي من أسوارهـــا "ليس بعض" "بعض ليس" ويأتي السور الجزئي أيضا بأن يسبق النفي أداة من أدوات العموم مثل: "ليس كل"[٢]) وإذا قلنا: ليس كل حيوان إنسان ←يكون مفهـــومه الصريح أنه ليس يثبت الإنسان لكل واحد من أفراد الحيوان

---

(١) انظر: عبد الرحمن حسن حنبكة – ضوابط المعرفة ص١٠٩- ١١٠"مرجع سابق"

(٢)(الفرق بين الأسوار الثلاثة" ليس كل" ليس بعض ""بعض ليس" ليس كل دال علي رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلي السلب الجزئي بالالتزام .

توضيح ذلك: كل حيوان إنسان ← معناه ثبوت الإنسان لكل واحد من أفراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي.

أما أنه دال علي السلب الجزئي بالالتزام ،فلأنه إذا ارتفع الإيجاب الكلي فإما أن يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي أو يكون مسلوبا عن العض ثابتا للبعض وعلي كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل أي رفع الإيجاب الكلي ومن لوازمه فتكون دلالته عليه بالالتزام .

"ليس جميع" ونحو ذلك ، فمثل هــذا التعبير يفيد السلب الجزئي لا السلب الكلي وهــذا ما يسمي "سلب العموم" ومن أمثلة ذلك :ليس كل بناء مسجدًا – ما كل بيضاء شحمة – ولا كل حمراء لحمة– فلا يمنع أن يكون بعض الأبنية مساجد ،وبعض ما هــي بيضاء هــي شحمة ، وبعض ما هــي حمراء هــي لحمة [١] .

رابعا: تطبيق أحكام التناقض علي القضية السالبة (الكلية والجزئية)

أما أن ليس بعض ، وبعض ليس يدلان علي السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر ،لأنا إذا قلنا :بعض الحيوان ليس بإنسان أوليس بعض الحيوان إنسانا

يكون مفهومه الصريح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان للتصريح بالبعض وإدخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي .

وأما أنهما يدلان علي رفع الإيجاب الكلي بالالتزام ،فلأن المحمول إذا كان مسلوبا عن بعض الأفراد لا يكون ثابتا لكل الأفراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا.

أما الفرق بين الاخيرين فهو أن:

ليس بعض←قد يذكر للسلب الكلي لأن البعض غير معين ،فإن تعين الأفراد خارج عن مفهوم الجزئية فأشبه النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا لأنه احتمل أن يفهم منه السلب في أي بعض كان وهو السلب الكلي.

بخلاف بعض ليس ،فإن العض ههنا وإن كان أيضا غير معين إلا أنه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب هو وارد عليه (انظر: قطب الدين الرازي – شروح الشمسية ج٢ ص ٢٣:٢٥ "مرجع سابق")

(١) انظر عبد الرحمن حسن حنبكة ضوابط المعرفة ص ٧٢-٧٣"مرجع سابق" ،قارن: قطب الدين الرازي– شروح الشمسية ج٢ ص ٢١: ٢٦ "مرجع سابق"، أبي العرفان محمد بن علي الصبان–حاشية علي شرح السلم للملوي ٧٩-٨٠ "مرجع سابق" ، الخبيصي – التهذيب علي تهذيب المنطق ج١ ص ١١٦-١١٨"مرجع سابق"، نصير الدين الطوسي – تجريد المنطق – ص ١٩-٢١ "مرجع سابق"، ابن حزم الأندلسي – التقريب لحد المنطق ص ٨٢وما بعدها "مرجع سابق، يعقوب بن عبد الوهاب –طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص ١٨٦-١٨٨ "مرجع سابق"، محمد رضا المظفر– المنطق ص ١٣٧ "مرجع سابق"، علي الشيرواني – التمهيد في علم المنطق ص ٦٤ "مرجع سابق"

تمس الحاجة إلي معرفة النقيض في البحث عن المعارف، وفي الاستدلال النظري، فبعض الأشياء قد لا يدل البرهـــان عليها، ولكن يدل علي إبطال نقائضهـــا، فيستفاد من ذلك إثباتهـــا [١]

وفي بحثي هـــذا استخدم العلماء كما سنري في الدراسة التطبيقية نقيض القضيىة لإثبات صحة دعواهـــم ، فكان لابد لي أن أقف علي نقيض "القضية الكلية السالبة "التي تفيد عموم السلب ، وكذلك نقيض "القضية الجزئية السالبة" التي تفيد سلب العموم ، وذلك للحاجة الماسة إليه في إثبات كون القضية لعموم السلب أم لسلب العموم. فأقول:

أنهـــ لا يحصل التناقض بين القضايا ما لم يحصل فيها اختلاف في الكيف (السلب والإيجاب) ، فإذا كانت القضية محصورة أي مسورة كالقضايا التي هـــي موضوع البحث وجب أن يكون مع ذلك اختلاف في الكم (الكلية والجزئية)[٢] وهـــذا معناه :

أنهـــ لا تناقض ما بين موجبتين.

ولا تناقض ما بين سالبتين.

ولا تناقض ما بين كليتين.

ولا تناقض ما بين جزئيتين.

ولا تناقض حين يختلف الموضوع أو المحمول في القضيتين ،أو يختلف شيء من قيودهـــما، كاختلاف الزمان أو المكان أو الحال أو الآلة أو القوة والفعل أو الشرط أو الجزء والكل أو الإضافة أو العلة أو غير ذلك مما ينحل به التناقض

---

(١) عبد الرحمن حسن حنبكة – ضوابط المعرفة ص ١٦٧"مرجع سابق"

(٢) عبد الرحمن حسن حنبكة – ضوابط المعرفة ص ١٦٥"مرجع سابق"

وبناء علي ما سبق يكون تعريف التناقض هــو: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب علي وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداهــما صادقة والأخرى كاذبة[١] فإذا طبقنا هــذه الشروط علي القضية السالبة بقسميهــا (الكلية والجزئية) لوجدنا أن نقيضهــا لابد أن يختلف كما وكيفا بشرط كون أحدهــما صادقة والأخرى كاذبة .

وهــذا يعني أن الكلية السالبة نقيضهــا جزئية موجبة ويمكن صياغتهــا كالتالي :لا شيء من "أ" هــو "ب " نقيضهــا : بعض "أ" هــو "ب"

مثال: لا شيء من الإنسان بفرس " قضية صادقة "نقيضهــا : بعض الإنسان فرس "قضية كاذبة"

كذلك الجزئية السالبة نقيضهــا كلية موجبة ويمكن صياغتهــا كالتالي : بعض "أ" ليس "ب" نقيضهــا :كل "أ" هــو "ب"

مثال: ليس بعض الانسان حيوان "قضية كاذبة" نقيضهــا: كل إنسان حيوان "قضية صادقة [٢]

وسنري في الدراسة التطبيقية كيفية استخدم العلماء النقيض لإثبات دعواهــم سواء في عموم السلب أو سلب العموم .

المطلب الرابع

التحقيق في عموم السلب وسلب العموم لدي المناطقة

---

(١) عبد الرحمن حسن حنبكة – ضوابط المعرفة ص ١٦٥ ، ١٦٦"مرجع سابق"

(٢) انظر: القويسني (حسن درويش القويسني ت١٢٥٤هــ) شرح القويسني علي متن السلم في المنطق للشيخ عبدالرحمن الأخضري ت ٩٨٣ه تحقيق محمد العزازي– دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولي ١٤٣٧هــ ٢٠١٦م ص ٩٤–٩٥، محمد شاكر: الايضاح لمتن إيساغوجي –ص ٦٨– ٧٣ "مرجع سابق"، الساوي – البصائر النصيرية في علم المنطق ص ١٢٢ "مرجع سابق" ، علي الشيرواني– التمهيد في علم المنطق ص ٧٢– ٧٤ "مرجع سابق"، عبد الرحمن حسن حنبكة – ضوابط المعرفة ص ١٦٢– ١٦٧ "مرجع سابق"

إذا تقدمت أداة العموم علي أداة السلب في القضية أفادت عموم السلب أي أفادت أن النفي في القضية مسلط علي كل فرد من أفراد الكلي فهــو إذن من الكلية فالحكم بالمحمول علي الموضوع شامل لكل فرد.

أما إذا تقدمت أداة السلب علي أداة العموم في القضية أفادت سلب العموم أي أفادت أن النفي في القضية مسلط علي بعض أفراد الكلي فقط ، لا علي كل أفراد الكلي ، فهــو إذن من الكل المجموعي فلا يقع الحكم علي الموضوع إلا مجموعا ولا يتبع كل فرد من أفرادهــ[1] وسيتضح ذلك بالأمثلة

ومن أمثلة عموم السلب قول الشاعر أبي النجم:

قد أصبحت أم الخيار تدعي عليّ ذنبـــا كله لــم أصنع

أي لم أصنع شيئا منه ، وذلك لأن القضية هــي في الأصل سالبه مهــملة وهــي (الذنب المنسوب إلي لم أصنعه) ثم سلط العموم عليها فصارت:(كل الذنب المنسوب إلي لم أصنعه) فالمراد أنهــ لم يصنع شيئا واحدًا مما أدعت عليه

ومن أمثلة سلب العموم قول الشاعر:

ما كل ما يتمني المرء يدركه تأتي الرياح بما لا تشتهــي السفن

أي :بل ربما يدرك المرء بعض ما يتمني لا كله ، وذلك لأن القضية هــي في الأصل قضية كلية ،وهــي "كل ما يتمني المرء يدركهــ" ثم سلط السلب علي العموم فيها لا علي كل فرد ،فانتفي العموم فقط، وحينما ينتفي العموم ترجع القضية إلي أنهــا ليست كلية ،وعندئذ تكون جزئية أو مهــملة

---

(١) انظر قطب الدين الرازي شروح علي الشمسية ج٢ ص ٢٥-٢٦ "مرجع سابق" ،عبد الرحمن حسن حنبكة – ضوابط المعرفة ص ٧٣-٧٤ "مرجع سابق"، قارن الشنقيطي (محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هــ) آداب البحث والمناظرة – تحقيق / سعود بن عبد العزيز العريفي- إشراف بكر عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ص ٣٤-٣٥.

وهـــما في القوة سواء. ومعني هـــذا أن ليس كل ما يتمني المرء يدركهـــ فكثيرا من الأماني لا تتحقق[١]

وهـــذا معناه أن عموم السلب من الكلية أي "الكل الاستغراقي" أي نفي كل فرد ، أما سلب العموم فهـــو من الكل" أي "الكل المجموعي" الذي يقتضي نفي البعض فقط ، وهـــذا يجر بنا إلي إيضاح التفرقة بين الكل والكلي تحت العنوان التالي

أولا: الفرق بين الكل والكلية

الكل في الاصطلاح هـــو: ما تركب من جزأين فصاعدا ، وضابطهـــ أن الحكم عليه بالمحمول إنما يقع علي مجموعه لا علي جميعه ، و إيضاحه أن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعا، فإذا فرضت تفرقة أجزائه لم يتبع الحكم كل واحد منهـــا بانفراده نحو: "كل رجل من بني تميم يحمل الصخرة العظيمة" أي مجموعهـــم لا جميعهـــم إذ قد يكون فيهم من لا يقدر عليها ونحو قوله تعالي ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾(الحاقة:١٧) فالحكم علي الثمانية بحمل العرش إنما هـــو علي مجموعهـــا لا علي جميعهـــا ،إذ لو كان علي جميعهـــا ،لكان كل واحد من الثمانية مستقلا بحمل العرش وحده ، والواقع أن الحامل للعرش إنما هـــو مجموع الثمانية ،فلو فرضت تفرقة الثمانية لم يتبع الحكم بحمل العرش كل واحد منهـــم .

أما الكلية : فهـــي الحكم علي كل فرد من أفراد الموضوع مثل "كل إنسان حيوان" فإن كل فرد من أفراد الإنسان مستقل بالحكم عليه بأنه حيوان ،فكل

(١) انظر: عبد الرحمن حسن حنبكة – ضوابط المعرفة ص ٧٣-٧٤ "مرجع سابق"، قارن :محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ه – آداب البحث والمناظرة ص ٣٤-٣٥ "مرجع سابق"

منهـــا يتبعه الحكم بانفراده [١] وهـــذا معناه أن الكلية الحكم يتبع فيها كل فرد دون شرط اجتماعه مع غيره ، وحينئذ تكون القضية من قسم القضية الكلية ، لأن الحكم فيها علي سبيل الاستغراق الإفرادي ، أي كل واحد من الأفراد له الحكم نفسه كاملا ، وهـــذا هـــو الكل الاستغراقي الذي يتناول جميع الأفراد. فمثلا: "كل الناس ذو رأس وقلب" أي كل فرد منهـــم يستقل بأن له رأسا وقلبا دون شرط اجتماعه مع غيره ومشاركته له في رأس وقلب واحد

بخلاف الكل فالحكم فيها علي مجموع أفراد الكلي بشرط اجتماعهـــا مثل "كل قطرات المطر الغزير تكون السيل الجارف" فالحكم هـــنا لا يثبت أن كل قطرة من هـــذه القطرات علي حدة تكون السيل الجارف ولكن يثبت أن مجموع القطرات بشرط اجتماعهـــا هـــي التي تكون السيل الجارف فالحكم في مثل هـــذه القضايا يلاحظ فيه المعني الجمعي بشرط اجتماع الافراد ، وقضايا من هـــذا القبيل تخرج عن دائرة القضايا الكلية ، لأن الحكم فيها علي المجموع بشرط الاجتماع، لا علي الجميع علي سبيل الاستغراق الإفرادي[٢] هـــذا هـــو الفرق بين الكل[٣] والكلية

---

(١) انظر: أبي العرفان محمد بن علي الصبان – حاشية علي شرح السلم للملوي ص ٧٨-٧٩"مرجع سابق"، محمد الأمين الشنقيطي –آداب البحث والمناظرة ص ٣٣-٣٤ "مرجع سابق"، عبد الكريم بن مراد الأثري– تسهيل المنطق ص ١٦ "مرجع سابق"

(٢) انظر: عبد الرحمن حسن حنبكة– ضوابط المعرفة ص ٧٦-٧٧"مرجع سابق"

(٣) (لقد عد العلماء من الكل أسماء الأعداد ومن أحكامه :أنه في حالة الإثبات يدل علي المجموع "مطابقة" وعلي الأفراد "بالتضمن" فلو قال :له علي عشرة ثبتت العشرة في ذمته ، ولكنه في حالة النفي أو النهي يصدق بنفي بعض الأجزاء ، ولا يلزم نفي الجميع ولا النهي عنها ،فإذا قال :ليس له عليّ عشرة ، لا يلزم أن تنتفي الأجزاء الأخرى ،فقد يكون له عليه تسعة أو ثمانية أو غير ذلك (انظر: الإسنوي" جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت٧٧٢ه" – التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول – تحقيق وتعليق د/ محمد حسن هيتو– مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر– الطبعة الثانية ١٤٠١ه– ١٩٨١م ص ٢٩٨– ٢٩٩ .

ثانيا: الفرق بين الكلي والكل

أما الفرق بين الكلي والكل فمن جهـــتين:

الجهـــة الأولي: "الكلي" لا يمنع تعقل مدلوله من حمله علي كثيرين حمل مواطأة[١]فيجوز حمل الكلي علي كل فرد من أفراده حمل مواطأة كقولك "عمر إنسان" و "زيد إنسان" و "خالد إنسان" فالإنسان كلي ، وقد صح حمله علي كل فرد من أفراده حمل مواطأة .

أما "الكل" :فلا يجوز حمله علي جزء من أجزائه حمل مواطأة بل حمل إضافة أو اشتقاق فالكرسي مثلا :كل مركب من خشب ومسامير ، فلا يجوز أن نقول :الكرسي مسمار، ولا أن نقول :الكرسي خشب ولكن يصح حمله علي أجزائه بالإضافة والاشتقاق ، فالإضافة كأن نقول: الكرسي ذو مسامير، والاشتقاق كقولك: الكرسي مسمّر ، وكالشجرة ،فإنهـــا كل مركب من جذوع وأغصان فلا يقال : الشجرة جذوع ولا :الشجرة أغصان ، وإنما يقال الشجرة ذات جذوع ، وذات أغصان مثلا [٢]

الجهـــة الثانية : أن "الكلي" يجوز تقسيمه بأداة التقسيم إلي جزئياتهـــ، كأن نقول : الحيوان إما إنسان أو فرس وإما بغل أو حمار .

بخلاف "الكل" فلا يجوز تقسيمه إلي أجزائه بأداة التقسيم فلا يصح أن يقال: الكرسي إما خشب وإما مسامير ولا أن يقال: الشجرة إما جذوع وإما أغصان ، وإنما يجوز حمل "الكل" علي أجزائه حمل مواطأة مع العطف خاصة أعني

---

(١) المتواطيء: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان، والشمس؛ فإن الإنسان له أفراد في الخارج، وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن، وصدقها عليها أيضًا بالسوية.(الجرجاني التعريفات – ص ١٩٩ "مرجع سابق)

(٢) انظر: محمد الأمين الشنقيطي–آداب البحث والمناظرة ص ٣٦"مرجع سابق"، عبد الرحمن حنبكة– ضوابط المعرفة ص ٣٧–٣٨ "مرجع سابق"، عبد الكريم مراد –تسهيل المنطق ص ١٧"مرجع سابق"

بعض أجزائه علي بعضهـــا كقولك الكرسي مسامير وخشب ، والشجرة جذوع وأغصان[١]

نخلص من هـــذا إلي أن :الحكم الكلي الاستغراقي يحكم فيه علي كل أفراد القضية فتكون القضية كليه ،فإذا ما أدخلنا عليها نفي وكان أداة العموم تسبقه كان هـــنا عموم للسلب أي سلب الحكم في القضية الكلية عن كل فرد، بخلاف حكم الكل المجموعي يحكم فيه علي بعض أفراد القضية فتكون القضية جزئية ، فإذا ما أدخلنا عليها النفي وكان متقدما علي أداة العموم كان هـــذا سلب للعموم أي سلب الحكم في القضية الجزئية السالبة عن بعض الأفراد لا كلهم .

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول: إن عموم السلب وسلب العموم بينهـــما عموم مطلق ، فكل عموم السلب يندرج تحته سلب العموم ، لأن عموم السلب يدخل فيه الحكم بالكلية لكل فرد علي حدة ،أما سلب العموم فيثبت بالكل "أي الكل المجموعي" كقولنا: "لم يكن ذلك" فهـــذا حكم علي الكل بأنه ليس كليا[٢].

وهـــذا معناه أن النسبة بين عموم السلب وسلب العموم هـــي العموم والخصوص المطلق[٣]، فعموم السلب أخص مطلقا، وسلب العموم أعم

---

(١) انظر: محمد الأمين الشنقيطي آداب البحث والمناظرة ص ٣٧ "مرجع سابق"، عبد الرحمن حنبكة- ضوابط المعرفة ص ٣٧-٣٨ "مرجع سابق"، عبد الكريم مراد -تسهيل المنطق ص ١٦-١٧"مرجع سابق"

(٢) د/علي جمعة محمد- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم – السلسلة الثانية من سلسلة المفاهيم والمصطلحات – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الطبعة الأولي ١٤١٧ه- ١٩٩٦م ص ٣٠ .

(٣) العموم والخصوص المطلق: (هي النسبة بين كليين أحدهما صادق علي كل ما صدق عليه الآخر فهو أعم مطلقا والآخر أخص مطلقا كالإنسان والحيوان، فإن كل إنسان حيوان وليس كل حيوان إنسانا "قطب الدين الرازي- شروح الشمسيةج١ ص ٢٩٦" لأن الحيوان قد يكون من أفراده الفرس والطير والغزال وليس خاصا بالإنسان فقط

مطلقا، لأن دلالة عموم السلب كلية وهـو الحكم علي الجميع بالنفي فهـو مستلزم لسلب العموم ، وسلب العموم نفي للحكم عن المجموع ، فكل انتفاء للجميع هـو انتفاء للمجموع ، ولكن لا يلزم من انتفاء المجموع انتفاء الجميع[١]

ومعروف أن الأخص مقدم علي الأعم لذا قُدم في ترتيب هـذه القاعدة فكان الترتيب هـو "عموم السلب" لكونه الأخص ، وأُخر "سلب العموم" لكونه الأعم

المطلب الخامس

الإشكالات الواردة علي قاعدة عموم السلب وسلب العموم الإشكال

الأول: هـل كل نفي تأخر فيه أداة العموم "كل" علي أداة النفي يفيد سلب العموم؟ الحقيقة: أن هـذه القاعدة ليست علي العموم ، بمعني أكثر وضوحا هـناك بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالي ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(لقمان: ١٨) فليس من سلب العموم الذي تسبق فيه أداة السلب أداة العموم ، وذلك لأن السلب في قوله تعالي "لا يحب" ليس مسلطا علي العموم في "كل مختال" و إنما هـو مسلط علي المحبة ، والمحبة كلي مهـمل ، و "كل مختال فخور" قد جاء مفعولا به للمحبة المنفية ، لذلك فإن لفظة "كل" تبقي علي عمومها ، ولا تتأثر بالسلب ، إذ هـو غير مسلط عليها، فالجملة في قوة "كل مختال فخور لا يحبه الله" فهـي إذن من عموم السلب لا من سلب العموم[٢] وهـذا يعني أن القاعدة هـنا ليست علي العموم كذلك قوله تعالي ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾(مريم :٩٣) فهـنا تقدم النفي "إن" علي صيغة العموم "كل" ولم يفد هـذا التقدم سلب

---

(١) انظر: ابن معلا الشافعي(إسماعيل بن علي ابن معلا الشافعي ت ٨٨٠هـ)- الليث العابس في صدمات المجالس - تحقيق/ فاروق حاتم - دار المقتبس بيروت الطبعة الأولي ١٤٣٥هص ١٣٣ .

(٢) انظر: عبد الرحمن حسن حنبكة- ضوابط المعرفة ص ٧٥-٧٦"مرجع سابق"

العموم ، لأن النفي انتقض ب "إلا" وفي هــذه الحالة كانت لعموم السلب فانتقاض النفي هــنا قرينة لعموم السلب [١]فهــذا يعني أن قاعدة عموم السلب وسلب العموم قاعدة علي سبيل التغليب لا علي سبيل العموم

الإشكال الثاني

وإذا كانت قاعدة عموم السلب وسلب العموم خاصة بأداة العموم "كل" وتقدمهــا أو تأخرهــا عن أداة النفي ، فهــل هــذا يعني أن هــذه القاعدة لا تكون في غير "كل" من أدوات العموم ودخول النفي عليه ؟ الحقيقة هــناك رأيان :

الرأي الأول : وهــو رأي الإمام القرافي ت ..– حيث يري أن عموم السلب وسلب العموم معني اختصت به "كل" من بين سائر صيغ العموم وهــاك نصه:" ومن خصائصهــا (أي خصائص كل) أن النفي يختلف حكمه فيها متقدما ومتأخرًا ، بخلاف سائر صيغ العموم، فإن تأخر اقتضي سلب الحكم عن كل فرد، فتكون القضية كلية، وإن تقدم النفي بطل حكم العموم، وصارت القضية جزئية لا كلية، وكان معني هــذه الصيغة حينئذ: الكل من حيث هــو كل، لا الكلية التي هــي العموم"[٢]

الراي الثاني: قال به الزركشي "ت ٧٩٤هــ "وهــو أن قاعدة عموم السلب و سلب العموم لا تختص بلفظ العموم "كل" بل تجري في سائر صيغ العموم سواء تقدم عليها النفي أو تأخر فإنهــا تقتضي سلب العموم ، إلا أن يكون هــناك قرينة تقتضي ثبوت النفي لكل فرد فيدل ذلك علي عموم السلب[٣]يقول الزركشي: "... تقدم عن القرافي التصريح بأن هــذا الفرق بين تقدم النفي وعدمهــ من خصائص "كل" والظاهــر أنهــ لا يختص، بل ما دل علي متعدد أو مفرد ذي أجزاء كذلك ،فإذا قلت: "ما رأيت رجالا" أو "ما

---

(١) انظر: المرداوي –التحبير شرح التحرير في أصول الفقه– ج٥ ص ٢٣٥٤"مرجع سابق"، ابن النجار الفتوحي – شرح الكوكب المنير ج٣ ص ١٢٧""مرجع سابق"

(٢) القرافي – العقد المنظوم في الخصوص والعموم ج١ ص ٣٥٢"مرجع سابق"

(٣) انظر: الزركشي–البحر المحيط ج٤ ص ٩٢"مرجع سابق"

رأيت رجلين "أو :ما أكلت رغيفا" أو "ما رأيت رجلا وعمراً" كل ذلك سلب المجموع، لا لكل واحد بخلاف ما لو تقدم السلب"[١]

فمثلا قولنا: "لا آله إلا الله " آله هـنا وقعت نكرة في سياق النفي وهـذا يفيد العموم في نفي جميع الآلهة سوى الله تعالي[٢]

كذلك قوله تعالي﴿ "وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾(الإنسان:٢٤)- ف "آثما" أو "كفورا" نكرة في سياق النهـي فتفيد عموم السلب وقوله :﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾(التوبة:٨٤) ف "أحد" نكرة وقعت في سياق النهـي فأفادت عموم السلب[٣]

قوله تعالي:﴿ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾(آل عمران ٣٢) فأل في الجمع هـنا للجنس والجنس في النفي يعم فكان المعني (عموم السلب) بمعني سلب الحكم عن كل فرد فهـو تعالي لا يحب كل كافر[٤] إلي غير ذلك من صيغ العموم إذا دخل عليها نفي

تعقيب عام

وبعد: لو أقتصر الأمر علي وجود قاعدة "عموم السلب وسلب العموم" في علم المنطق لكانت هـذه القاعدة خاصة فقط بصيغة العموم "كل" حال تقدم النفي عليها أو تأخرهـ وصارت القضية حين تقدم "كل" علي النفي قضية كلية سالبة ،أما ولو تأخر عنهـا النفي لكانت القضية جزئية سالبة . دون تردد في وصف الكيف .

---

(١) الزركشي- البحر المحيط ج٤ ص ٩٢-٩٣"مرجع سابق"

(٢) مطلوب التوثيق:

(٣) عبد الله بن يوسف بن عيسي بن يعقوب- تيسير علم أصول الفقه-مؤسسة الريان ببيروت للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي ١٤١٨ه- ١٩٩٧م ص٢٦٥.

(٤) ابن أمير الحاج –التقرير والتحبير ج ١ ص ١٩٣"مرجع سابق"، أمير بادشاه (محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى ٩٧٢هـ)تيسير التحرير دار الفكر ببيروت للنشر ج١ ص ٢١١"

أما وأن الأمر تطرق إلي علم البيان وأصول الفقه ومن ثم وجود مرادفات كثيرة تفيد العموم ، وقرائن أكثر قد تغير الحال من عموم السلب إلي سلب العموم والعكس-أقول- فهـذا يعني أن هـذه القاعدة ليست بقاعدة عامة أو كلية وإنما هـي قاعدة علي سبيل الأكثرية أو الأغلبية سواء مع "كل" وحال تقدم النفي عليها أو تأخره ، أو أي صيغة آخري من صيغ العموم في سياق النفي ، فالقرائن هـي التي تحدد إذا كان الكلام المنصوص عليه وقتئذ يفيد عموم السلب أو سلب العموم . والدليل علي ذلك أن هـناك آيات يوهـم ظاهـرهـا سلب العموم وذلك لأنه طبقا للقاعدة تقدم النفي علي لفظة العموم "كل" ولكن الحقيقة أن هـذه الآيات من قبيل عموم السلب أمثال قول الله تعالي ﴿ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة :٢٧٦)

وقوله ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(لقمان: ١٨)

وقوله ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾(القلم :١٠)

ففي هـذه الآيات تقدم النفي في الآيتين الأوليين ، وتقدم النهـي في الآية الثالثة علي "كل" وتبعا لمفهـوم القاعدة فإن هـذا يدل علي سلب العموم ، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك ،فهـذه الآيات أفادت عموم السلب وذلك بدليل الخطاب وشهـادة الذوق والاستعمال ،هـذا بجانب وجود قرائن خارجية معلومة من الدين بالضرورة وهـي تحريم الكفر وتحريم الاختيال ومنع طاعة الحلاف المهـين

وهـذا يعني أن الحكم في قاعدة عموم السلب وسلب العموم أكثري لا كلي[١] إذ لو سلمنا بالقاعدة أن الله سبحانه وتعالي لا يكره كل مختال وإنما يكره

(١) انظر: سعد الدين التفتازاني -مختصر المعاني ص٧٤- منشورات دار الفكر الطبعةالأولي١٤١١ه ، قارن: أحمد بن مصطفي المراغي ت ١٣٧١ه – علوم البلاغة "البيان- المعاني- البديع "ص١٠٥ "مرجع سابق"، محمد محمد أبو موسي – خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني ص ٢٣٩ "مرجع سابق"

البعض ، ومثله كل كفار وهـو ما لا يكون[١]، فليس من المعقول أن يحظى بهذا الحب وبهذه الطاعة بعض هـؤلاء ، وإنما الكل في غضب من الله عليهم.

والسبب في ذلك يرجع إلي أن النفي ليس مسلطا علي أداة العموم "كل" وإنما هـو في الآيتين الأوليين مسلط علي المحبة والمحبة كلي مهـمل فكأن المعني "كل كافر لا يحبه الله "و "كل مختال لا يحبه الله " والآية الثالثة النفي مسلط علي الطاعة والطاعة كلي مهـمل فكأن معني الآية "كل حلاف مهـين لا تطعهـ"[٢] أو يمكن أن نقول إن "كل" في الآيات الثلاثة السابقة محلها من الإعراب "مفعول به" لذا تبقي علي عمومهـا ولا تتأثر بالسلب لأن السلب غير مسلط عليها[٣]

وفي المقابل هـناك آيات ظاهـرهـا سلب العموم مثل قوله تعالي: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الأنعام :١٠٣) فأداة السلب "لا" هـنا متقدمة علي العموم الذي هـو "أل" الجمع في كلمة "الأبصار" فظاهـر الآية يفيد سلب العموم، ولكن العلماء اختلفوا فيها بناء علي اختلافهـم في رؤية الله ما بين من يري أنهـا لسلب العموم ، وآخر يري عموم السلب ، وسنري هـذا تفصيلا في الدراسة التطبيقية لهذه القاعدة.

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول: إن قاعدة "عموم السلب وسلب العموم " في حالة" كل" إذا تقدمت علي النفي أفادت عموم السلب ،أما إذا تقدم النفي عليها فليس بشرط إفادتهـا سلب العموم ، فقد تفيد عموم السلب لوجود شواهـد وقرائن خارجية .

---

(١) محمد محمد أبو موسي – خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني ص ٢٣٩"مرجع سابق"

(٢) انظر: عبد الرحمن حسن حنبكة –ضوابط المعرفة ص ٧٥-٧٦ "مرجع سابق"

(٣) انظر: تقي الدين السبكي العقد المنظوم ج١ ص ٣٥٣ "مرجع سابق" سعد الدين التفتازاني – مختصر المعاني ص ٧٣ "مرجع سابق"

أما سائر صيغ العموم الأخرى فالأصل فيها عند دخول النفي عليها هي إفادة عموم السلب سواء تقدم النفي أو تأخر ،إلا أن تدل قرينة علي إفادتها سلب العموم[١]

(١) انظر: الزركشي –البحر المحيط ج٤ص ٩٢ "مرجع سابق"، المرداوي– التحبير شرح التحرير ج٥ ص ٢٣٥٤"مرجع سابق"، ابن النجار الفتوحي– شرح الكوكب المنير ج٣ ص ١٢٧"مرجع سابق"

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية لقاعدة عموم السلب وسلب العموم في بعض المسائل العقدية

المطلب الأول

تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم في كلمة التوحيد "لا آله إلا الله"

يقول الإمام السنوسي ت ٨٩٥هـ: "وأعلم أن" **لا آله إلا الله**" هي مفتاح الجنة ولها شروط وهي: العلم بنفي المعبود بحق عن غير الله وإثباته لله وحده ، واليقين المنافي للشك ، بأن يكون القلب مستيقنا بها بلا شك ، والانقياد والاستسلام لما دلت عليه، وأن يقولها صدقا من قلبه ، والمحبة لهذه الكلمة الطيبة ، وأن يكفر بكل المعبودات من دون الله ، ويؤمن بالله ربا ومعبودًا بحق"[١] فإذا علمنا هذا فلا بد أن نقف علي تصورها وتصديقها فأقول:

أولا: الكلمة الشريفة بين التصور والتصديق

الكلمة الشريفة قضية خبرية مركبة من أربع مفردات وهي "لا" و "آله" و"إلا" و "الله"

والتصور هو إدراك معاني هذه المفردات ،لأنه إدراك للماهية من غير حكم عليها بنفي أو إثبات.

ف "لا" حرف موضوع للنفي، وهو مختص بالنكرات، ومعني "النفي "العدم ، والعدم يعّرف بأنه أن لا كون في العيان .

و "آله" اسم موضوع للمعبود الحق.

---

(١) السنوسي (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني الحسني ت ٨٩٥ه) شرح العقيدة الكبرى- المسماة "عقيدة أهل التوحيد" تحقيق/ السيد يوسف أحمد – دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولي ٢٠٠٦م ص ٣.

و"إلا" حرف موضوع للاستثناء والمراد به الإثبات، ومعني "الإثبات " الوجود : والوجود هــو الكون في العيان .

و "الله " اسم موضوع علي ذات الله عز وجل .

ومفردات الكلمة الشريفة قبل التركيب تصور، وأما بعده فتصديق وعليه ف "لا آله إلا الله" محتوية علي نفي وإثبات.

فالمنفي: كل فرد من أفراد حقيقة "الآله" غير مولانا جل وعز.

والمثبت: من تلك الحقيقة فرد واحد وهــو مولانا جل وعز

وبيانهــ: أن "الآله" وضع علي المعبود بحق.

وهــذا المفهــوم ل "الآله" مفهــوم كلي ، ومعلوم أن المفهــوم الكلي يصدق علي كل فرد من أفراد حقيقة "الآله" وهــو المعبود بالحق ،إلا أنه لا يمكن عقلا ولا شرعا وجود أفراد هــذه الحقيقة غير مولانا جل وعلا.

وأما اسم الجلالة "الله" فعلم علي الذات الآلهية وهــو مولانا عز وجل .

وهــذا المفهــوم "الله" مفهــوم جزئي والمفهــوم الجزئي لا يقبل التعدد وصفا سواء أكان ذهــنا أم خارجا وبهذا يثبت التوحيد المراد من كلمة "لا آله إلا الله"[١]

فالكلمة الشريفة نفت الألوهــية عن غيره تعالي واتبتهــا له تعالي ، وحقيقة الألوهــية العبادة بحق ويلزم منهــا استغناء الآله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه إليه .

فمعني "لا آله إلا الله المطابقي لا معبود بحق في الواقع إلا الله .

ومعناها بطريق اللزوم لا مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله[٢]

---

(١) https://www.sasmari.com الشيخ صالح بن محمد الأسمري-الخلاصة اللطيفة علي الكلمة الشريفة – معهد الشريعة للدراسات والبحوث للنشر

(٢) البيجوري (إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري ت ١٢٧٧هـ) تحفة المريد "شرح جوهرة التوحيد" للشيخ إبراهيم بن حسن اللقاني ت ١٠٤١ه- ضبطه وصححه/ عبدالله محمد

والاستغناء :يستلزم وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه وتنزهـــه وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث ، وقيامه بنفسه وتنزهه عن النقائص ، ويدخل في ذلك السمع والبصر والكلام ولوازمهـــا وهـــي كونه سميعا وبصيرا ومتكلما، بناء علي القول بالأحوال. إذ لو لم تجب له هـــذه الصفات لكان محتاجا إلي المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص ،فهـــذه أحدي عشرة عقيدة من الواجبات، وإذا وجبت هـــذه الصفات استحالت أضدادهـــا فهـــذه إحدى عشر عقيدة من المستحيلات.

ويستلزم أيضا :نفي وجوب فعل شيء من الممكنات أو تركه وإلا لزم افتقاره إلي فعل ذلك الشيء أو تركه فهـــذه عقيدة الجائز.

فجملة ما استلزمه الاستغناء ثلاثة وعشرين عقيدة .

وأما الافتقار: فيستلزم الحياة والقدرة والإرادة والعلم ولوازمهـــا وهـــي كونهحيا وقادرًا ومريدًا وعالما، بناء علي القول بالأحوال ، ويستلزم أيضا الوحدانية ، فهـــذه تسعة من العقائد الواجبات ، ومتي وجبت هـــذه الصفات استحالت أضدادهـــا فهـــذه تسعة من العقائد المستحيلات ، فجملة ما استلزمهـــ الافتقار ثمان عشر عقيدة، فإذا ضمت للثلاثة والعشرين السابقة كان المجموع واحد وأربعين .

الواجب له تعالي منهـــا عشرون ، والمستحيل عليه عشرون ، والجائز عليه واحد ، فقد اشتملت الكلمة الشريفة علي أقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجحة له تعالى[١] فأولها تخلية[٢] وآخرهـــا تحلية[١]

الخليلي– دار الكتب العلمية ببيروت– الطبعة الثانية ٢٠٠٤م–١٤٢٤ه ص١٤٠ ، الصاوي (أحمد بن محمد المالكي الصاوي ت ١٢٤١ه) شرح الصاوي علي جوهرة التوحيد تحقيق وتعليق د عبد الفتاح البزم– دار ابن كثير ببيروت للنش– الطبعة الثانية ١٤١٩ه– ١٩٩٩م ص٢٨٨– ٢٨٩.

(١) البيجوري– تحفة المريد "شرح جوهرة التوحيد" ص ١٤٠–١٤١ "مرجع سابق"

(٢) هي استغناؤه عن كل ما سواه ،إذ خلّيناه من الاحتياج" أحمد بن محمد الصاوي –شرح الصاوي علي جوهرة التوحيد حاشية ص ٢٨٩"مرجع سابق "

ثانيا: التحقيق في هــذه الكلمة الشريفة تبعا لقاعدة عموم السلب وسلب العموم

والتحقيق أن هــذه الكلمة الشريفة من قبيل عموم السلب أي السلب العام لجميع أفراد الآله ما عدا المستثني، لأنه يجب علي المتكلم بهذه الكلمة أن يلاحظ أن الحكم بالنفي منصب علي جميع أفراد الآله غير المستثني، لأنه لو جعله شاملا للمستثني فقوله "إلا الله " قرينة علي ما أراده أولا[٢] فيكون من العام الذي أريد به الخصوص فاندفع ما قيل إنه يلزم المتكلم بهذه الجملة الكفر ثم الإيمان[٣] فالاستثناء علي ذلك متصل من حيث دخول لفظ الجلالة في عموم اللفظ ... فقوله "إلا الله" كشف لما حاشاه في القلب عند النفي[٤] أي كشف لما استثناه في القلب عند قوله (لا آله)، فهــي من باب عموم السلب لا سلب العموم وإلا كان الاستثناء منقطعا ، وهــو خلاف التحقيق [٥] لكن جعلها من عموم السلب علي خلاف القاعدة: من أنه إذا تقدمت أداة السلب علي صيغة العموم كان الكلام من سلب العموم، كما في قولهم: "لم آخذ كل الدراهــم" فإن الحق أنهــا قاعدة أغلبية، ولا يصح أن تكون الكلمة المشرفة من سلب العموم علي القاعدة، لأنها حينئذ لا تفيد التوحيد[٦] وهــذا معناه أن الكلمة الشريفة "لا آله إلا الله" من عموم السلب ليس من المصطلح

---

(١) التحلية: احتياج الخلق إليه، لافتقار كل ما سواه إليه (شرح الصاوي علي جوهرة التوحيد حاشية ص٢٨٩ "مرجع سابق"

(٢) البيجوري – شرح تحفة المريد ص ١٤١"مرجع سابق"، قارن: حاشية الصبان علي شرح السلم ص٨٠ "مرجع سابق"، شرح القويسني علي متن السلم في المنطق ص ٨٠"مرجع سابق"

(٣) شرح القويسني علي متن السلم في المنطق ص ٨٠"مرجع سابق"

(٤) شرح الصاوي علي جوهرة التوحيد ص ٢٩١"مرجع سابق"

(٥) شرح الصاوي علي جوهرة التوحيد ص ٢٩١"مرجع سابق"

(٦) البيجوري–تحفة المريد علي شرح جوهرة التوحيد ص ١٤١"مرجع سابق"

عليه، لأن المصطلح في عموم السلب هــو ما تقدمت صيغة العموم فيه علي أداة السلب مثل "كل الدراهــم لم آخذ" وليس هــنا كذلك[١]

وقال بعضهــم: إنهــا من سلب العموم ونفي الشمول ومراده أن السلب انتقض ب "إلا" أي بعد أن كان النفي عاما سلبته "إلا"، وليس مراده سلب العموم المصطلح عليه، لأنه لا يصح هــنا[٢] وذلك لأن ضابط سلب العموم المصطلح عليه أن تتقدم أداة النفي علي أداة العموم ،فيكون السلب المستفاد من أداة النفي متوجها علي أداة العموم وليس هــنا كذلك، لأن المراد أن النفي بعد أن كان عاما بحسب الظاهــر سلبته "إلا"[٣]

أو أن قولهم إنهــا من سلب العموم، محمول علي أنهــا سلبت عموم الألوهــية لغير المستثني وقصرتهــا علي المستثني لكن لا يفيد ذلك جوهــر الكلمة المشرفة[٤]

ثالثا: ما يدل علي أن الكلمة الشريفة من قبيل عموم السلب

الدليل الأول: أن لفظ "لا" في لا آله إلا الله معناه نفي الجنس أي الماهــية فمعني "لا رجل في الدار " أي لا يوجد هــذا الجنس في الدار[٥]، ومتي انتفت

---

(١) (البيجوري) حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري- علي رسالة الشيخ محمد الفضالي في إعراب "لا إله إلا الله" ص١٤ بدون ط.ت

(٢) الفضالي (محمد الفضالي) رسالة الشيخ محمد الفضالي في إعراب لا إله إلا الله – تحقيق /جميل عبد الله عويضة ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩ ص ٣ بدون ط. ت

(٣) حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري – علي رسالة الشيخ محمد الفضالي في إعراب " لا إله إلا الله " ص ١٥ "مرجع سابق"

(٤) البيجوري –تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص١٤١"مرجع سابق"

(٥) انظر: الزركشي (بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي٧٩٤ه) كتاب "معني لا إله إلا الله" دراسة وتعليق وتحقيق/علي محي الدين علي القره داغي- دار الاعتصام بالقاهرة للنشر ١٤٠٥ه-١٩٨٥م حاشية ص٦٠ ".

هــذه الماهــية انتفي جميع أفرادهــا، وهــذا يعني النفي العام الشامل[١] الذي يقتضي عموم السلب.

الدليل الثاني: أن "لا" نافية لا خلاف فيها و "آله" مبني معهــا لتضمنه معني "من " إذ التقدير: لا من آله ، ولهذا كانت نصا في العموم كأنهــ نفي كل آله غير الله[٢] ولا شك أن تقدير "من " هــنا يفيد الاستغراق وهــذا بعينهــ عموم السلب.

الدليل الثالث: لفظ "آله" في كلمة لشهــادة نكرة في سياق النفي فيعم بلا شك[٣] وذلك لما اتفق عليه أهــل اللغة بأن النكرة في سياق النفي للعموم ، قال إمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هــ: "وما يقع منكرا منفيا فهــو للعموم بوضع العرب إياه للعموم كقولهم: لم أر رجلا"[٤] لذا يقول الإمام الرازي ت ٦٠٦هــ "فلو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم لما كان قولنا" لا آله إلا الله" نفيا لجميع الآلهة سوي الله تعالي"[٥]

الدليل الرابع: النكرة المنفية كما في كلمة الشهــادة أقوي في الدلالة علي العموم من النكرة في سياق النفي[٦] بمعني أن النكرة المنفية أولي من جميع

---

(١) الزمخشري (جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٤٦٧-٥٣٨ه)- مسألة في كلمة الشهادة – حققها وعلق عليها د/ محمد أحمد الدالي ص ٨٣ بدون ط. ت

(٢) الملا علي القاري – التجريد في إعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بمعناه من التمجيد – تعليق وتحقيق محمد طارق مغربيه – دار اللباب للنشر ص ٥٠٨.

(٣) الزركشي- كتاب معني لا إله إلا الله ص ٩١"مرجع سابق"

(٤) الجويني (عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هــ) البرهان في أصول الفقه تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هــ ١٩٩٧م ج١ ص١١٣، الزركشي- معني لا إله إلا الله حاشية ص٩١ "مرجع سابق"

(٥) الرازي – المحصول ج٢ ص ٣٤٣ "مرجع سابق" ،مفاتيح الغيب ج٢ ص ٢٦٦"مرجع سابق"

(٦) المقصود أن قولهم النكرة إذا كانت في سياق النفي للعموم ليس علي إطلاقه فقد اتفق الأدباء والأصوليون علي أن قولنا "لا رجل في الدار" بالرفع لا يفيد العموم بل يقال لا رجل في الدار بل اثنان مع أنه نكرة في سياق النفي انظر: الزركشي- معني لا إله إلا الله- ص ٩٢ "مرجع سابق".

أقسام العموم[١]، لأنها لو لم تكن للعموم لما كان قولنا "لا آله إلا الله توحيدا" لدلالته علي نفي كل آله سوي الله تعالي[٢]

الدليل الخامس: استغراق المفرد أكثر تناولا لأفراد المسمى من استغراق الجمع بدليل صحة "لا رجال في الدار" إذا كان فيها رجل أو رجلان دون "لا رجل" فإنه لا يصدق إذا كان فيها رجل أو رجلان، وإذا نظرنا إلي كلمة "الشهـــادة" لوجدنا أن لفظ "آله" فيها مفردًا وهــذا معناه أن النفي مستغرق لكل أفراده ، ومتوجها إليه فردًا فردًا ما عدا الله تعالي[٣].

الدليل السادس: ذهــبت الحنفية إلي أن عموم النكرة المنفية مثل رجل في "لا رجلَ في الدار" ليس عن طريق وضع اللغة ، وإنما عن طريق العقل والفهــم ،فعلي هــذا فقولنا: لا رجل في الدار، لا يدل علي العموم بحسب الوضع، لأن معناه نفي واحد فيهم من الجنس، لكن العقل يحكم بأن نفي واحد مبهم من جنس لا يتحقق إلا بانتفاء جميع أفراده ، فإن دلالته علي العموم دلالة التزاميه أي يلزم منه عقلا، لا دلالة وضعية[٤].

أما الجمهــور فقالوا: إن دلالة النكرة المنفية علي العموم وضعية أي وضعهــا العرب لهذه الدلالة قال الرازي: "إن الإنسان إذا قال "أكلت شيئا" فمن أراد تكذيبه قال "ما أكلت اليوم شئيا " فذكرهــم هــذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل علي اتفاقهــم علي كونهمناقضا له ، ولو كان قوله" ما أكلت شيئا" لا يقتضي العموم لما ناقضه ،لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي ،وأيضا فإن إليهود لما قالت﴿ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾(الأنعام : ٩١) قال تعالي ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ به مُوسَى نُورًا وَهدًى

(١) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ج٤ ص ٢٥٥" مرجع سابق"

(٢) الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام– ج٢ ص ٢٠٥"مرجع سابق"

(٣) انظر الزركشي – معني لا إله إلا الله ص ٩١"مرجع سابق"

(٤) الزركشي –معني لا إله إلا الله ص ٩٧"مرجع سابق".

لِلنَّاسِ﴾(الأنعام :٩١) فلو لم يكن كلامهـــم عاما لكل بشر ولكل كتاب لما رد الله عليهم بإثبات إنزال كتاب علي واحد وهـــو موسي[١]

وسواء علي رأى الحنفية أو الجمهـــور فالحكم بالسلب علي كل واحد من الجزئيات ، واللفظ يدل علي ذلك مطابقة وهـــذا بعينه عموم السلب

الدليل السابع: ما دامت النكرة للعموم يكون الحكم بالسلب لأفراد النكرة فتكون من قبيل السالبة الكلية التي تقتضي عموم السلب ،ولا يكون الحكم لنفي بعض الأفراد فهـــذه سالبة جزئية ومقتضاهـــا سلب العموم [٢]

الدليل الثامن : سوي الزمخشري ت ٤٦٧هـــ بين "لا آله إلا الله " وبين " ما من آله إلا الله" لأن كل واحدة من الجملتين اشتمل الكلام فيها علي نفي وإثبات و "من" المؤكدة للنفي المستغرق في إحدى الجملتين ملفوظ، والأخرى تضمنت الجملة معناها[٣]

والظاهـــر :أن "لا آله إلا الله" أبلغ ولهذا اختيرت في الأغلب وسببه أن "لا" أقعد بالنفي العام المقصود ههنا من "ما"[٤] وأيضا فإن الحرف الذي هـــو "من" إذا حذف وضّمن الاسم معناه وركب مع "لا" كان أبلغ من بناء الحرف

---

(١) الرازي– المحصول ٣٤٣/٢ "مرجع سابق"، قارن: الآمدي– الإحكام في أصول الأحكام ج٢ ص٢٠٥ "مرجع" سابق" الزركشي– معني لا إله إلا الله حاشية ص ٩٩"مرجع سابق"

(٢) انظر: بدر الدين الزركشي – معني لا إله إلا الله ص ٩٧"مرجع سابق"

(٣) انظر: الزركشي– معني لا إله إلا الله ص ٨٨–٨٩"مرجع سابق"

(٤) أن "لا" لنفي الجنس أي الماهية أما "ما" فهي لنفي الحال "(ابن يعيش "يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع المتوفى ٦٤٣هـــ)– شرح المفصل للزمخشري قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب الناشر– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـــ – ٢٠٠١ م ج٥ ص ٣١، ٣٩"

،لأن التضمين يصير الاسم دالا علي الاستغراق ، ودلالة الاسم[١] أمكن من دلالة الحرف[٢] وهــذا كله يعني أن الجملتين الشريفتين لعموم السلب

وأخيرًا أقول : إن تقديم النفي لحكمة لطيفة هــي تفريغ القلب ،فإذا كان خاليا عن كل ما سواهــ ، واستعد استعدادًا تاما لتقبل الأنوار حضر إليه "إلا الله" فامتلأ القلب بسلطانه وأشرق نوره فيه إشراقا تاما ، واستحوذ عليه أنواره وحصل التوحيد فيه بلا مزاحم[٣] وخلو القلب التام عن كل ما سوي الله ما هــو إلا عموم للنفي ، لذا كان قولنا علي لسان الرازي "لا آله إلا الله " نفيا لجميع الآلهة سوي الله تعالي[٤].

المطلب الثاني

تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم في مسألة رؤية الله تعالي

أولا: استدلال المعتزلة بعموم السلب علي نفي رؤية الله

ذهــب أهــل السنة إلي أن الله تعالي يجوز أن يري وأن المؤمنين في الجنة يرونهــ منزهــا عن المقابلة والجهــة والمكان وخالفهــم في ذلك جميع الفرق[٥] ومن الفرق المخالفة لأهــل السنة في الرؤية فرقة "المعتزلة" حيث بدأت حديثهــا في مسألة الروية بقولهم: "وما يجب نفيه عن الله تعالي الرؤية"[٦] والسبب في إنكار المعتزلة لرؤية الله يرجع إلي أن إثبات الرؤية لديهــم يعتبر تجسيما لله ، إذ أن مفهــوم الرؤية عندهــم بالأبصار لا يخرج

---

(١) بمعني أن دلالة الاسم علي معناه دلالة مستقلة، وأما الحرف فلا يتم معناه إلا بغيره انظر: ابن يعيش – شرح المفصلج٤ ص ٤٤٧"مرجع سابق"

(٢) انظر الزركشي– معني لا إله إلا الله ص ٨٩"مرجع سابق"

(٣) انظر الزركشي – معني لا إله إلا الله ص ٨١–٨٢"مرجع سابق"

(٤) الرازي – المحصول ٢/ ٣٤٣"مرجع سابق".

(٥) التفتازاني " شرح المقاصد –الجزء الرابع ص١٨١ "مرجع سابق"

(٦) عبد الجبار الهمذاني " القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد"– شرح الأصول الخمسة– تعليق أحمد بن الحسن بن أبي هاشم– اعتني بهذه الطبعة/ سمير مصطفي رباب– دار إحياء التراث العربي ببيروت للطباعة والنشر– الطبعة الأولي ١٤٢٢هــ– ٢٠٠١م ص ١٥٥.

عما هــو معروف في الشاهــد ،يقول القاضي عبد الجبار:" إن الواحد منا راء بحاسة ، والرائي بالحاسة لا يري الشيء إلا إذا كان مقابلا أو حالا في المقابل أو في حكم المقابل ، وقد ثبت أن الله تعالي لا يجوز أن يكون مقابلا ولا حالا في المقابل ،لا في حكم المقابل"(١)،لأن المقابلة والحلول إنما تصح علي الأجسام والأعراض والله تعالي ليس بجسم ولا عرض ، فلا يجوز أن يكون مقابلا ولا حالا في المقابل ولا في حكم المقابل(٢).

ومن الشواهــد القرآنية التي استشهــد بها المعتزلة قوله تعالي: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(الأنعام :١٠٣) حيث ذهــبوا إلي أن هــذه الآية من قبيل العام الذى لا يحتمل التخصيص(٣)، كما أن الإدراك إذا قرن بالبصر لا يحتمل إلا الرؤية ، وثبت أنه تعالي نفي عن نفسه إدراك البصر ، ونجد في ذلك تمدحا راجعا إلي ذاته ، وما كان من نفيه تمدحا راجعا إلي ذاته كان إثباته نقصا ، والنقائص غير جائزة علي الله تعالي في حال من الأحوال(٤)

وهــذا معناه أن " إدراك البصر هــو الرؤية أو لازمهــا وقد نفي علي سبيل العموم لأن اللائق بالمقام والشائع في الاستعمال في مثل عموم السلب بإسناد النفي إلي الكل لا سلب العموم بنفي الإسناد إلي الكل ثم يبقي الكلام للتمدح بذلك فيكون نفيه نقيصة فيمتنع"(٥) وذلك لأن الجمع المعرف باللام عند عدم قرينة العهــد و البعضيية للعموم والاستغراق بإجماع أهــل العربية والأصول، وأئمة التفسير وبشهــادة استعمال الفصحاء وصحة الاستثناء فالله

(١) القاضي عبد الجبار– شرح الأصول الخمسة– ص ١٦٦"مرجع سابق"
(٢) القاضي عبد الجبار– شرح الأصول الخمسة– ص ١٦٧"مرجع سابق"
(٣) القاضي عبد الجبار– شرح الأصول الخمسة– ص ١٦٢"مرجع سابق"
(٤) القاضي عبد الجبار– شرح الأصول الخمسة– ص١٥٦ ،١٦٢ "مرجع سابق
(٥) سعد الدين التفتازاني –شرح المقاصد ج٤ ص ٢٠١"مرجع سابق"

سبحانه قد أخبرنا بأنه لا يراه أحد في المستقبل ،فلو رآه المؤمنون في الجنة لزم كذبه وهــو محال[١]

وهــذا يعني أن الآية الكريمة عند المعتزلة نفت أن تراه الأبصار وذلك يتناول جميع الأبصار في جميع الأوقات[٢] .فثبت أن عموم هــذه الآية يفيد عموم النفي عن كل الأشخاص في جميع الأحوال ، وذلك يدل علي أن أحدًا لا يري الله تعالي في شيء من الأحوال[٣] ونفي رؤية الله تعالي عن جميع الأبصار في جميع الأحوال ما هــو إلا عموم السلب.

ثانيا: جواب أهــل السنة بسلب العموم علي جواز رؤية الله

وقد أجاب أهــل السنة عن استدلال المعتزلة بوجوه:

الوجه الأول: قَوْله تَعَالَى "لَا تُدْرِكه الْأَبْصَار" فَإِنه لسلب الْعُمُوم لَا لعُمُوم السَّلْب واللَّام لاستغراق الْجِنْس. لَا شكّ أَن حمل الْجمع على الْجِنْس مجَاز، وعَلَى الْعَهــد أَو الِاسْتِغْرَاق حَقِيقَة، وَلَا مساغ للخلف إِلَّا عِنْد تعذر الأَصْل: فَعلم أَن الْجمع الْمحلى للاستغراق حَقِيقَة[٤] وهــذا يعني أن "أل" في قوله تعالي "لا تدركه الأبصار" للاستغراق دون الجنس ومعناه لا يدركه كل بصر وهــو سلب العموم فيكون سلبا جزئيا ، وليس المعني لا يدركه شيء من الأبصار ليكون عموم السلب أي شمول النفي لكل واحد فيكون سلبا كليا [٥].

---

(١) سعد الدين التفتازاني–شرح المقاصد ج٤ ص ٢٠١–٢٠٢"مرجع سابق"

(٢) عبد الرحمن بن أحمد الإيجي – المواقف في علم الكلام ص ٣٠٨–عالم الكتب ببيروت للنشر. بدون ط.ت

(٣) الرازي – مفاتيح الغيب ج١٣ ص ٩٩"مرجع سابق"

(٤) التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفي٧٩٣ه) شرح التلويح علي التوضيح مكتبة صبيح بمصر بدون ط ،ت ج١ ص ٩٩–١٠٠ ، أمير باشاده – تيسير التحرير ج١ ص١٩٤ "مرجع سابق"، ، الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ج٤ ص ١٢٨"مرجع سابق"، ابن أمير الحاج –التقرير والتحبير ج١ ص ١٩٣، ٢١١ "مرجع سابق"

(٥) التفتازاني– شرح التلويح علي التوضيح ج١ ص٩٩–١٠٠ "مرجع سابق"، الزركشي–البحر المحيط في أصول الفقه ج٤ ص١٢٨ "مرجع سابق"، ابن أمير الحاج– التقرير والتحبير ج١ ص١٩٣، ٢١١ "مرجع سابق"

الوجه الثاني: أن الادراك هــو الرؤية علي نعت الإحاطة[١] بمعني أن الله تعالي نفي الإدراك ،والإدراك في اللغة معني زائد علي النظر والرؤية وهــو معني الإحاطة ،وليس في هــذا المعني في النظر والرؤية فالإدراك منفي عن الله تعالي علي كل حال في الدنيا والآخرة[٢]، لأن الإدراك هــو الإحاطة بالمرئي دون الرؤية فالله يري ولا يدرك كما يعلم ولا يحاط به علما[٣]ونفي الإدراك يستلزم إثبات رؤية لا إدراك فيها فكأنه قال: "لا تدركه الأبصار "التي تراه وهــو يدرك الأبصار التي يراهــا ويحيط بها[٤]

فالحاصل أن الرؤية جنس تحتهــا نوعان: رؤية مع الإحاطة ورؤية لا مع الإحاطة ،والرؤية مع الإحاطة هــي المسماة بالإدراك ،فنفي الإدراك يفيد نفي نوع واحد من نوعي الرؤية ، ونفي النوع لا يوجب نفي الجنس[٥]

---

(١) الإيجي – المواقف في علم الكلام –ص ٣٠٩"مرجع سابق"

(٢) انظر ابن حزم الأندلسي(أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى ٤٥٦هــ)- الفصل في الملل والأهواء والنحل مكتبة الخانجي بالقاهرة للنشر- ج٢ ص٢، قارن : أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى ٥٥٨هــ)-الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف أضواء السلف بالرياض للنشر الطبعة الأولى ١٤١٩هــ/١٩٩٩مج٢ ص ٦٤٨ .

(٣) أحمد بن عطية بن علي الغامدي- البيهقي وموقفه من الإلهيات – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للنشر الطبعة الثانية ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م ص٣٨٤، قارن الجويني (عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى٤٧٨هــ) لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة- تحقيق فوقية حسين محمود عالم الكتب بلبنان للنشر الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هــ- ١٩٨٧م ص١١٧، الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى٥٠٥هــ) الاقتصاد في الاعتقاد وضع حواشيه: عبدالله محمد الخليلي دار الكتب العلمية ببيروت للنشر الطبعة الأولى، ١٤٢٤هــ-٢٠٠٤م ص ٤٧

(٤) تامر محمد محمود متولي- منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة دار ماجد عسيري للنشر –الطبعة الأولي ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م ص ٤٢٩ .

(٥) الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى٦٠٦هــ) مفاتيح الغيب =التفسير الكبير دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هــ ج١٣ ص ١٠٠.

نخلص من هــذا إلي أن الإدراك المنفي في الآية أخص من الرؤية المطلقة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم[١] فالإدراك يوجب كيفية وإحاطة فنفي ما يوجب الكيفية والإحاطة دون الرؤية التي ليس فيها كيفية وإحاطة[٢]

الوجه الثالث: "أن تدركه الأبصار" موجبة كلية لأن موضوعهــا جمع محلي باللام الاستغراقية وقد دخل عليها النفي فرفعهــا ، ورفع الموجبة الكلية سالبة جزئية ، وبالجملة فيحتمل قوله "لا تدركه الأبصار" إسناد النفي إلي الكل بأن يلاحظ أولا دخول النفي ثم ورود العموم عليه، فيكون سالبة كلية ونفي الاسناد إلي الكل بأن يعتبر العموم أولا ثم ورود النفي عليه فيكون سالبة جزئية ، ومع احتمال المعني الثاني لم يبق فيه حجة لكم علينا ،لأن أبصار الكفار لا تدركه جميعا هــذا ما تقوله لو ثبت أن اللام في الجمع للعموم والاستغراق و إلا عكسنا القضية وقلنا "لا تدركه الأبصار" سالبة مهــملة في قوة الجزئية فالمعني لا تدركه بعض الأبصار، وتخصيص البعض بالنفي يدل بالمفهــوم علي الإثبات للبعض فالآية حجة لنا لا علينا[٣].

---

(١) أمير بادشاه الحنفي- تيسير التحرير ج١ ص ٢١١ "مرجع سابق"، الرازي – مفاتيح الغيب ج١٣ ص ١٠٠ "مرجع سابق" قارن(أحمد بن حنبل)- أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى ٢٤١هــ) الرد على تيسير الجهمية والزنادقة-تحقيق /صبري بن سلامة شاهين – دار الثبات للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ص ٧٧ ، الكلاباذي (أبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي المتوفى ٣٨٠هــ) التعرف لمذهب أهل التصوف ص٤٣ دار الكتب العلمية ببيروت ، الآمدي(أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى ٦٣١هــ) غاية المرام في علم الكلام تحقيق/ حسن محمود عبد اللطيف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة للنشر ص ١٧٧ .

(٢) الكلاباذي-التعرف لمذهب التصوف ص ٤٣"مرجع سابق"

(٣) الجرجانى (علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هــ)- شرح المواقف للقاضى عضد الدين عبد الرحمن الإيجى ، تصحيح السيد محمد بدر الدين مطبعة السعادة بمصر – الطبعة الأولى ١٣٢٥هــ – ١٩٠٧م ج٨ ص ١٤١، قارن الايجي – المواقف ص٣٠٨"مرجع سابق"

الوجه الرابع: أن لفظ الأبصار صيغة جمع دخل عليها الألف واللام فهي تفيد الاستغراق فقوله: لا تدركه الأبصار يفيد أنه لا يراه جميع الأبصار، فهذا يفيد سلب العموم ، ولا يفيد عموم السلب ، وهذا يعني أن تخصيص هذا السلب بالمجموع يدل علي ثبوت الحكم في بعض أفراد المجموع فإذا قيل: إن محمدًا –صلي الله عليه وسلم – ما آمن به كل الناس أفاد أنه آمن به بعض الناس ، وكذا قوله "لا تدركه الأبصار" معناه: أنه لا تدركه جميع الأبصار فوجب أن يفيد أنها لا تدركه بعض الأبصار[١]

الوجه الخامس: أنه لو سلم عموم الأبصار وكون الكلام لعموم السلب ، لكن لا نسلم عمومه في الأحوال والأوقات ، فيحمل علي نفي الرؤية في الدنيا جمعا بين الأدلة وهذا ما نقول بموجبه حيث لا يري في الدنيا[٢]

الوجه السادس: أن نقول صيغة الجمع كما تحمل علي الاستغراق فقد تحمل علي المعهود السابق أيضا ،وإذا كان كذلك فقوله: "لَا تُدْرِكُه الْأَبْصَار"يفيد أن الأبصار المعهودة في الدنيا لا تدركه، ونحن نقول بموجبه فإنه هذه الأبصار وهذه الأحداق ما دامت تبقي علي هذه الصفات التي هي موصوفة بها في الدنيا لا تدرك الله تعالي، وإنما تدرك الله تعالي إذا تبدلت صفاتها التي هي موصوفة بها في الدنيا لا تدرك الله تعالي ،وإنما تدرك الله تعالي إذا تبدلت صفاتها التي هي موصوفة بها في الدنيا لا تدرك الله

---

(١) انظر: الرازي–مفاتيح الغيب–ج١٣ ص ٩٨ "مرجع سابق"، قارن: ابن عادل الحنبلي (أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني المتوفى٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية ببيروت للنشر الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م– ج٨ ص ٣٤٨.

(٢) انظر التفتازاني– شرح المقاصد ج٤ ص٢٠٤ "مرجع سابق"، الإيجي– المواقف في علم الكلام ص٣٠٩ "مرجع سابق"

تعالي، و إنما تدرك الله تعالي إذا تبدلت صفاتهـــا وتغيرت أحوآلها فلم قلتم أن عند حصول هـــذه التغيرات لا تدرك الله (١)

الوجه السابع: **يخصص عموم قوله تعالي**" لَا تُدْرِكُه الْأَبْصَار" **بقوله تعالي** ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ **(المطففين "١٥) بمعني لا تدركه أبصار المؤمنين في الدنيا دون الآخرة ،كذلك لا تدركه أبصار الكافرين مطلقا، فحجب الكفار عن رؤيته دل أنه يثبت المؤمنين برفع الحجاب لهم عن أعينهـــم حتي يروه ، ولما قال في وجوه المؤمنين** ﴿ وُجُوه يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾**(القيامة: ٢٢) فقيدهـــا بيوم القيامة ووصفهـــا فقال "نَاظِرَةٌ" ثم أثبت لها الرؤية فقال إلي ربها** ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ **(القيامة:٢٣) علمنا أن الآية الأخرى في نفيها عنهـــم في الدنيا دون الآخرة، وفي نفيها عن الوجوه الباسرة دون الوجوه الناظرة جمعا بين الآيتين وحملا للمطلق من الكلام علي المقيد منه** (٢)

أخيرًا: **أقول أن الآية ليست لعموم السلب وإنما هـــي لسلب العموم ، فتكون الآية علي الخصوص ويكون معني الآية لا تدركه أبصارُ الظالمين في الدنيا والآخرة، وتدركه أبصار المؤمنين وأولياء الله، أو يكون معناها: لا تدركه الأبصار بالنهـــاية والإحاطة، وأما بالرؤية فَبَلَى، أو يكون معناها: لا تدركه**

---

(١) الرازي –مفاتيح الغيب– ج١٣ ص ١٠٠"مرجع سابق"

(٢) أحمد بن عطية بن علي الغامدي– البيهقي وموقفه من الإلهيات ص ٣٨٤"مرجع سابق"، قارن : الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار المتوفى١٣٩٣هـــ) العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ تحقيق/ خالد بن عثمان السبت –إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـــ– ج٢ ص ٥٦ ، الرازي –مفاتيح الغيب ج١٣ ص١٠٠ "مرجع سابق " الأسفرايني (أبو المظفر طاهر بن محمد المتوفى ٤٧١هـــ)المحقق: كمال يوسف الحوت –التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين – تحقيق/كمال يوسف الحوت– عالم الكتب لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م ص١٥٧)

الأبصار في الدنيا وتدركه في الآخرة وجائز أن يكون معناها: لا تدركه أبصارُ من يراه بالمعنى الذي يدرك به القديم أبصارَ خلقه فيكون الذي نفى عن خلقه من إدراك أبصارهم إياه هو الذي أثبته لنفسه ... ولا شك في خصوص قوله: "لا تدركه الأبصار" غير أنا لا ندري أيَّ معاني الخصوص الأربعة أريد بالآية[١] وهذه المعاني الأربعة تخرج الآية من كونها عموم السلب إلي سلب العموم.

المطلب الثالث

تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم علي مسألة وعيد الفساق

أولا: مسألة وعيد الفساق بين المعتزلة وأهل السنة

اتفقت الأمة علي تسمية صاحب الكبيرة فاسق ولكن اختلفت في الحكم عليه[١] فالمعتزلة تري أن الفاسق يستحق العقوبة بدليل قوله تعالي﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(المائدة: ٣٨) ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أنه تعالي أمر بقطع يد السارق عند حصول الشرائط المعتبرة في هذا الباب عن طريق الجزاء والنكال ،فيجب أن يكون مستحقا للعقوبة[٢] ولا يجوز أن يكون مثابا ، لأن إثابة من لا يستحق الثواب يقبح[٣]

ووافق المعتزلة أئمة العترة والخوارج حيث ذهبوا إلي أن فساق هذه الأمة كمرتكبي الفواحش نحو الزنا وشرب الخمر وترك الصلاة – داخلون في

---

(١) الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري المتوفى٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق/ أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة للنشر الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ج١٢ ص١٩.

(١) انظر سعد الدين التفتازاني- شرح المقاصد- المقصد السادس- تقديم وتعليق د/ عواد محمود سالم، د/ عرفة عبد الرحمن النادي- مكتبة الإيمان بالقاهرة للنشر ص ٢٢٢.

(٢) القاضي عبد الجبار الهمذاني- شرح الأصول الخمسة- ص ٤٣٧-٤٣٨"مرجع سابق"

(٣) القاضي عبد الجبار الهمذاني – شرح الأصول الخمسة ص ٤٣٩"مرجع سابق"

الوعيد مستحقون للعقاب بالنار وأن العقاب واصل إليهم لا محالة إذا ماتوا مصرين علي ذلك ومخلدين فيها ولا يجوز من الله خلف الوعيد [١]والعمدة لديهم أن الفاسق يستحق العقاب ، واستحقاق العقاب مضرة خالصة دائمة ، واستحقاق الثواب منفعة خالصة دائمة والجمع بينهما محال[٢] ثم المعتزلة ومن وافقها بعد إثباتهم وجوب عقاب صاحب الكبيرة – قالوا: وعيد صاحب الكبيرة لا ينقطع كما أن وعيد الكافر لا ينقطع [١]بمعني أن من دخل النار لا يخرج منها[٢] فصاحب الكبيرة إذن مخلد في النار لا يخرج عنها أبدا[٣] بدليل قوله تعالي ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ به خَطِيئَتُه فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هـمْ فيها خَالِدُونَ﴾ **(البقرة :٨١) السيئة تتناول جميع المعاصي بدليل قوله تعالي** ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلها﴾ **(الشوري: ٤٠) والمراد هنا الكبائر، بدليل وأحاطت به خطيئته ولفظ الإحاطة حقيقة في إحاطة جسم بجسم آخر كإحاطة السور بالبلد والكوز بالماء ، والمراد هنا أنها صارت**

---

(١) السيد علي بن محمد العجري"١٣٢٠-١٤٠٧ه" مفتاح السعادة(الجامع للمهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة المستنبط من الآيات القرآنية المؤيد بالبراهين العقلية) تحقيق / عبدالله بن حمود العزي – المجلد السادس- ص ٣٧٩٤مؤسسةالإمام زيد بن علي الثقافية بصنعاء للنشر الطبعة الأولي ١٤٢٤ه٢٠٠٣م.

(٢) الإيجي – المواقف في علم الكلام- ص ٣٧٦"مرجع سابق"

(١) الأصبهاني (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني ت ٧٤٩ه)- مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار وهو شرح لكتاب طوالع الأنوار للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ه الطبعة الأولي – منشورات الرائد بقم –الطبعة الأولي ١٤٣٤ج٢ ص ٣٤٤)

(٢) الأشعري-"أبو الحسن علي بن إسماعيل ت٣٣٠ه" مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – تحقيق /نعيم زرزور-المكتبة العصرية للنشر –الطبعة الأول ١٤٢٦ه ٢٠٠٥م الجزء الثاني ٣٥٥ص .

(٣) الإيجي – المواقف في علم المواقف ص ٣٧٦"مرجع السابق"

لازمة له وخاصة من خواصه بحيث لم تفارقه لإصراره عليها وتلبسه بها حتي مات ، وهــذه الآية تدل علي الوعيد المؤبد لأهــل الكبائر[١]

أما أهــل السنة فذهــبوا إلي أن الثواب فضل من الله تعالي والعقاب عدل منه ، والله يخلد المؤمن الموفق للطاعات في جناته وفاء بعهــده ، ويعذب الكافر المعاند في نيرانهــ أبدا بمقتضي وعيدهــ ، وينقطع وعيد المؤمن العاصي بدليل قوله تعالي ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفسهمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّه هوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾**(الزمر: ٥٣) خص عنه الشرك بقوله تعالي** ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ به وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**(النساء: ٤٨) فيبقي معمولا به فيما عدا الشرك من الذنوب ، وغفران الذنوب يستلزم انقطاع الوعيد ، وقول الرسول صلي الله عليه وسلم "من قال لا آله إلا الله دخل الجنة" [١] والمؤمن العاصي قال لا آله إلا الله فيدخل الجنة فيقطع وعيده [٢] وهــذا يعني منع استحقاق العقاب ومنع قيد الدوام أي الخلود في النار للفاسق**

---

(١) السيد علي بن محمد العجري" -مفتاح السعادةج٦ ص ٣٧٩٣"مرجع سابق"

(١) رواه ابن حبان في صحيحه – باب فضل الإيمان (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم، الدارمي البُستي المتوفى٣٥٤هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى ٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت للنشر الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج١ ص ٣٦٣)

كذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه-باب ذكر إيجاب الله عز وجل الجنة للصائم (أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي -المكتب الإسلامي ببيروت للنشر ج٢ ص ٣٠٤)

كذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده باب أحاديث أبي ذر الغفاري (أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى المتوفى ٢٠٤هـ) مسند أبي داود الطيالسي تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي دار هجر مصر للنشر الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ج١ ص ٣٥٦)

(٢) انظر: شمس الدين الأصبهاني مطالع الأنظار في شرح طوالع الانوار- الجزء الثاني ص ٣٤٨-"مرجع سابق" الجويني (عبد الملك بن عبد الله ت ٤٧٨ه) الإرشاد إلي قواطع الأدلة في

ثانيا: أدلة المعتزلة بعموم السلب علي دوام عقاب الفاسق

استدل المعتزلة بعمومات الوعيد الواردة في كتاب الله تعالي وهــذا يعني أنهــم استخدموا قاعدة "عموم السلب " وبنوا علي ذلك أصلين:-

الأصل الأول: أنه تعالي لا يجوز أن يخاطبنا بخطاب لا يريد به ظاهــره ثم لا يدل عليه ولا يبين المراد به، لأن ذلك يكون ألغازًا وتعمية وتورية ، والألغاز والتعمية مما لا يجوز علي الله تعالي ، وذلك ظاهــر لا إشكال فيه(١)

لأن حد الخطاب : هــو الكلام الذي يقصد به إفهــام من يصح إفهــامه ، والعموم معناه الشمول ، فوجب حمله عليه عند عدم القرينة قطعا ، وإطلاقه غير مراد به ظاهــره من دون قرينة قدح في الحكمة والعدل ... وإذا كان لا يجوز منه ذلك ثبت أن دلالة هــذه الألفاظ علي معانيهــا قطعية غير مشكوك فيها البتة ،لا سيما العمومات التي لا يتعلق بها عمل ، بل إنما يطلب بها الاعتقاد فقط(٢)

الأصل الثاني: أن في اللغة ألفاظا موضوعة للعموم منهــا:

"ما" و "من" إذا وقعتا نكرتين في المجازات أفادتا العموم والاستغراق ،لأن أهــل اللغة أطبقوا علي أن قول القائل "من دخل داري أكرمته" بمنزلة قوله: "إن دخل داري زيد أكرمته" و "إن دخل عمر داري أكرمته" ، حتي يأتي علي جميع العقلاء ، ولن يكون كذلك إلا وهــو موضوع للعموم والاستغراق ، كما

أصول الاعتقاد – علق عليه الشيخ / زكريا عميرات– دار الكتب العلمية ببيروت– الطبعة الأولي ١٤١٦ه–١٩٩٥م ص ١٥٢،، الأشعري –مقالات الإسلاميين ج٢ ص ٣٥٥ "مرجع سابق"، الرازي(أبو عبداللع عمر بن الحسين ت ٦٠٦ه) معالم أصول الدين– راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف ص ١٣٥المكتبة الأزهرية للتراث ، البغدادي(أبو منصور عبد القاهر ت ٤٢٩ه) كتاب أصول الدين – دار الكتب العلمية ببيروت –الطبعة الأولي ١٤٢٣ه –٢٠٠٢م ص ٢٦٦–٢٦٧ ، الإيجي –المواقف –ص ٣٧٨ "مرجع سابق".

(١) القاضي عبد الجبار– شرخ الأصول الخمسة – ص٤٤٠"مرجع سابق"

(٢) السيد علي بن محمد العجري– مفتاح السعادة ج٦ ص ٣٧٩٨– ٣٧٩٩"مرجع سابق"

أن له أن يستثني من هــذا الكلام من شاء من العقلاء ، فيقول : من دخل داري أكرمته إلا فلانا و إلا فلانا ، ولولا شمول هــذه اللفظة للعقلاء واستغراقهــا لهم ، وإلا كان لا يجوز ذلك ،لأن من حق الاستثناء أن يخرج ما لولاه لوجب دخوله تحته [١]

ومنهــا: "من" إذا وقعت نكرة في الاستفهــام أفادت العموم ، ولهذا نص أهــل اللغة علي أن قول القائل "من عندك" بمنزلة قولهم :أزيد عندك ،أبكر ،أخالد ،حتي يأتي علي جميع العقلاء، فلولا كونهموضوعا للعموم والاستغراق إلا كان لا يقوم هــذا المقام ، فهــذا يدل علي أن "من" إذا وقعت نكرة في الاستفهــام أفادت العموم والاستغراق[٢]

هــذا مجمل لموقف المعتزلة من عمومات الوعيد .

تلك العمومات وردت علي أنواع أهــمهــا:

النوع الأول : العمومات الواردة بصيغة "من " في معرض الشرط مثل قوله تعالي : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَه وَيَتَعَدَّ حُدُودَهـ يُدْخِلهُ نَارًا خَالِدًا فيها ﴾(النساء :١٤) فالله تعالي أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها ، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعا فيجب حمله عليهما، لأنه تعالي لو أراد أحدهــما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينهدل علي ما ذكرناه [١]

وكذلك قوله تعالي ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَه فَإِنَّ له نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فيها أَبَدًا ﴾ (الجن :٢٣) فإن قيل أن الآية واردة في الكفار بدليل قوله تعالي بعدهــا﴿ حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴾ (الجن :٢٤) إذ لا يكون هــذا إلا مع الكفار قيل :بل يكون معه ومع غيره

(١) القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة ص ٤٤٠"مرجع سابق"

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة ص ٤٤٢"مرجع سابق"

(١) (انظر: القاضي عبد الجبار- شرح الأصول الخمسة- ص ٤٤٤)

فالآية كلام مستقل بنفسه لا يحتاج إلي ما بعده فخصوص ما بعده لا يمنع من عموم أولها وهـذا موضوعه أصول الفقه غير أنا نذكر مثالا وهـو قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفسهنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) و أورد ذلك علي وجه شمل البوائن والرجعيات ثم خص آخر الآية بالرجعيات منهـن دون البوائن بقوله :" وبعولتهـن أحق بردهـن في ذلك" ولا يمنع منه مانع فكذلك الحال في ما قلناه [١]ومن ذلك قوله تعالي :﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهـ جَهَنَّمُ خَالِدًا فيها ﴾(النساء: ٩٣) ووجه الاستدلال هـو أنه تعالي بيّن أن من قتل مؤمنا عمدًا جازاه وعاقبه وغضب عليه ولعنه فوجب أن يحصل له هـذا الجزاء لقوله تعالي ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به ﴾(النساء: ١٢٣)[١] إلي غير ذلك من الآيات[٢] التي تشتمل علي صيغة "من " في معرض الشرط والتي مفادهـا عند المعتزلة العموم

النوع الثاني: من دلائل المعتزلة التمسك في الوعيد بصيغة الجمع المعرف بالألف واللام وهـي في آيات إحداهـا قوله تعالي ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾(الإنفطار:١٤) وقد ذهـب القاضي ت٤١٥هـ والجبائي ت ٣٠٣هـ إلي أن هـذه الصيغة تفيد العموم ،بينما ذهـب أبو هـاشم ت ٣٢١هـ إلي أنهـا لا تفيد العموم ، واستدل من قال بالعموم بأدلة

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار– شرح الأصول الخمسة ص ٤٤٤–٤٤٥، قارن: مفتاح السعادة ج٦ ص٣٨٠٦٣٨٠٧

(١) انظر: القاضي عبد الجبار– شرح الأصول الخمسة ص ٤٤٥

(٢) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (الأنفال:١٦) إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى "(طه :٧٤)

الدليل الأول: أن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر رضي الله عنهــ بقوله عليه الصلاة والسلام "الائمة من قريش"[١]والأنصار سلموا تلك الحجة ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس علي الاستغراق لما صحت تلك الدلالة .

الدليل الثاني: أن هــذا الجمع يؤكد بما يقتضي الاستغراق فوجب أن يفيد الاستغراق، أما أنه يؤكد فلقوله تعالي﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(الحجر:٣٠) و أما أنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق ،فبالإجماع و أما أنه متي كان كذلك وجب كون المؤكد في أصله للاستغراق لأن هــذه الألفاظ مسماه بالتأكيد إجماعًا، والتأكيد هــو تقوية الحكم الذي كان ثابتا في الأصل فلو لم يكن الاستغراق حاصلا في الأصل ، وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء لم يكن تأثير هــذه الألفاظ في تقوية الحكم بل في إعطاء حكم جديد وكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة ، وحيث جمعوا علي أنهــا مؤكدة علمنا أن اقتضاء الاستغراق كان حاصلا في الأصل.

الدليل الثالث: أن الألف واللام إذا دخلا في الاسم معرفة كذا نقل عن أهــل اللغة فيجب صرفه إلي ما به تحصل المعرفة وإنما تحصل المعرفة عند اطلاقه بصرفه إلي الكل لأنه معلوم للمخاطب .

الدليل الرابع :أنه يصح استثناء أي واحد كان منهــ وذلك يفيد العموم .

---

(١) رواه أبو دواود في سننه باب في لزوم السنة – أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى ٢٧٥هــ) سنن أبي داود تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هــ – ٢٠٠٩ م ج٧ ص ١٧) –ورد أيضا في المستدرك علي الصحيحين –باب ذكر فضائل قريش(أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هــ) المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت للنشر الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ج٤ ص ٨٥)

أما علي طريقة أبي هـاشم وهـي أن الجمع المعرف لا يفيد العموم فيمكن التمسك بالآية من وجهين آخرين :-

الأول: أن ترتيب الحكم علي الوصف مشعر بالعلية فقوله "وإن الفجار لفي جحيم" يقتضي أن الفجور هـي العلة ، وإذا ثبت ذلك لزم عموم الحكم لعموم علتهـ وهـو المطلوب.

الثاني: أن اللام في قوله ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾(الإنفطار:١٤) ليست لام تعريف بل هـي بمعني "الذي" فيكون معني "وإن الفجار لفي جحيم" معناه إن الذين فجروا فهـم في الجحيم وذلك يفيد العموم

الآية الثانية في هـذا الباب قوله تعالي ﴿ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾ (مريم :٨٦) ولفظ المجرمين[١]صيغة جمع معرفة بالألف واللام وغيرها

النوع الثالث من العمومات: أن نفي المساواة بين الشيئين يفيد العموم ما استدل به المعتزلة قوله تعالي ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾(الحشر: ٢٠) من أن نفي المساواة بين الشيئين يفيد العموم ومن ثم فالآية من قبيل عموم السلب توضيح ذلك:

احتجت المعتزلة بهذه الآية علي أن صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة ،لأن الآية دلت علي أن أصحاب النار وأصحاب الجنة لا يستويان ، فلو دخل صاحب الكبيرة في الجنة لكان أصحاب النار وأصحاب الجنة يستويان وهـو غير جائز[٢] فهـو إذن نفي لجميع وجوه الاستواء الممكن نفيها فيكون من عموم السلب

---

(١) والمجرم يتناول الفاسق والكافر لغة لأنهم لا يفرقون بين قولهم مذنب ومجرم ، والمذنب يشملها جميعا فكذا المجرم ،وشرعا كذلك ،إذ لا فرق عند أهل الشرع بين قولنا مجرم بالزنا ، ومذنب بالزنا-(السيد علي بن محمد العجري- مفتاح السعادة ج٦ ص ٣٨٠٨"مرجع سابق

(٢) انظر: الرازي- مفاتيح الغيب ج٢٩ ص ٥١٢"مرجع سابق"

ثالثا: جواب أهـــل السنة علي المعتزلة بسلب العموم

الرد الأول: أنا لا نسلم أن صيغة "من" في معرض الشرط للعموم ، ولا نسلم أن صيغة الجمع إذا كانت معرفة باللام للعموم والذي يدل عليه أمور

أ- أنه يصح إدخال لفظتي الكل والبعض علي هـــاتين اللفظتين "كل من دخل أكرمته" " وبعض من دخل داري أكرمته" ويقال أيضاً "كل الناس كذا" ، و"بعض الناس كذا " ولو كانت لفظة "من " للشرط تفيد الاستغراق لكان إدخال لفظ "الكل "عليه تكريرًا وإدخال لفظ "البعض" عليه نقضا، وكذلك في لفظ الجمع المعرف ، فثبت أن هـــذه الصيغ لا تفيد العموم .

ب- وهـــو أن هـــذه الصيغ جاءت في كتاب الله والمراد منهـــا تارة الاستغراق وأخري البعض ، فإن أكثر عمومات القرآن مخصوصة والمجاز والاشتراك خلاف الأصل ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين العموم والخصوص وذلك هـــو أن يحمل علي إفادة الأكثر من غير بيان أنه يفيد الاستغراق أو لا يفيد .

ج-وهـــو أن هـــذه الصيغ لو أفادت العموم إفادة قطعية لاستحال إدخال لفظ التأكيد عليها لأن تحصيل الحاصل محال ،فحيث حسن إدخال هـــذه الألفاظ عليها علمنا ،هـــا لا تفيد معني العموم لا محالة .

سلمنا أنهـــا تفيد معني ولكن إفادة قطعية أو ظنية ؟ الأول ممنوع وباطل قطعا لأن من المعلوم بالضرورة أن الناس كثيرا ما يعبرون عن الأكثر بلفظ الكل والجميع علي سبيل المبالغة كقوله تعالي "وأوتيت من كل شيء" فإذا كانت هـــذه الألفاظ تفيد معني العموم إفادة ظنية ، وهـــذه المسألة ليست من المسائل الظنية لم يجز التمسك فيها بهذه العمومات .

سلمنا أنهـــا تفيد معني العموم إفادة قطعية ولكن لابد من اشتراط أن لا يوجد شيء من المخصصات ، فإنه لا نزاع في جواز تطرق التخصيص إلي العام ،فلم قلتم إنهـــ لا يوجد شيء من المخصصات ؟ أقصي ما في الباب أن يقال

بحثنا فلم نجد شيئًا من المخصصات لكنك تعلم أن عدم الوجدان لا يدل علي عدم الوجود ، وإذا كانت إفادة هــذه الألفاظ لمعني الاستغراق متوقفة علي نفي المخصصات وهــذا الشرط غير معلوم كانت الدلالة موقوفة علي شرط غير معلوم فوجب أن لا تحصل الدلالة .

ومما يؤكد هــذا المقام قوله تعالي ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عليهمْ أَأَنذَرْتَهمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة :٦) حكم علي الذين كفروا أنهــم لا يؤمنون ،ثم إنا شاهــدنا قوما منهــم فد آمنوا فعلمنا أنه لابد من أخد الأمرين إما لأن هــذه الصيغة ليست موضوعة للشمول أو لأنها وإن كانت موضوعة لهذا إلا أنه قد وجدت قرينة في زمان الرسول –صلي الله عليه وسلم– كانوا يعلمون لأجلها أن مراد الله الله تعالي من هــذا العموم هــو الخصوص .

سلمنا أنه لم يوجد المخصص ولكن عمومات الوعيد معارضة بعمومات الوعد(١)

ولابد من الترجيح وهــو معنا من وجوه

الأول: أن الوفاء بالوعد أدخل في الكرم من الوفاء بالوعيد .

الثاني: أنه قد اشتهــر في الأخبار أن رحمة الله سابقة علي غضبه وغالبة عليه فكان ترجيح عمومات الوعد أولي.

الثالث: وهــو أن الوعيد حق الله تعالي والوعد حق العبد وحق العبد أولي بالتحصيل من حق الله تعالي.

---

(١) "فكل آية في الوعيد بازائها نظيرها في الوعد فإن قوله "وإن الفجار لفي جحيم" بازائه قوله :"إن الأبرار لفي نعيم " وقوله "ومن يعص الله "بإزاء قوله "ومن يطع " وإذا تعارضت الآيات في الوعد والوعيد خصصنا آيات الوعيد بآيات الوعد أو جمعنا بينهما فيعذب العاصي مدة ثم يغفر له ويدخل الجنة لأجل الثواب بعد أن استوفي حظه من العذاب إذ لا يجوز أن يثاب في الجنة ثم يرد إلي النار "انظر: البغدادي أصول الدين – ص٢٦٧ "مرجع سابق"،قارن : الايجي –المواقف في علم الكلامص٣٧٧"مرجع سابق"

سلمنا أنه لم يوجد المعارض ولكن هــذه العمومات نزلت في حق الكفار فلا تكون قاطعة في العمومات ،فإن قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،قلنا هــب أنه كذلك ، ولكن لما رأينا كثيرا من الألفاظ العامة وردت في الأسباب الخاصة ، والمراد تلك الأسباب الخاصة فقط علمنا أن إفادتهــا للعموم لا يكون قويا والله أعلم(١)

من هــذا نخلص إلي أن العموم في آيات الوعيد ليس عموم سلب يشمل كل عاص بل العموم مخصوص بالكافر، وهــذا معناه سلب العموم بدليل استدلال المعتزلة بالآية القرآنية نفسها﴿وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُوله فَإِنَّ له نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فيها أَبَدًا ﴾(الجن :٢٣) فإنه تعالي ذكر عمومات الوعيد في سائر آيات القرآن غير مقيدة بقيد الأبد، وذكرهــا هــاهــنا مقيدة بقيد الأبد ، فلابد في هــذا التخصيص من سبب ، ولا سبب إلا أن هــذا الذنب أعظم الذنوب ، وإذا كان السبب في هــذا التخصيص هــذا المعني ، علمنا أن هــذا الوعيد مختص بهذا الذنب وغير متعد إلي جميع الذنوب ، وإذا ثبت أن هــذا الوعيد مختص بفاعل هــذا الذنب ،صارت الآية دالة علي أن حال سائر المذنبين بخلاف ذلك ، لأن قوله فَإِنَّ له نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فيها أَبَدًا "معناه أن هــذه الحالة له لا لغيره ، وهــذا كقوله "لَكُمْ دِينُكُمْ" (الكافرون:٦) أي لكم لا لغيركم، و إذا ثبت أن لهم هــذه الحالة لا لغيرهم، وجب في سائر المذنبين أن لا يكون لهم نار جهــنم علي سبيل التأبيد ،فظهــر أن هــذه الآية حجة لنا عليكم(١)

وعلي تمسكهــم بالآية سؤال آخر: وهــو أن قوله "وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُوله " إنما يتناول من عصي الله ورسوله بجميع أنواع المعاصي وذلك هــو الكافر ،

(١) انظر: الرازي –مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٥٧٥-٥٧٦"مرجع سابق"

(١) الرازي– مفاتيح الغيب ج٣٠ ص ٦٧٦"مرجع سابق"

ونحن نقول بأن الكافر يبقي في النار مؤبدا، وإنما قلنا: إن قوله تعالى وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَه "إنما يتناول من عصي الله بجميع أنواع المعاصي، لأن قوله وَمَنْ يَعْصِ اللهَ " "يصح استثناء جميع أنواع المعاصي عنه، مثل أن يقال: ومن يعص الله إلا في الكفر و إلا في الزنا ، وإلا في شرب الخمر ، ومن مذهب القائلين بالوعيد أن حكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلا تحت اللفظ ، وإذا كان كذلك ،وجب أن يكون قوله وَمَنْ يَعْصِ اللهَ متناولا لمن أتي بكل المعاصي ، والذي يكون كذلك هو الكافر، فالآية مختصة بالكافر علي هذا التقدير، فسقط وجه الاستدلال بها[1] وهذا يؤكد أن هذا العموم ما هو إلا سلب للعموم فإن ليس كل من يعص الله يخلد ،فالآية خاصة في الكفار دون سواهم.

كذلك استدلال المعتزلة بقوله تعالي ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾(الإنفطار:١٤)" فيقال لهم أن المراد من الفجار: الكاملون في الفجور وهم الكفار بدليل قوله تعالي ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ (عبس:٤٢) وأيضا يجب حمل الفجار علي الكفار توفيقا بين قوله تعالي ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ وبين الآيات الدالة علي اختصاص العذاب بالكفار كقوله تعالي﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾(النحل:٢٧) فهذه الآية دالة علي اختصاص الخزي بالكافرين ،ثم إن من دخل النار فقد حصل له الخزي لقوله تعالي"﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ

(١) الرازي- مفاتيح الغيب ج٣٠ ص ٦٧٧"مرجع سابق"

أَخْزَيْتَه ﴾(آل عمران :١٩٢) فلمّا لم يحص الخزي إلا للكفار لزم أن لا يدخل النار إلا الكفار[١]

من هــذا يتبين أن مسألة وعيد الفساق عند المعتزلة ومن وآلهم من قبيل عموم السلب أي أن الوعيد شامل لكل من ارتكب كبيرة ولم يتب منهــا وأنهــ يخلد في النار كالكافر ، بينما ذات المسألة عند أهــل السنة من قبيل سلب العموم "لأن الثواب عند أهــل الحق ليس بحق محتوم ، ولا جزاء مجزوم ، وإنما هــو فضل من الله تعالي، والعقاب لا يجب أيضا ،والواقع منهــ هــو عدل من الله"[٢] وهــذا معناه أن الآيات الواردة في الوعد خارجة عن صيغة العموم ، وكذا آيات الوعيد ،ولا وجه إلي إجراء الكل علي العموم لما فيه من إثبات التناقض في آيات الله تعالي والتعارض في أدلتهــ وذلك يتعارض مع حكمتهــ تعالي

بقي لنا في هــذه المسألة ما استدل به المعتزلة قوله تعالي ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾(الحشر: ٢٠) من أن نفي المساواة بين الشيئين يفيد العموم ومن ثم فالآية من قبيل عموم السلب

هــنا أجاب أهــل السنة علي لسان الإمام الرازي إلي أن الاستواء المنفي هــو الاشتراك من بعض الوجوه فهــو علي هــذا من سلب العموم بوجهين :-

الوجه الأول: أن نفي الاستواء مطلقا – أي في الجملة –أعم من نفي الاستواء من كل الوجوه أو من بعضهــا والدال علي القدر المشترك بين الأمرين لا إشعار فيه بهما فلا يلزم من نفيه نفيهما .

---

(١) شمس الدين الأصبهاني– مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار– ج٢ ص ٣٤٦"مرجع سابق"، قارن: الرازي –معالم أصول الدين ص ١٣٧"مرجع سابق"

(٢)الجويني –الإرشاد إلي قواطع الأدلة ص ١٥٢"مرجع سابق"

الوجه الثاني: أنه إما أن يكفي في إطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه ،أو لابد فيه من الاستواء من كل الوجوه، والأول باطل ، وإلا لوجب إطلاق المساواة علي جميع الأشياء ، لأن كل شيئين لابد أن يستويا في بعض الأمور ، من كونهـــما معلومين ، وموجودين ، ومذكورين ...ولما كان ذلك باطلا علمنا أنه يعتبر في المساواة من كل الوجوه ، وحينئذ يكفي في نفي المساواة نفي الاستواء في بعض الوجوه ،لأن نقيض الكلي هـــو الجزئي ، فإذا قلنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه [١] وإذا كان نفي الاستواء من جميع الوجوه وهـــو عموم السلب لا يصح ، فيصح إذن أن نقول أن النفي من بعض الوجوه وحينئذ يكون النفي هـــنا من سلب العموم .

"فالنفي هـــنا مختص بأمر الآخرة (لقرينة تعقيبه) أي النفي المذكور "بذكر الفوز"[١] بمعني أن المراد بنفي المساواة هـــو نفي المساواة من وجه واحد وهـــو نفيها في الفوز بالجنة [٢]وهـــذا معناه تخصيص المساواة بالقول حيث قال: "أصحاب الجنة هـــم الفائزون) فهـــنا أشار إلي أن المعني نفي المساواة من هـــذه الحيثية لا مطلقا[٣]

---

(١) انظر: الرازي – المحصول ج٢ ص ٣٧٧ "مرجع سابق"، الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ص ٣٠٥ "مرجع سابق"

(١) أمير باشادة الحنفي–تيسير التحرير ج١ ص ٢٥٠"مرجع سابق"

(٢) عبد الكريم النملة –المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج٤ ص ١٥١٠"مرجع سابق"

(٣) تقي الدين السبكي– الاشباه والنظائر ج٢ ص ١٤٥"مرجع سابق" ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى ٧٣٠هـــ) –كشف الأسرار شرح أصول البزدوي –دار الكتاب الإسلامي –بدون طبعة وبدون تاريخ ج٢ ص١٠٣ .

وهــذا يؤكد أن السلب في هــذا الآية لسلب العموم لا لعموم السلب. "فيكون المراد نفي مطلق المساواة في الخلود وغيره "[١] وهــذا يعني أن أصحاب النار هــنا المقصود بهم الكفار دون الفساق من المسلمين بدليل قوله تعالي "أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون" "فالمراد بالفاسق هــنا الكافر بقرينة مقابلته بالمؤمن[٢]

المطلب الرابع

تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم في مسألة الشفاعة لأصحاب الكبائر

أولا: تحرير الخلاف في الشفاعة لأصحاب الكبائر بين المعتزلة وأهــل السنة

الشفع في اللغة: ضم الشيء إلي مثله والشفاعة: الانضمام إلي آخر ناصرًا له وسائلا عنه ، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هــو أعلي مرتبة إلي من هــو أدني ، ومنه الشفاعة في القيامة[١]

واصطلاحا: هــي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه [٢]

وقيل هــي: مسألة الغير أن ينفع غيره أو أن يدفع عنه مضرة[٣]

أما معناها شرعا وهــو المقصود هــنا فهــو توسط الرسل والأخيار عند الله للناس لمحو ذنب ، أو لرفع درجة ، أو لصرف هــم نازل بهم[١]

---

(١) ابن عرفة (محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله المتوفى ٨٠٣هــ) تفسير الإمام ابن عرفة تحقيق: د/ حسن المناعي مركز البحوث بالكلية الزيتونية بتونس للنشر –الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م ج٢ ص ٥٢٠

(٢) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ج١ ص ٧٦ "مرجع سابق"

(١) الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢ه)- المفردات في غريب القرآن تحقيق صفوان عدنان الداودي ص٤٥٧-٤٥٨ دار القلم الدار الشامية-دمشق ببيروت ط١ ١٤١٢ه

(٢) الجرجاني التعريفات- ص ١٢٧ "مرجع سابق"

(٣) القاضي عبد الجبار-شرح الأصول الخمسة ص٤٦٤ "مرجع سابق"

ثم إن الشفاعة من حيث هـي تنقسم إلي شفاعة غير مقبولة وهـذه لا خلاف فيها بين أهـل السنة والمعتزلة لورود النصوص بها في الكتاب والسنة ، وشفاعة أخري مقبولة وهـي تنقسم إلي: شفاعة لمحو ذنب ، أو لرفع درجة ، أو صرف الناس من حال إلي حال ، فلا خلاف هـنا في هـذه الشفاعة بين أهـل السنة والمعتزلة إلا في الشفاعة لمحو ذنب خاصة إذا كان هـذا الذنب للكبائر فهـذا هـو وجه الخلاف بين المعتزلة ومن وافقهـم وأهـل السنة[٢] توضيح ذلك:

فهـي عند أهـل السنة لأهـل الكبائر من الأمة لقوله تعالي ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (محمد:١٩) أي لذنوب المؤمنين فيعم الكبائر، وطلب المغفرة شفاعة، وقوله تعالي في حق الكفار﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾(المدثر: ٤٨) فإن مثل هـذا الكلام إنما يساق حيث تنفع الشفاعة غيرهم، بمعني أنهـا دالة علي ثبوت الشفاعة لغير الكفار في الجملة فيحتمل أن تكون لصغائرهـم أو لكبائرهـم فلم يتعين الذنب المشفوع ، ولقوله – عليه الصلاة والسلام "شفاعتي لأهـل الكبائر من أمتي" ...ثم هـي مصرحة بالتشفيع في أهـل الكبائر إذ قال رسول الله "شفاعتي لأهـل الكبائر من أمتي"[١] وقال: "خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة فاخترت

---

(١) الشيخ/ صالح موسي شرف– مذكرات في التوحيد ص ١٤٢–١٤٣– طبعة ١٣٦٣ه– ١٩٤٤م

(٢) الشيخ/ صالح موسي شرف – مذكرات في التوحيد ص ١٤٣"مرجع سابق"

(١) رواه أبو داود في سننه باب الشفاعة سنن أبي داود –ج٧ ص١١٩"مرجع سابق"

رواه الترمذي في سننه باب مِنْه (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير – سنن الترمذي تحقيق/ بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت للنشر طبعة ١٩٨٨م – ج٤ ص ٢٠٤)

رواه ابن حبان –باب ذكر الشفاعة في القيامة لمن يكثر الكبائر في الدنيا (محمد بن حبان – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج٤ ص ٣٨٧"مرجع سابق")

الشفاعة فإنهـــا أشفي"[١]..فإذا شهـــد العقل بالجواز وعضدته شواهـــد السمع ،فلا يبقي بعد ذلك للإنكار مضطرب[٢]

أما المعتزلة فذهـــبوا إلي عدم جواز الشفاعة فيمن ارتكب كبيرة ومات ولم يتب منهـــا فالشفاعة كما يقول القاضي عبد الجبار: " لا خلاف بين الأمة في أن شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم ثابتة للأمة، وإنما الخلاف في أنهـــا تثبت لمن؟ فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين"[١] وفي موضع آخر: "الشفاعة ثابتة للمؤمنين دون الفساق من أهـــل الصلاة"[٢] والفاسق بالاتفاق هـــو صاحب الكبيرة[٣]

وقد ارتبط موقف المعتزلة من الشفاعة بالأصل الثالث من أصولهم الخمسة وهـــو الوعد والوعيد "فقد اتفقوا علي أن المؤمن إذا خرج من الدنيا علي طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض، والتفضل معني آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار لكن

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه –باب ذكر الشفاعة(ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية للنشر الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م ج٥ ص ٣٦٤) رواه أحمد في مسنده –باب مسند بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ج٩ ص ٣٢٧"مرجع سابق

(٢) الجويني: الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ١٥٧–١٥٨"مرجع سابق"، قارن: الباقلاني الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به – تحقيق وتعليق محمد زاهد بن الحسن الكوثري –المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الثانية ١٤٢١ه–٢٠٠٠م ص١٦٨ ، عبد القاهر البغدادي–كتاب أصول الدين – ص ٢٦٧– ٢٦٨ "مرجع سابق"، الإيجي –المواقف في علم الكلام – ص ٣٨٠ "مرجع سابق"، التفتازاني– شرح المقاصد– المقصد السادس – ص ١٧٤ "مرجع سابق" ،الشيخ /صالح موسي شرف– مذكرات في التوحيد ص ١٤٦–١٤٧"مرجع سابق"

(١) القاضي عبد الجبار الهمذاني –شرح الأصول الخمسة ص٤٦٣"مرجع سابق"

(٢) القاضي عبد الجبار الهمذاني –شرح الأصول الخمسة ص ٤٦٥"مرجع سابق"

(٣) التفتازاني – شرح المقاصد – المقصد السادس ص ٢٢٢"مرجع سابق"

يكون عقابه أخف من عقاب الكفار وسموا هــذا النمط وعدًا ووعيدًا" [١] وإذن فبناءً علي هــذا الأصل قالوا: "إن الله لا يغفر لمرتكب الكبائر إلا بالتوبة وإنه لصادق في وعده ووعيده لا مبدل لكلماته"[٢]

إذن فصاحب الكبيرة الذي مات ولم يتب منهــا لا يجوز أن يعفو الله عنه تعالي ، ومن ثم فلا شفاعة فيه ،لأن ثبوت الشفاعة من أجله يناقض مبدأ الوعيد الذي يقضي بتخليده في النار وعدم العفو عنه أبدًا ، ولما كانت الشفاعة هــي طلب العفو والمغفرة فهــي لا تجوز –عند المعتزلة– من أجل مرتكب الكبائر لأنه لا فائدة منهــا إذ أن الله تعالي لا يغفر لهم ذنوبهم ولن يعفو عنهــم [١]فصاحب الكبيرة عند المعتزلة والخوارج مخلد في النار ، ولا يخرج عنهــا أبدا ، وقد وضحت ذلك في مسألة وعيد الفساق ،فعلم من ذلك أن مسألة الشفاعة فرع مسألة العفو عن الكبيرة بدون عكس

وقد وافق المعتزلة والخوارج في اعتقادهــم – الزيدية –يقول الإمام الأشعري ت ٣٢٤هــ" وأجمعت الزيدية أن أصحاب الكبائر كلهم معذبون في النار خالدون فيها مخلدون أبدا لا يخرجون منهــا ولا يغيبون عنهــا "[٢] فالشفاعة لديهــم لا تكون إلا للمؤمنين المستحقين للثواب ، وفائدتهــا الزيادة في المنافع علي القدر الذي استحقوه فعلا

ثانيا :أدلة المعتزلة القائمة علي عموم السلب وجوابها عند أهــل السنة

---

(١) الشهرستاني (أبو الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد) الملل والنحل– تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل – مؤسسة الحلبي بالقاهرة للنشر طبعة ١٣٨٧هــ– ١٩٦٨م ج١ ص ٤٥.

(٢) المسعودي (الحسين بن علي ت٣٤٦هــ) –مروج الذهب ومعادن الجوهر–دار الكتاب العالمي للنشر ببيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٠م– المجلد الثاني ص ٢٠٥.

(١) السنندجي (عبد القادر بن محمد سعيد بن أحمد ت ١٣٠٤هــ")–تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام للإمام سعد الدين التفتازاني ت ٧٩٣هــ– مع تعليقات لجنة العقيدة بجامعة الأزهر– القسم الثاني ١٤٢٧هــ–٢٠٠٦م ص١٥٨.

(٢) الأشعري مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ج١ ص ٧٥"مرجع سابق".

ومن أهــم الأدلة النقلية ألتي اعتمد عليها المعتزلة [١]علي نفي الشفاعة لأصحاب الكبائر: الآية الأولي: قوله تعالي ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ **(البقرة :٤٨)**

الآية الثانية :قوله تعالي ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ **(غافر :١٨)**

الآية الثالثة: قوله تعالي ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ **(آل عمران: ١٩٢)**

فهــذه الآيات تعتمد علي عموم السلب وبالتالي نفي الشفاعة للعصاة مطلقا، يتضح ذلك تفصيلا في السطور التالية

الآية الأولي :قوله تعالي ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾**(البقرة :٤٨)**

حيث قالوا: "إن هــذه الآية دلت علي أنهــ لا يجزي نفس عن نفس شيئا علي سبيل العموم إذ أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وتأثير شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم مناف لمقتضي هــذه الآية فلا يثبت التأثير"[١]إذن فلا شفاعة للعصاة

فوجه دلالة الآية أن النفس عامة تشمل العاصي والكافر، والضمير راجع إليها ،فيكون المعني ولا يقبل من أي نفس عاصية كانت أو كافرة شفاعة ،فقد نفت الآية الشفاعة عن العاصي[٢] والسبب هــنا أن الآية "ولا يقبل منهــا "جاءت نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع الشفاعة والضمير في

---

(١) انظر: القاضي عبدالجبار شرح الأصول الخمسة ص٤٦٤) والزيدية (انظر: مفتاح السعادة ج٦ ص٣٦٠٥ وما بعدها)

(١) "شمس الدين الأصبهاني مطالع الأنظار في شرح طوالع الانوار- ص ٣٥٦ "مرجع سابق"

(٢) الشيخ/ صالح موسي شرف- مذكرات في التوحيد ص ١٤٩ "مرجع سابق

"منهـــا" واقع بعد النفي وهـــو عائد علي نكرة فيكون نكرة بعد النفي فيدل علي العموم[١]

وهـــنا أجاب أهـــل السنة بوجوه:

الوجه الأول: أن الضمير العائد علي النكرة لا يكون نكرة باتفاق إذ هـــو مختلف فيه فبعض العلماء قال أنه معرفة وبعض منهـــم قال أنه نكرة[٢]

الوجه الثاني : أن إليهود كانوا يزعمون أن آباءهـــم يشفعون لهم فأيسوا من ذلك فالآية نزلت فيهم[٣] فإن قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيجاب بان " النفس وإن كانت عامة يراد منهـــا هـــذه النفس إليهودية بدليل سابق الآية فهـــو من قبيل العام الذي أريد به الخصوص علي حد قوله تعالي ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ (النساء :٥٤) أي محمد"[١]

الوجه الثالث: أن الضمير في قوله﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْها ﴾راجع إلي النفس الثانية العاصية وهـــي التي لا يؤخذ منهـــا عدل ، ومعني لا يقبل منهـــا شفاعة أنهـــا إن جاءت بشفاعة شفيع لا يقبل منهـــا، ويجوز أن يرجع إلي النفس الأولي ،علي أنهـــا لو شفعت لها لم تقبل شفاعتهـــا كما لا تجزي عنهـــا شيئا [٢] وهـــذا يعني أن الشفاعة المنفية في هـــذه الآية ليست هـــي شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم للعصاة فالآية إذن ليست علي سبيل العموم بل هـــي خاصة بالنفس العاصية التي تشفع لنفس آخري. فلا ينافي أن الشفاعة تقبل بغير هـــذا الطريق .

---

(١) انظر: الرازي –مفاتيح الغيب ج٣ص ٤٩٦"مرجع سابق

(٢) الشيخ صالح موسي شرف –مذكرات في التوحيد ص ١٥١ "مرجع سابق"

(٣) الرازي – مفاتيح الغيب ج٣ ص ٤٩٦"مرجع سابق"

(١) الشيخ صالح موسي شرف/ مذكرات في التوحيد ص ١٥١ "مرجع سابق"

(٢) الرازي –مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٤٩٥"مرجع سابق"

الوجه الرابع: علي تقدير عموم الآية فالعموم مخصوص بالكافر، فالنفس وإن كانت تشمل العاصي وغيره لكنها مخصوصة بالكفار جمعا بين الأدلة، فالقرآن دل علي أن الظالم بالإطلاق هو الكافر بدليل قوله تعالي ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾**(البقرة :٢٥٤)**[١] **فالآية علي حد قوله تعالي** ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾**(العصر:٢-٣) فهو من قبيل العام المخصوص**[٢]

الآية الثانية: "وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ" (آل عمران: ١٩٢)

"فالظالمين هنا جمع محلي بأل يفيد الاستغراق فتعم كل ظالم والفاسق ظالم ، "فلو كان الرسول يشفع للفاسق من أمته لوصفوا بأنهم منصورون"[١] **وذلك لأن الشفاعة نوع نصرة ونفي الجنس "النصرة" يقتضي نفي النوع "الشفاعة"**[٢] **لأن ناصر الإنسان من يدفع الضرر عنه فلو اندفعت العقوبة عنهم بشفاعة الشفعاء لكان أولئك أنصارًا لهم وذلك يبطل قوله تعالي:** ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

هنا أجاب أهل السنة بوجوه:

الوجه الأول: أن القرآن دل علي أن الظالم بالإطلاق هو الكافر قال تعالي ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ **(البقرة :٢٥٤) ومما يؤكد هذا أنه تعالي حكي عن الكفار أنهم خصصوا أنفسهم بنفي الشفعاء والأنصار حيث قالوا** ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ **(الشعراء:١٠٠-١٠١)**[٣]

---

(١) انظر: الرازي – مفاتيح الغيب ج٩ ص ٤٦٥"مرجع سابق"
(٢) الشيخ/ صالح موسي شرف– مذكرات في التوحيد ص ١٥١"مرجع سابق"
(١) الرازي–مفاتيح الغيب ج٣ ص ٤٩٦"مرجع سابق"
(٢) الرازي –مفاتيح الغيب ج٩ ص ٤٦٥"مرجع سابق"
(٣) الرازي– مفاتيح الغيب ج٩ ص ٤٦٥ "مرجع سابق"

الوجه الثاني: أن العرف لا يسمي الشفيع ناصرًا بدليل قوله تعالي ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْها شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ وَلَا هـمْ يُنْصَرُونَ ﴾**(البقرة :٤٨) ففرق تعالي بين الشفيع والناصر فلا يلزم من نفي الأنصار نفي الشفعاء**[١]

الوجه الثالث لو قيل لفظ الظالمين ولفظ الأنصار جمع ،والجمع إذا قوبل بالجمع توزع الفرد علي الفرد ،فكان المعني ليس لأحد من الظالمين أحد من الأنصار .

قلنا: لا نسلم أن مقابلة الجمع بالجمع توجب توزع الفرد علي الفرد ،لاحتمال أن يكون المراد مقابلة الجمع بالجمع فقط لا مقابلة الفرد بالفرد[١]

الوجه الرابع : أن ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ **أنه نقيض لقولنا "للظالمين أنصار" وهــذه موجبة كلية فقوله: "وما للظالمين من أنصار" سالبة جزئية فيكون مدلوله سلب العموم وسلب العموم لا يفيد عموم السلب"**[٢]

الوجه الخامس : أن اللفظ العام لا يكون قاطعا في الاستغراق ،بل ظاهــرًا علي سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنيا ، والمسألة ليست ظنية فكان التمسك بها ساقطا[٣]

الوجه السادس: أن هــذا الدليل النافي للشفاعة عام في حق الكل ، وفي كل الأوقات ، والدليل المثبت للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض الأوقات والخاص مقدم علي العام[٤]

---

(١) الرازي- مفاتيح الغيب ج٧ ص ٦٠"مرجع سابق

(١) الرازي- مفاتيح الغيب ج٧ ص ٦١"مرجع سابق

(٢) الرازي- مفاتيح الغيب ج٣ ص ٥٠٣"مرجع سابق

(٣) الرازي -مفاتيح الغيب ج٧ ص ٦١ "مرجع سابق"

(٤) الرازي- مفاتيح الغيب ج٧ص ٦١ "مرجع سابق

الآية الثالثة: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨) ووجه الاحتجاج بذلك :أن اللام في الظالمين للاستغراق فتعم كل ظالم، والفاسق ظالم إجماعا، وإذا ثبت هـذا فقد أخبر الله سبحانه علي سبيل القطع بأنه لا شفيع للظالمين يوم القيامة تقبل شفاعته، وهـو عام لأنه نكرة في سياق النفي ، وقد أكد العموم "بمن" ولا نزاع أن شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم مقبولة ،فلو كانت للفساق لكانت مقبولة، وفي ذلك تكذيب للآية[١] هـذا بجانب إلي أن ترتيب الحكم علي الوصف يشعر بالعلية، وظاهـر الآية يدل علي أن الظلم هـو العلة في نفي الشفاعة عنهـم وهـي علة عامة والحكم يعم لعموم علته [١]

هـنا أجاب أهـل السنة بوجوه

الوجه الأول: الأصل في حرف التعريف أن ينصرف إلي المعهـود السابق ، فإذا دخل حرف التعريف علي صيغة الجمع، وكان هـناك معهـود سابق انصرف إليه ، وقد حصل في الآية معهـود سابق وهـم الكفار الذين يجادلون في آيات الله ،فوجب أن ينصرف إليه[٢]

الوجه الثاني: أن قوله ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ نقيض لقولنا "للظالمين حميم وشفيع" لكن قولنا "للظالمين حميم وشفيع "←موجبة كلية ، ونقيض الموجبة الكلية ←سالبة جزيئة، والسالبة الجزئية يكفي في صدقهـا تحقق ذلك السلب في بعض الصور ولا يحتاج فيه إلي تحقق ذلك السلب في جميع الصور، وعلي هـذا فنحن نقول بموجبه ، لأن عندنا أنهـ ليس

---

(١) السيد علي بن محمد العجري- مفتاح السعادة ج٦ ص ٣٦٢٥ . "مرجع سابق

(١) السيد علي بن محمد العجري مفتاح السعادة ج٦ ص٣٦٢٨ "مرجع سابق

(٢) الرازي- مفاتيح الغيب ج٢٧ ص ٥٠٤ مرجع سابق

لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجاب وهـــم الكفار، فأما أن يحكم علي كل واحد منهـــم بسلب الحميم والشفيع فلا[١] .

الوجه الثالث: أن قوله تعالي ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾" يحتمل عموم السلب ويحتمل سلب العموم أما الأول فعلي تقدير أن كل واحد من الظالمين محكوم عليه بأنه ليس له حميم ولا شفيع ، وأما الثاني فعلي تقدير أن يكون المعني أن مجموع الظالمين ليس لهم حميم ولا شفيع ، ولا يلزم من نفي الحكم عن المجموع نفيه عن كل واحد من آحاد ذلك المجموع والذي يؤكد ما ذكرناه قوله تعالي﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عليهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾(الْبَقَرَةِ: ٦) فقوله :إن الذين كفروا لا يؤمنون ،إن حملناه علي أن كل واحد منهـــم محكوم عليه بأنه لا يؤمن لزم وقوع الخُلف في كلام الله، لأن كثيرا من كفر فقد آمن بعد ذلك ،أما لو حملناه علي أن مجموع الذين كفروا سواء آمن بعضهـــم أو لم يؤمن صدق وتُخُلص عن الخُلف ، فلا جرم حملنا هـــذه الآية علي سلب العموم ولم نحملها علي عموم السلب فكذا قوله "ما للظالمين من حميم ولا شفيع " يجب علي سلب العموم لا علي عموم السلب[١]

الوجه الرابع: أن الظالم هـــو الآتي بالظلم وذلك يتناول الكافر وغيره لا يقال إنه تعالي نفي أن يكون للظالمين شفيع يطاع ولم ينف شفيعا يجاب ونحن نقول بموجبه فإنه لا يكون في الآخرة شفيع يطاع لأن المطاع يكون فوق المطيع، وليس فوقه تعالي أحد يطيعه الله تعالي[٢]

ثالثا : تعقيب عام

---

(١) الرازي – مفاتيح الغيب ج٣ ص ٥٠٣مرجع سابق

(١) الرازي– مفاتيح الغيب ج٢٧ص – ٥٠٤–٥٠٥ " مرجع سابق

(٢) الرازي–مفاتيح الغيب ج٣ص ٤٩٦"مرجع سابق"

وبعد فهـذه الآيات وغيرها كقوله تعالي: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فيه وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ **(البقرة :٢٥٤) والتي في رأيهـم أن ظاهـرهـا يقتضي نفي الشفاعة بأسرهـا**[١]

والسؤال هـنا للمعتزلة : أنكم تطرقتم لتخصيص الشفاعة في حق زيادة الثواب لأهـل الطاعة ، فنحن أيضا نخصه في حق المسلم صاحب الكبيرة بالدلائل التي نذكرهـا[٢] **والتي منهـا** ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ **(المدثر :٤٨) فهـذا وارد في حق الكفار وهـو يدل بسبب التخصيص علي ضد هـذا الحكم في حق المؤمنين**[٣]

من هـذا نفهـم أن هـذه الآيات غير عامة في الأعيان ولا في الأزمان فلا تتناول محل النزاع وهـذا يعني أن هـذه الآيات إنما هـي لسلب العموم لا لعموم السلب ، ولئن سلم أن هـذه الآيات لعموم السلب لا لسلب العموم بمعني أنهـا عامة في الأعيان والأزمان حتي تكون متناولة لمحل النزاع فهـي مخصصة بما ذكرنا من الآيات الدالة علي ثبوت شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام ،فتأول الآيات بتخصيصهـا بالكفار جمعا بين الأدلة[١]

وقد قال القاضي الباقلاني ت٤٠٣هـ مخاطبا المعتزلة والخوارج ومن وافقهـم: "أنتم وإخوانكم من الخوارج دأبكم دائما أن تجعلوا آيات العذاب في

---

(١) الرازي–مفاتيح الغيب – ج٣ ص ٤٩٦" مرجع سابق

(٢) انظر: الرازي –مفاتيح الغيب –ج٣ ص ٤٩٦ مرجع سابق

(٣) الرازي– مفاتيح الغيب ج٣ ص ٥٠٣ مرجع سابق

(١) انظر: الإيجي –المواقف ص ٣٨٠ مرجع سابق ، التفتازاني – شرح المقاصد – المقصد السادس ص ١٧٥ مرجع سابق، السنندجي– تقريب المرام ص ٣٠٠ مرجع سابق، فخر الدين الرازي– معالم أصول الدين – ص١٣٨، البيضاوي (ناصر الدين البيضاوي ت٥٦٨٥ه) طوالع الأنوار من مطالع الانظار– تحقيق وتقديم/ عباس سليمان – المكتبة الأزهرية للتراث – الطبعة الأولي ١٤١١ه – ١٩٩١م ص٢٣٢، مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار ص ٣٥٦ مرجع سابق ، حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي ج٢ ص ٤٧٧ مرجع سابق ، زكريا الأنصاري غاية الوصول ج١ ص ١٦٦ مرجع سابق

أهـــل الإيمان والتوحيد وهـــي لأهـــل الكفر والضلال دون المؤمنين بالله تعالي ، وهـــذه الآيات كلها في أهـــل الكفر[١]

المطلب الخامس

تطبيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم في مسألة كرامات الأولياء

أولا: تحرير النزاع بين المعتزلة وأهـــل السنة في مسألة كرامات الأولياء

ذهـــب جمهـــور المسلمين إلي جواز كرامة الأولياء ومنعه أكثر المعتزلة والأستاذ أبو إسحق الإسفراييني ت ٤١٨هـــ يميل إلي قريب من مذهـــبهم ،وقد استدل الجمهـــور علي الجواز بأن الكرامة أمر ممكن عقلا وشامل لقدرة الله ، كما أنه واقع وثابت بالنص من قصة السيدة مريم وأنه كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندهـــا رزقا قال يا مريم أني لك هـــذا ، قالت هـــو من عند الله ، وقصة أصحاب الكهـــف ونومهـــم في الكهـــف سنين بلا طعام و شراب ، و قصة آصف وإتيانه بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف ، كذلك ما تواتر معناه و إن كانت التفاصيل آحادا من كرامات الصحابة والتابعين ومن بعدهـــم من الصالحين كرؤية عمر رضي الله عنهـــ علي المنبر جيشه بنهـــاوند حتي قال يا سارية الجبل الجبل وسمع سارية ذلك .....

أما أدلة المعتزلة ومن تبعهـــم فالعمدة لديهـــم : أنه لو ظهـــرت الخوارق من الولي لالتبس النبي بغيره إذ الفارق هـــو المعجزة ورد بأن المعجزة مشروطة بالتحدي بخلاف الكرامة ، كما استدلوا علي أن مشاركة الأولياء للأنبياء في ظهـــور الخوارق تخل بعظم قدر الانبياء ووقعهـــم في النفوس ورد بالمنع بل يزيد في جلالة أقدارهـــم والرغبة في اتباعهـــم حيث نالت

(١) الباقلاني: الإنصاف ص ١٦٨"مرجع سابق" .

أممهـــم وأتباعهـــم مثل هـــذه الدرجة ببركة الاقتداء بشريعتهـــم والاستقامة علي طريقتهـــم[١]

ثانيا: دليل المعتزلة القائم علي عموم السلب لمنع الكرامات

ومن الأدلة التي استشهـــد بها المعتزلة وتتصل بموضوع البحث قوله تعالي ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِه أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ (الجن: ٢٦-٢٧) حيث ذكر الزمخشري ت ٥٣٨هـــ في كشافه:" أنه لا يطلع علي الغيب إلا المرتضي الذي هـــو مصطفي للنبوة خاصة ،لا كل مرتضي ، وفي هـــذا إبطال للكرامات ، لأن الذين تضاف إليهم ، وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل ، خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع علي الغيب وإبطال الكهـــانة والتنجيم ، لأن أصحابها أبعد شيء من الإرتضاء وأدخله في السخط"[١]

وهـــذا معناه أن الزمخشري نظر إلي الاستدلال نظرة عموم السلب ، بمعني عموم الغيب لا يعلمه إلا الله ، يؤيد هـــذا المعني ما جاء في تفسير الطباطبائي ت ١٤٠٢هـــ: أن قوله تعالي: "عَالِمُ الْغَيْبِ" خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: هـــو عالم الغيب ومفاد الكلمة بإعانة من السياق اختصاص علم الغيب به تعالي مع استيعاب علمه كل غيب ، ولذا أضاف الغيب إلي نفسه ثانيا فقال " عَلَى غَيْبِه " بوضع الظاهـــر موضع المضمر ليفيد الاختصاص ، والمعني هـــو: عالم كل غيب علما يختص به فلا يطلع علي الغيب وهـــو

---

(١) انظر: التفتازاني –شرح المقاصد –ج٥ –المقصد السادس ص ١٠١-١٠٢"مرجع سابق"، الإيجي –المواقف في علم الكلام ص ٣٧٠ "مرجع سابق"، البيجوري : تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ص ١٦٨وما بعدها "مرجع سابق"، شرح الصاوي علي جوهرة التوحيد ص ٣٤٤وما بعدها "مرجع سابق"

(١) الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفي ٥٣٨ه) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل دار الكتاب العربي ببيروت للنشر الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه ج٤ ص ٦٣٢-٦٣٣.

مختص به أحدًا من الناس، فالمفاد سلب كلي و إن أصر بعضهم علي كونهسلبا جزئيا، محصل معناه " فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِه أَحَدًا "[١] وهذا يعني أن المعتزلة واتباعها من الشيعة وقفوا من النفي المذكور في الآية موقف عموم السلب وهو نفي الكرامات للأولياء عموما

ثالثا: جواب أهل السنة بسلب العموم علي جواز الكرامات

وقد أجاب أهل السنة بعدة وجوه:

الوجه الأول: أن قوله تعالي " فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِه أَحَدًا " في قوة قضية سالبة جزئية لدخول ما يفيد العموم في حيز السلب وأكثر استعمالاته لسلب العموم لا لعموم السلب وهو سلب جزئي فلا ينافي الإيجاب الجزئي كأن يظهر بعض الغيب علي ولي[١].

الوجه الثاني: الآية لا دلالة فيها علي شيء مما قالوه والذي تدل عليه أن قوله تعالي "عَالِمُ الْغَيْبِ" ليس فيه صيغة عموم فيكفي في العمل بمقتضاه أن لا يُظهر تعالي خلقه علي غيب واحد من غيوبه فنحمله علي وقت وقوع القيامة فيكون المراد من الآية أنه تعالي لا يُظهر هذا الغيب لأحد فلا يبقي في الآية دلالة علي أنه لا يُظهر شيئا من الغيوب لأحد .

والذي يؤكد هذا التأويل أنه تعالي إنما ذكر هذه الآية عقيب قوله: ﴿قل إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ له رَبِّي أَمَدًا﴾(الجن: ٢٥) يعني لا أدري وقت وقوع

---

(١) الطباطبائي (السيد محمد حسين الطباطبائي ت ١٤٠٢ه) الميزان في تفسير القرآن – منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم للنشر ج٢٠ ص ٥٣ .

(١) الألوسي (شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠ه)– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – تحقيق/ علي عبد الباري عطية – دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولي ١٤١٥ه ج١٥ ص ١٠٨.

القيامة .ثم قال بعده "عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِـرُ عَلَى غَيْبِه أَحَدًا أي وقت وقوع القيامة من الغيب الذي لا يظهـره الله لأحد .

وبالجملة فقوله : " عَلَى غَيْبِه " لفظ مفرد مضاف ، فيكفي في العمل به حمله علي غيب واحد ، فأما العموم فليس في اللفظ دلالة عليه[١]

فإن قيل : فإذا حملتم ذلك علي القيامة فكيف قال: " إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ "مع أنه لا يظهـر هـذا الغيب لأحد من رسله ؟

قلنا: بل يظهـرهـ عند القرب من إقامة القيامة ، وكيف لا ؟ وقد قال ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴾(الفرقان : ٢٥) ولا شك أن الملائكة يعلمون في ذلك الوقت قيام القيامة .

وأيضا: يحتمل أن يكون هـذا الاستثناء منقطعا كأنهـ قال: عالم الغيب فلا يظهـر علي غيبه المخصوص وهـو قيام القيامة أحدا[١]

الوجه الثالث: أن الغيب هـهـنا ليس للعموم بل مطلق أو معين وقوع القيامة بقرينة السياق ولا يبعد أن يطلع عليه بعض الرسل من الملائكة أو البشر فيصح الاستثناء، وإن جعل منقطعا فلا خفاء بل لا امتناع حينئذ في جعل الغيب للعموم لكون اسم الجنس المضاف بمنزلة المعرف باللام سيما وقد كان في الأصل مصدرًا ، ويكون الكلام لسلب العموم أي: لا يطلع علي كل غيبه أحد ، أو هـو لا ينافي إطلاع البعض علي البعض.

وكذا لا إشكال إن خص الاطلاع بطريق الوحي وبالجملة فالاستدلال مبني علي أن الكلام لعموم السلب أي لا يطلع علي شيء من غيبه أحدا من الأفراد

---

(١) الرازي مفاتيح الغيب ج٣٠ ص ٦٧٨"مرجع سابق" الالوسي–روح البيان ج١٥ ص ١٠٨"مرجع سابق"

(١) الرازي – مفاتيح الغيب ج ٣٠ ص ٦٧٨"مرجع سابق"

نوعا من الاطلاع وذلك ليس بلازم[١] إذ اللازم هــو جعل الكلام لسلب العموم.

الوجه الرابع : لا نسلم عموم الغيب فيجوز، بل المراد سلب العموم نحو :لم يقم كل إنسان لا عموم السلب نحو كل إنسان لم يقم ، ولا يعارضه قول الله تعالي" قل لا يعلم من في السموات والأرض إلا الله "

ووجه عدم المعارضة: أن علم الأولياء إنما هــو بإعلام الله لهم ، وعلمنا بذلك إنما هــو بإعلامهــم لنا، وهــذا غير علم الله الذي تفرد به وهــو صفة من صفاته القديمة الأزلية الدائمة المنزهــة عن التغيير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة والانقسام ، بل هــو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتهــا وجزئياتهــا كان أو ما يكون أو ما جاز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث ،بخلاف علم سائر الخلق فعلم الله الذي تمدح به و أخبر في الآيتين المذكورتين أنه لا يشاركه أحد واحد فلا يعلم الغيب إلا هــو ، ومن سواه أن علموا جزئيات منه فبإعلام الله واطلاعه لهم وحينئذ لا يطلق أنهــم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها علي الاستقلال بعلمه ، وأيضا هــم ما علموا و إنما اعلموا ،و أيضا هــم ما علموا غيبا مطلقا ، لأن من أعلم بشيء منه تشاركه فيه الملائكة أو نظراؤه ممن اطلع[١] وهــذا معناه أن الآية تفيد سلب العموم لا عموم السلب.

الوجه الخامس: إعلام الله للأولياء ببعض المغيبات لا يستلزم محالا بوجه ، فإنكار وقوعه عناد ، ومن البداهــة أنه لا يؤدي إلي مشاركتهــم له تعالي فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الأزل وفيما لا يزال،

---

(١) التفتازاني – شرح المقاصد – الجزء الخامس– المقصد السادس ص ١٠٢-١٠٣"مرجع سابق"

(١) الشيخ/ شهاب الدين أحمد الحسيني الحموي– كتاب نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالي والكرامة بعد الانتقال – المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٠٩١ه – ملحق بكتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام السبكي – مطبعة الشيخ/ فرح الله زكي الكري– الطبعة الأولي ١٣١٨ه ص٢٢٤،قارن: عبد الله بن محمد الغنيمات – شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري – مكتبة الدار بالمدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٥ج ١ ص ١١٨-١١٩.

وإذا كان كذلك فلا بد في أن الله تعالي يطلع بعض أوليائه علي بعض المغيبات فإن ذلك أمر ممكن جائز عقلا وشرعا وواقع نقلا[١]

الوجه السادس: قوله تعالي ﴿ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾ فإنه يقتضي إطلاع علي بعض الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول يأخذ وبه يكرم والفرق بينهما أن الرسول يطلع علي ذلك بأنواع الوحي كلها ، والولي لا يطلع علي ذلك إلا بمنام أو آلهام[٢] وهذا معناه أنه لا يمنع من دخول بعض أتباع الرسول معه بالتبعية لصدق قولنا: ما دخل علي الملك اليوم إلا الوزير ، ومن المعلوم: أنه دخل معه بعض خدمة [٣]

الوجه السابع : الأقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء فإن اطلاع الله الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب أمكن وأقوى من اطلاعه الأولياء يدل على حرف الاستعلاء في قوله: على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع أي فلا يظهر الله على غيبه إظهارًا تامًّا وكشفًا جليًّا إلا من ارتضى من رسول، فإن الله تعالى إذا أراد أن يطلع النبي -صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ- الغيب يوحي إليه أو يرسل إليه الملك. وأما كرامات الأولياء فهي من قبيل التلويحات واللمحات أو من جنس إجابة دعوة وصدق فراسة فإن كشف الأولياء غير تام كالأنبياء [١]

---

(١) الشيخ/ شهاب الدين أحمد الحسيني الحموي- نفحات القرب والاتصال ص ٢٢٤"مرجع سابق"

(٢) العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل) فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة للنشر – بيروت سنة ١٣٧٩ه رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- ج٨ ص ٥١٤

(٣) العسقلاني -فتح الباري شرح صحيح البخاري- ج١١ ص ٣٣٧ "مرجع سابق"

(١) القسطلاني (أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين المتوفى ٩٢٣هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ ج١٠ ص ٣٦٣

الوجه الثامن: لا بد من القطع بأنه ليس مراد الله من هــذه الآية أن لا يطلع أحدًا علي شيء من المغيبات إلا الرسل والذي يدل عليه وجوه منهــا: أنه ثبت بالأخبار القريبة من التواتر أن "شقا وسطحيا" كانا كاهــنين يُخبران بظهــور نبينا محمد صلي الله عليه وسلم قبل زمان ظهــوره ، وكانا في العرب مشهــورين بهذا النوع من العلم ، حتي رجع إليهما كسري في تعرف أخبار رسولنا محمد صلي الله عليه وسلم فثبت أن الله تعالي قد يُطلع غير الرسل علي شيء من الغيب(١)

الوجه التاسع : جاء في تفسير الألوسي ت ١٢٧٠هــ: حمل "غَيْبه " علي العموم مع الاختصاص أي عموم الغيب المخصوص به علمه تعالي ، وحمل " فَلَا يُظْهــرُ " علي سلب العموم ، وحمل "الرسول" علي الرسول البشري ، واعتبار الاستثناء منقطعا علي أن المعني فلا يُظهــر علي جميع غيبه المختص به علمه تعالي أحدا من ارتضي من رسول فيظهــره علي بعض غيبه حتي يكون اخباره به معجزة فلا يتم الاستدلال بالآية علي نفي الكرامة(٢)

فالآية إذن لسلب العموم لتقدم النفي "لا" علي صيغة العموم "غيبه" التي تفيد العموم المخصوص والمعني به علمه تعالي الأزل.

مما سبق نخلص إلي أن الغيب المعني به علم الله المحيط بكل شيء مختص بالله تعالي ، وما روي عن الأنبياء والأولياء من الإخبار عن الغيوب فبتعليم الله تعالي ، عن طريق الوحي أو الآلهام أو الكشف وهــذا لا ينافي اختصاص علم الله بالغيب فتكون الآية إذن من قبيل سلب العموم لا عموم السلب كما زعمت المعتزلة.

---

(١) الرازي – مفاتيح الغيب ج٣٠ ص ٦٧٩"مرجع سابق"

(٢) الألوسي- روح المعاني –ج١٥ ص ١١٠"مرجع سابق"

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، سبحانه لا آله إلا هــو، نحمدهــ ونشكره ونشهــد أنه لا آله إلا هــو (ﷻ) ونشهــد أن سيدنا محمد (ﷺ) عبده ورسوله–الذي أبان به الحق، وهــدي إلي صراط مستقيم – اللهم صل وسلم علي خير الخلق وسيد المرسلين، وعلي آله وصحابته، ومن اهــتدي بهديه إلي يوم الدين ....، وبعد

فبعد توفيق الله وفضله علي من إتمام كتابة بحثي هــذا، سأذكر أهــم النتائج المستخلصة منه.

أهــم النتائج المستخلصة من هــذا البحث

أولا: لفظ العموم ولفظ السلب إذا رُكبا مع بعضهــما فيختلف حال تقديم أحد اللفظين عن الآخر عن حال تأخر ذات اللفظ عن الآخر.

فإذا تقدم لفظ العموم علي لفظ السلب في التركيب بحيث أصبح المركب منهــما "عموم السلب " فهــذا معناه شمول النفي لكل فرد من أفراد هــذا المركب

أما إذا تقدم لفظ السلب علي لفظ العموم في التركيب بحيث أصبح المركب منهــما "سلب العموم" فهــذا معناه أن النفي لبعض أفراد هــذا المركب

ثانيا: ذكر أهــل البيان قاعدة عموم السلب وسلب العموم ضمن باب التقديم والتأخير، وبالأخص عند الأغراض البلاغية لتقديم المسند إليه وذلك في حالة إذا اجتمع في الجملة صيغة تدل علي العموم والشمول وإداه تدل علي السلب والنفي

بمعني إذا كان المسند إليه صيغة من صيغ الجمع ككل وجميع وتقدم علي أداة من أدوات النفي كان الغرض البلاغي هــو عموم السلب أو شمول النفي ، ولو بقي المسند إليه متأخرا عن النفي فيكون الغرض هــنا هــو سلب العموم أو نفي الشمول.

ثالثا: جاء حديث علماء أصول الفقه عن قاعدة "عموم السلب وسلب العموم" في معرض كلامهــم عن صيغ العموم "كل "و"النكرة في سياق النفي" " الجمع المعرف بأل" "ونفي المساواة بين الشيئين، فإذا كانت "هــذه الصيغ" في حيز النفي كان الكلام منفيا ، واختلف حكمهــا بين أن يتقدم النفي عليها وبين أن

تتقدم علي النفي ، فإذا تقدمت علي حرف النفي أفادت عموم السلب ، وإذا تأخرت هــذه الصيغ عن النفي أفادت سلب العموم.

رابعا: بُحثت قاعدة عموم السلب وسلب العموم عند المناطقة في مبحث القضايا الحملية ، وخاصة القضية السالبة سواء كانت كلية أو جزئية فإذا تقدمت أداة العموم علي أداة السلب في القضية كانت القضية كلية سالبة وحينئذ أفادت عموم السلب أي أفادت أن النفي في القضية مسلط علي كل فرد من أفراد الكلي فهــو إذن من الكلية فالحكم بالمحمول علي الموضوع شامل لكل فرد .

أما إذا تقدمت أداة السلب علي أداة العموم في القضية كانت القضية جزئية سالبة وحينئذ أفادت سلب العموم أي أفادت أن النفي في القضية مسلط علي بعض أفراد الكلي فقط ، لا علي كل أفراد الكلي ، فهــو إذن من الكل المجموعي فلا يقع الحكم علي الموضوع إلا مجموعا ولا يتبع كل فرد من أفرادهــ

خامسا: النسبة بين عموم السلب وسلب العموم هــي العموم والخصوص المطلق فعموم السلب أخص مطلقا، وسلب العموم أعم مطلقا، لأن دلالة عموم السلب كلية وهــو الحكم علي الجميع بالنفي فهــو مستلزم لسلب العموم ، وسلب العموم نفي للحكم عن المجموع ، فكل انتفاء للجميع هــو انتفاء للمجموع ، ولكن لا يلزم من انتفاء المجموع انتفاء الجميع ومعروف أن الأخص مقدم علي الأعم لذا قُدم في ترتيب هــذه القاعدة فكان الترتيب هــو "عموم السلب" لكونهالأخص ، وأُخر "سلب العموم" لكونهالأعم.

سادسا: هــذه القاعدة ليست علي العموم فهــي ليست بقاعدة عامة أو كلية وإنما هــي قاعدة علي سبيل الأكثرية أو الأغلبية سواء مع "كل" وحال تقدم النفي عليها أو تأخرهــ ، أو أي صيغة آخري من صيغ العموم في سياق النفي ، فالقرائن هــي التي تحدد إذا كان الكلام المنصوص عليه وقتئذ يفيد عموم السلب أو سلب العموم.

سابعا: اختلف العلماء في كون قاعدة "عموم السلب وسلب العموم" قاعدة اختصت بها "كل" من بين سائر صيغ العموم حال تقدم أو تأخر النفي عليها وقد قال بهذا الرأي الإمام القرافي ، أم أن هــذه القاعدة لا تختص بلفظ "كل" بل

تجري في سائر صيغ العموم حال وجود هــذه الصيغ في حيز النفي وقد قال بهذا الرأي الزركشي وغيره من العلماء.

ثامنا: عندما نحقق في كلمة التوحيد "لا آله إلا الله" نجد أنهــا من عموم السلب بمعني السلب العام لجميع أفراد الآله ما عدا المستثنى ، وهــو الله جل وعز ، وجعلها من عموم السلب علي خلاف اصطلاح قاعدة عموم السلب وسلب العموم والتي تنص علي أنهــ إذا تقدمت أداة السلب علي صيغة العموم –كما هــهــنا في الكلمة الشريفة– أفادت سلب العموم ، ولكن هــذا لا يصح لأنها حينئذ لا تفيد التوحيد الخالص ،وتخرج الكلمة عن جوهــرهــا الشريف ، وهــذا دليل علي أن هــذه القاعدة ليست بقاعدة عامة ،بل هــي قاعدة أغلبية علي حسب مقتضي السياق ووضع القرائن.

تاسعا: استشهــد المعتزلة لنفي رؤية الله تعالي بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(الأنعام :١٠٣) فالجمع المعرف باللام والمعني به هــنا لفظ "الأبصار" عند عدم قرينة العهــد والبعضيية للعموم واستغراق الجنس "يعم"، فثبت أن عموم هــذه الآية يفيد عموم النفي عن كل الأشخاص في جميع الأوقات ، وذلك يدل علي أن أحدًا لا يري الله تعالي في شيء من الأحوال ونفي رؤية الله تعالي عن جميع الأبصار في جميع الأحوال ما هــو إلا عموم السلب

هــنا أجاب أهــل السنة: قَوْله تَعَالَى "لَا تُدْرِكه الْأَبْصَار" فَإِنه لسلب الْعُمُوم لَا لعُمُوم السَّلب واللَّام لاستغراق الْجِنْس. لَا شكّ أَن حمل الْجمع على الْجِنْس مجَاز، وعَلى الْعَهــد أَو الِاسْتِغْرَاق حَقِيقَة، ولَا مساغ للخلف إِلَّا عِنْد تعذر الأَصْل: فَعلم أَن الْجمع الْمحلى للاستغراق حَقِيقَة وهــذا يعني أن "أل" في قوله تعالي "لا تدركه الأبصار" للاستغراق دون الجنس ومعناه لا يدركه كل بصر وهــو سلب العموم فيكون سلبا جزئيا

لو ثبت أن اللام في الجمع للعموم والاستغراق فيقال لهم " أن تدركه الأبصار" موجبة كلية لأن موضوعهــا جمع محلي باللام الاستغراقية وقد دخل عليها النفي فرفعهــا ، ورفع الموجبة الكلية سالبة جزئية ، والسالبة الجزئية تفيد سلب العموم ، فتكون الآية علي الخصوص ويكون معني الآية لا تدركه أبصارُ

الظالمين في الدنيا والآخرة، وتدركهـ أبصار المؤمنين وأولياء الله، أو يكون معناها: لا تدركه الأبصار بالنهـاية والإحاطة، وأما بالرؤية فَبَلَى، أو يكون معناها: لا تدركه الأبصار في الدنيا وتدركه في الآخرة.

عاشرًا : مسألة وعيد الفساق عند المعتزلة من قبيل عموم السلب ،لأن الوعيد لديهـم شامل لكل من أرتكب كبيرة ولم يتب منهـا ،وأنهـ يخلد في النار كالكافر، واستدلوا علي ذلك بالعمومات الواردة بصيغة "من "في معرض الشرط أمثال قوله تعالي :"وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَه وَيَتَعَدَّ حُدُودَه يُدْخِلْه نَارًا خَالِدًا فيها" كذلك صيغة الجمع المعرفة بالألف واللام أمثال قوله تعالي "وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ"

هـنا أجاب أهـل السنة بعدم التسليم بأن هـاتين الصيغتين السابق ذكرهـما للعموم بأدلة أهـمهـا

أنه يصح إدخال لفظتي الكل والبعض علي هـاتين اللفظتين ولو كانت لفظة "من " للشرط تفيد الاستغراق لكان إدخال لفظ "الكل "عليه تكريرًا وإدخال لفظ "البعض" عليه نقضا، وكذلك في لفظ الجمع المعرف ، فثبت أن هـذه الصيغ لا تفيد العموم.

أو يكون المعني "وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَه " إنما يتناول من عصي الله ورسوله بجميع أنواع المعاصي وذلك هـو الكافر ، ونحن نقول بأن الكافر يبقي في النار مؤبدا ، المراد من الفجار :الكاملون في الفجور وهـم الكفار بدليل قوله تعالي ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾(عبس:٤٢)العموم مخصوص بالكافر، وهـذا معناه سلب العموم لا عموم السلب .

أو يرد عليهم باستدلال المعتزلة بالآية القرآنية نفسها "وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَه فَإِنَّ له نَارَ جَهـنَّمَ خَالِدِينَ فيها أَبَدًا "(الجن :٢٣) ذاته فإنه تعالي ذكر عمومات الوعيد في سائر آيات القرآن غير مقيدة بقيد الأبد، وذكرهـا هـاهـنا مقيدة بقيد الأبد ، فلابد في هـذا التخصيص من سبب ، ولا سبب إلا أن هـذا الذنب أعظم الذنوب ، وهـذا التخصيص ما هـو إلا سلب العموم.

الحادي عشر : لو فرض أن الفاسق عند المعتزلة لا يخلد في النار، فالمؤكد لديهـم أنهـ لا يدخل الجنة ، بدليل قوله تعالي ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ

الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (الحشر: ٢٠) فنفي المساواة بين الشيئين يفيد العموم ومن ثم فالآية من قبيل عموم السلب ،لأن الآية دلت علي أن أصحاب النار وأصحاب الجنة لا يستويان ، فلو دخل صاحب الكبيرة في الجنة، لكان أصحاب النار و أصحاب الجنة يستويان وهو غير جائز فهو إذن نفي لجميع وجوه الاستواء الممكن نفيها فيكون من عموم السلب.

هنا أجاب أهل السنة :أن المساواة لا بد أن تكون من كل الوجوه ، ومن ثم فنفي المساواة يكفي فيه نفي الاستواء في بعض الوجوه ،لأن نقيض الكلي هو الجزئي ، فإذا قلنا لا يستويان لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه وهو من قبيل عموم السلب وهذا لا يصح، فيصح إذن أن نقول أن النفي من بعض الوجوه بدليل تخصيص المساواة بالقول حيث قال :"أصحاب الجنة هم الفائزون" فهنا أشار إلي أن المعني نفي المساواة من هذه الحيثية لا مطلقا وحينئذ يكون النفي هنا من سلب العموم.

الثاني عشر: إذا كان المعتزلة يرون أن صاحب الكبيرة الذي مات ولم يتب منها لا يجوز أن يعفو الله عنه تعالي ،لذا لا شفاعة فيه ،لأن ثبوت الشفاعة من أجله يناقض مبدأ الوعيد الذي يقضي بتخليده في النار وعدم العفو عنه أبدًا، فالشفاعة لديهم لا تكون إلا للمؤمنين المستحقين للثواب ، وفائدتها الزيادة في المنافع علي القدر الذي استحقوه فعلا، واستدلوا علي ذلك بثلاث آيات يزعمون أنها من قبيل عموم السلب

الآية الأولي: قوله تعالي ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ (البقرة :٤٨) إن هذه الآية دلت علي أنه لا يجزي نفس عن نفس شيئا علي سبيل العموم إذ أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم

هنا أجاب أهل السنة أن الشفاعة المنفية في هذه الآية ليست هي شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم للعصاة فالآية إذن ليست علي سبيل العموم بل هي خاصة بالنفس العاصية التي تشفع لنفس آخري. فلا ينافي أن الشفاعة تقبل بغير هذا الطريق . وعلي تقدير عموم الآية فالعموم مخصوص بالكافر، فالنفس وإن كانت تشمل العاصي وغيره لكنها مخصوصة بالكفار جمعا

بين الأدلة، فالقرآن دل علي أن الظالم بالإطلاق هــو الكافر بدليل قوله تعالي ﴿وَالْكَافِرُونَ هـمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٤)

الآية الثانية: قوله تعالي ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (آل عمران: ١٩٢)

فالظالمين هــنا جمع محلي بأل يفيد الاستغراق فتعم كل ظالم والفاسق ظالم ، فليس له نصير ولا شفيع.

هــنا أجاب أهــل السنة: بأن القرآن دل علي أن الظالم بالإطلاق هــو الكافر قال تعالي﴿ وَالْكَافِرُونَ هـمُ الظَّالِمُونَ ﴾(البقرة :٢٥٤) ومما يؤكد هــذا أنه تعالي حكي عن الكفار أنهــم خصصوا أنفسهم بنفي الشفعاء والأنصار حيث قالوا﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾

كما أن" وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ " نقيض لقولنا "للظالمين أنصار" وهــذه موجبة كلية فقوله :"وما للظالمين من أنصار" سالبة جزئية فيكون مدلوله سلب العموم وسلب العموم لا يفيد عموم السلب.

الآية الثالثة :قوله تعالي﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (غافر :١٨) أن اللام في الظالمين للاستغراق فتعم كل ظالم، والفاسق ظالم إجماعا، وقد أكد هــذا العموم "بمن" ولا نزاع أن شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم مقبولة ،فلو كانت للفساق لكانت مقبولة، وفي ذلك تكذيب للآية

هــنا أجاب أهــل السنة بأن" مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ " نقيض لقولنا "للظالمين حميم وشفيع" لكن قولنا "للظالمين حميم وشفيع "←موجبة كلية ، ونقيض الموجبة الكلية ←سالبة جزيئة، والسالبة الجزئية يكفي في صدقهــا تحقق ذلك السلب في بعض الصور ولا يحتاج فيه إلي تحقق ذلك السلب في جميع الصور، وعلي هــذا فنحن نقول بموجبه ، لأن عندنا أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجاب وهــم الكفار، فأما أن يحكم علي كل واحد منهــم بسلب الحميم والشفيع فلا.

الثالث عشر: منع أكثر المعتزلة والأستاذ أبو إسحق الإسفراييني ت ٤١٨هــ يميل إلي قريب من مذهــبهم كرامة الأولياء واستشهــدوا بقوله تعالي ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِه أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾(الجن: ٢٦-٢٧) بأنهــا تدل

علي عموم السلب حيث ذكر الزمخشري ت ٥٣٨هـ في كشافه:" أنه لا يطلع علي الغيب إلا المرتضي الذي هـو مصطفي للنبوة خاصة ،لا كل مرتضي ، وفي هـذا إبطال للكرامات بمعني عموم الغيب لا يعلمه إلا الله .

وقد أجاب أهـل السنة أن قوله تعالي " فَلَا يُظْهِـرُ عَلَى غَيْبِه أَحَدًا " في قوة قضية سالبة جزئية لدخول ما يفيد العموم في حيز السلب وأكثر استعمالاته لسلب العموم لا لعموم السلب وهـو سلب جزئي فلا ينافي الإيجاب الجزئي كأن يظهـر بعض الغيب علي ولي

فالآية إذن لسلب العموم لتقدم النفي "لا" علي صيغة العموم "غيبه" التي تفيد العموم المخصوص والمعني به علمه تعالي الأزل.

وهـذا معناه أن المعني بالغيب: علم الله المحيط بكل شيء وهـو مختص بالله تعالي ، وما روي عن الأنبياء والأولياء من الإخبار عن الغيوب فبتعليم الله تعالي ، عن طريق الوحي أو الآلهام أو الكشف وهـذا لا ينافي اختصاص علم الله بالغيب فتكون الآية إذن من قبيل سلب العموم لا عموم السلب كما زعمت المعتزلة

التوصيات

أوصي الباحثين باختيار موضوعات تربط بين العلوم بعضهـا ببعض لإبراز ما في علومنا من جواهـر ثمينة كامنة لا تظهـر لنا إلا بالتنقيب والبحث عنهـا ، كما أوصي نفسي وغيري بتوجيه النظر إلي المنطق عامة ، والمنطق الإسلامي خاصة المتمثل في علم أصول الفقه الإسلامي لإظهـار ما فيه من جوانب الأصالة وعناصر السبق

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

١. إبراهـيم الحسيني (يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهـيم الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله المتوفى ٧٤٥هـ) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز المكتبة العنصرية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢. إبراهـيم حلمي ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار- مجمع اللغة العربية بالقاهـرة – المعجم الوسيط دار الدعوة بالنشر.

٣. ابن الإفلِيلي (إبراهـيم بن محمد بن زكريا الزهـري، من بني سعد بن أبي وقاص، أبو القاسم الإفليلي المتوفى ٤٤١هـ) شَرْح شِعْر المُتَنبي – السفر الثاني دراسة وتحقيق: الدكتور مُصْطفى عليَّان مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢

٤. ابن اللحام (علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المتوفى ٨٠٣هـ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية تحقيق عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية للنشر طبعة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٥. ابن النجار الفتوحي (تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان للنشر الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧.

٦. ابن أمير الحاج (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي المتوفى٨٧٩هـ) التقرير والتحبير دار الكتب العلمية الطبعة الثانية١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٧. ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٠٦هـ) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ويليه محك النظر في المنطق لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ –تحقيق أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية ببيروت للنشر.

٨. ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى ٤٥٦هـ) الفصل في الملل والأهـواء والنحل مكتبة الخانجي بالقاهـرة للنشر.

٩. ابن دريد الأزدي (أبو بكر محمد بن الحسن ت ٣٢١هـ) جمهـرة اللغة تحقيق رمز منير بعلبكي دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الأولي ١٩٨٧م.
١٠. ابن عادل الحنبلي (أبو حفص سراج الدين عمر بن علي المتوفى ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية ببيروت للنشر الطبعة الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١١. ابن عبد اللطيف المنياوي (أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
١٢. ابن عرفة(محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله المتوفى٨٠٣هـ) تفسير الإمام ابن عرفة تحقيق د/حسن المناعي مركز البحوث بالكلية الزيتونية بتونس للنشر الطبعة الأولى ١٩٨٦م .
١٣. ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى ٥٧١هـ) تاريخ دمشق المحقق: عمرو بن غرامة العمروي-دار الفكر للطباعة والنشر طبعة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .
١٤. ابن عقيل (عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي آلهمداني المصري المتوفى ٧٦٩هـ) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك -تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار التراث بالقاهرة للنشر دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاهـ الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٥. ابن علي الخراساني (أبو عبد الله أحمد بن شعيب المتوفي ٣٠٣هـ)- المجتبي من السنن- السنن الصغري للنسائي- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب للنشر الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
١٦. ابن فارس(أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة تحقيق/ عبد السلام محمد هارون دار الفكر للنشر ١٣٩٠هـ - ١٩٧٩م
١٧. ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجهـ ت الأرنؤوط تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قرهـ بللي ، عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية للنشر الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨. ابن مصطفى آلهاشمي (أحمد بن إبراهيم بن المتوفى ١٣٦٢هـ) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع -ضبط وتدقيق وتوثيق د. يوسف الصميلي ، المكتبة العصرية للنشر ببيروت.
١٩. ابن معلا الشافعي (إسماعيل بن علي ت ٨٨٠هـ) الليث العابس في صدمات المجالس تحقيق فاروق حاتم دار المقتبس بيروت الطبعة الأولي ١٤٣٥هـ.
٢٠. ابن يعيش (يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي أبو البقاء موفق الدين الأسدي الموصلي المعروف بابن يعيش وبابن الصانع المتوفى ٦٤٣هـ) شرح المفصل للزمخشري قدم له الدكتور إميل بديع يعقوب الناشر- دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م.
٢١. أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين(المتوفى ٦١٦هـ) شرح ديوان المتنبي المحقق مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي دار المعرفة ببيروت للنشر.
٢٢. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف أضواء السلف بالرياض للنشر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٣. أبو الفتح العباسي (عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي المتوفى ٩٦٣هـ) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد عالم الكتب ببيروت للنشر.
٢٤. أبو داود الطيالسي (أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى المتوفى ٢٠٤هـ) مسند أبي داود الطيالسي تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي
٢٥. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي المتوفى٢٧٥هـ) سنن أبي داود تحقيق شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قرهـ دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٢٦. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويهـ بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت للنشر الطبعة الأولى١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

٢٧. أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هــلال ابن أسد الشيباني المتوفى٢٤١هـــ) الرد على تيسير الجهــمية والزنادقة-تحقيق /صبري بن سلامة شاهــين دار الثبات للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
٢٨. أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هــلال بن أسد الشيباني المتوفى٢٤١هـــ) مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون- مسند الإمام أحمد بن حنبل إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢١هـــ ٢٠٠١م.
٢٩. أحمد بن عطية بن علي الغامدي-البيهــقي وموقفه من الآلهيات -عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للنشر الطبعة الثانية ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٢م .
٣٠. أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى ١٣٧١هـ)-علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع» بدون طبعة.
٣١. الأسفراييني (أبو المظف طاهــر بن محمد الأسفراييني أبو المظفرالمتوفى٤٧١هـــ) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق آلهالكين تحقيق/ كمال يوسف الحوت-عالم الكتب لبنان الطبعة الأولى١٤٠٣هـــ-١٩٨٣م.
٣٢. الإسنوي (جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى٧٧٢هـــ) نهــاية السول شرح منهــاج الوصول دار الكتب العلمية ببيروت للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.
٣٣. الإسنوي(جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفي ٧٧٢هـــ)- التمهــيد في تخريج الفروع علي الأصول تحقيق وتعليق د/ محمد حسن هــيتو مؤسسة الرسالة ببيروت للنشر الطبعة الثانية١٤٠١هـ-١٩٨١م .
٣٤. الأشعري (أبو الحسن علي بن إسماعيل ٣٢٤هـــ) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين تحقيق/ نعيم زرزور المكتبة العصرية للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٦هـــ ٢٠٠٥م.
٣٥. الأصبهاني (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن محمد الأصفهــاني المتوفى٧٤٩هـــ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب -تحقيق محمد مظهــر بقا-دار المدني بالسعودية للنشر الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ ١٩٨٦م .

٣٦. الأصبهاني (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني ت ٧٤٩هـ) مطالع الأنظار في شرح طوالع الانوار-وهو شرح لكتاب طوالع الأنوار للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥هـ الجزء الثاني منشورات الرائد بقم الطبعة الأولي ١٢٣٣هـ.

٣٧. الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفي ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن- تحقيق صفوان عدنان الداودي دار القلم الدار الشامية دمشق ببيروت ط١ ١٤١٢هـ .

٣٨. الألوسي (شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تحقيق علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولي ١٤١٥هـ.

٣٩. الآمدي (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى ٦٣١هـ) غاية المرام في علم الكلام تحقيق/ حسن محمود عبد اللطيف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة للنشر.

٤٠. الآمدي(أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام تحقيق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت للنشر .

٤١. أمير بادشاه (محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى٩٧٢هـ) تيسير التحرير دار الفكر بيروت للنشر.

٤٢. الإيجي (عبد الرحمن بن أحمد المتوفي ٧٥٦هـ) المواقف في علم الكلام - عالم الكتب ببيروت للنشر. بدون ط. ت.

٤٣. الباقلاني (القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني البصري ت ٤٠٣هـ)- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به تحقيق وتعليق محمد زاهد بن الحسن الكوثري المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . .

٤٤. البُستي (أبو حاتم الدارمي البُستي المتوفى ت٣٥٤هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت للنشر الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٤٥. البغدادي(أبو منصور عبد القاهـر بن طاهـر بن محمد التميمي ت ٤٢٩هـ)أصول الدين –حققه وعلق عليه/ أخمد شمس الدين–دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٤٦. البيجوري (إبراهـيم بن محمد بن أحمد ت ١٢٧٧هـ)تحفة المريد "شرح جوهـرة التوحيد" للشيخ إبراهـيم بن حسن اللقاني ت ١٠٤١هـ ضبطه وصححه/ عبد الله محمد الخليلي دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٤م –١٤٢٤هـ.
٤٧. البيجوري (إبراهـيم بن محمد بن أحمد ت١٢٧٧هـ) حاشية الشيخ إبراهـيم البيجوري علي رسالة الشيخ محمد الفضالي في إعراب "لا آله إلا الله" بدون ط .ت.
٤٨. البيضاوي (ناصر الدين ت٦٨٥هـ) طوالع الأنوار من مطالع الانظار–تحقيق وتقديم عباس سليمان–المكتبة الأزهـرية للتراث الطبعة الأولي ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٤٩. تامر محمد محمود متولي ،منهـج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة دار ماجد عسيري للنشر الطبعة الأولي١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م .
٥٠. الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى ٢٧٩هـ) الجامع الكبير سنن الترمذي تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي– بيروت للنشر طبعة ١٩٨٨م.
٥١. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ت٧٩٣هـ) شرح المقاصد الجزء الرابع تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام د عبد الرحمن عميرة تصدير الشيخ صالح موسي شرف عالم الكتب ببيروت الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٥٢. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ت٧٩٣هـ) متن تهـذيب المنطق والكلام وعلي قسم الكلام تعليقات جمعهـا الشيخ عبد القادر السنندجي مطبعة السعادة بالقاهـرة الطبعة الأولي ١٣٣٠– ١٩١٢م.
٥٣. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ت٧٩٣هـ) شرح المقاصد– المقصد السادس تقديم وتعليق د/ عواد محمود سالم د/ عرفة عبد الرحمن النادي– مكتبة الإيمان بالقاهـرة للنشر.
٥٤. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ت٧٩٣هـ) مختصر المعاني–منشورات دار الفكر الطبعة الأولي١٤١١هـ .

٥٥. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ت٧٩٣هـ) شرح التلويح علي التوضيح –مكتبة صبيح بمصر بدون ط .ت
٥٦. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ–أحكام كل وما عليه تدل– مقدمة الكتاب ص ٦ تحقيق د/ طهـ محسن الطبعة الأولي بغداد ٢٠٠٠م .
٥٧. التهـانوي (محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهـانوي ت ١١٥٨هـ) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم تقديم وإشراف ومراجعة د رفيق العجم– تحقيق دعلي دحروج نقل النص الفارسي إلي العربية د عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية د جورج زيناني مكتبة لبنان ببيروت للنشر– الطبعة الأولي ١٩٩٦م.
٥٨. الجرجانى (علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ) شرح المواقف للقاضى عضد الدين عبد الرحمن الإيجى تصحيح السيد محمد بدر الدين– مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ١٩٠٧م.
٥٩. الجرجاني (أبو بكر عبد القاهـر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل الجرجاني المتوفى ٤٧١هـ) دلائل الإعجاز في علم المعاني تحقيق ياسين الأيوبي المكتبة العصرية للنشر– الدار النموذجية.
٦٠. الجرجاني (علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ) التعريفات ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
٦١. الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ) البرهـان في أصول الفقه – تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة–دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٦٢. الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ) لمع الأدلة في قواعد عقائد أهـل السنة والجماعة تحقيق/ فوقية حسين محمود عالم الكتب بلبنان للنشر الطبعة الثانية١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٦٣. الجويني (عبد الملك بن عبد الله ت ٤٧٨هـ) الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد علق عليه الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولي ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٦٤. حامد عوني – المنهـاج الواضح للبلاغة – المكتبة الأزهـرية للتراث للنشر بدون دار نشر أو تاريخ طبع.
٦٥. الخبيصي (عبيد الله بن فضل الله الخبيصي ت١٠٥٠هـ) التذهـيب علي تذهـيب المنطق للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت٧٩٣هـ مع تعليقات اللجنة العلمية لقسم العقيدة بجامعة الأزهـر.
٦٦. الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين تيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى ٦٠٦هـ) معالم أصول الدين راجعهـ وقدم لهـ/طه عبد الرؤوف سعد المكتبة الأزهـرية للتراث.
٦٧. الرازي (قطب الدين محمود بن محمد أبو عبدالله الرازي ت ٧٦٦هـ) وآخرون–شروح الشمسية "مجموعة حواشي وتعليقات في المنطق" مراجعة/ أحمد حسن محمد عمر المكتبة الأزهـرية للتراث ط١ سنة ٢٠١٠م.
٦٨. الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى٦٠٦هـ) المحصول دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة للنشر الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧.
٦٩. الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين تيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب التفسير الكبير دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ
٧٠. الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي للنشر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٧١. الزركشي(أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المتوفي ٧٩٤هـ) كتاب "معني لا آله إلا الله" دراسة وتعليق وتحقيق علي محي الدين علي القره داغي دار الاعتصام بالقاهـرة للنشر ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م .
٧٢. زكريا الأنصاري (زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى ٩٢٦هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول دار الكتب العربية الكبري بمصر للنشر.
٧٣. الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفي ٥٣٨هـ)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل دار الكتاب العربي ببيروت للنشر الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٧٤. الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفي ٥٣٨هـ)مسألة في كلمة الشهادة حققها وعلق عليها د محمد أحمد الدالي بدون ط. ت .
٧٥. الساوي (زين الدين عمر بن سهلان الساوي ت ٤٥٠هـ) البصائر النصيرية في علم المنطق- تحقيق الشيخ محمد عبده-مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
٧٦. السنندجي (عبد القادر بن محمد سعيد بن أحمد ت ١٣٠٤هـ) تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام للإمام سعد الدين التفتازاني ت ٧٩٣هـ مع تعليقات لجنة العقيدة بجامعة الأزهر-القسم الثاني ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٧٧. السنوسي(أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني الحسني ت ٨٩٥هـ) شرح العقيدة الكبرى المسماة "عقيدة أهل التوحيد" تحقيق/السيد يوسف أحمد – دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولي ٢٠٠٦م .
٧٨. سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب سيبويه المتوفى١٨٠هـ) الكتاب تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون مكتبة الخانجي القاهرة للنشر الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٩. السيد علي بن محمد العجري (١٣٢٠-١٤٠٧هـ) مفتاح السعادة (الجامع للمهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة المستنبط من الآيات القرآنية المؤيد بالبراهين العقلية) تحقيق/ عبدالله بن حمود العزي- المجلد السادس مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية بصنعاء للنشر الطبعة الأولي١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٠. الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى٢٠٤هـ) الرسالة تحقيق أحمد شاكر مكتبه الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
٨١. شمس الدين الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام -تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف- دار الغرب الإسلامي للنشر -الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٨٢. الشنقيطي (محمد الأمين الشنقيطي بن محمد المختار ت ١٣٩٣هـ) آداب البحث والمناظرة- تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي- إشراف بكر عبد الله أبو زيد- دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٨٣. الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار ت١٣٩٣هـ) العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ تحقيق/ خالد بن عثمان السبت إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ .

٨٤. شهاب الدين أحمد الحسيني الحموي- كتاب نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالي والكرامة بعد الانتقال المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٠٩١هـ ملحق بكتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام السبكي مطبعة الشيخ/فرح الله زكي الكري الطبعة الأولي ١٣١٨هـ

٨٥. الشهرستاني (أبو الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد) الملل والنحل تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي بالقاهرة للنشر طبعة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م .

٨٦. الشوكاني(محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية- قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور- دار الكتاب العربي للنشر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٧. الصاحب بن عباد (إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني المشهور بالصاحب بن عباد المتوفى٣٨٥هـ) الأمثال السائرة من شعر المتنبي تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين مكتبة النهضة ببغداد للنشر الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

٨٨. صالح بن محمد الأسمري - الخلاصة اللطيفة علي الكلمة الشريفة معهد الشريعة للدراسات والبحوث للنشر https://www.sasmari.com.

٨٩. صالح موسي شرف(الشيخ)مذكرات في التوحيد طبعة ١٣٦٣هـ ١٩٤٤م.

٩٠. الصاوي(أحمد بن محمد المالكي الصاوي ت ١٢٤١هـ) شرح الصاوي علي جوهرة التوحيد تحقيق وتعليق د عبد الفتاح البزم دار ابن كثير ببيروت للنشر- الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٩١. الصبان (أبو العرفان محمد بن علي الصبان)من علماء القرن الثاني عشر للهجرة" حاشية علي شرح السلم للملوي وبآلهامش شرح السلم المنورق لأحمد الملوي الطبعة الثانية - مطبعة مصطفي البابى الحلبي بمصر١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٩٢. الطباطبائي (السيد محمد حسين الطباطبائي ت ١٤٠٢هـ) الميزان في تفسير القرآن منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم للنشر.
٩٣. الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري المتوفى ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق/ أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٩٤. الطوسي (نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي ت٦٧٢هـ) تجريد المنطق- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٥. عبد الجبار آلهمذاني "القاضي" "أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد" شرح الأصول الخمسة تعليق أحمد بن الحسن بن أبي هاشم اعتني بهذه الطبعة سمير مصطفي رباب- دار إحياء التراث العربي ببيروت للطباعة والنشر الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م
٩٦. عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى ١٤٢٥هـ) البلاغة العربية دار القلم للنشر دمشق- الدار الشامية، بيروت .
٩٧. عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني الدمشقي (المتوفي١٤٢٥هـ) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة " صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي"-دار القلم بدمشق- الطبعة الثامنة١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
٩٨. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٩. عبد العزيز عتيق -علم المعاني -دار النهضة العربية ببيروت للنشر- الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م
١٠٠. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- الْمُهذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفقه الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) مكتبة الرشد بالرياض للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١٠١. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة-الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح مكتبة الرشد بالرياض للنشر الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١٠٢. عبد الكريم بن مراد الأثري- تسهيل المنطق دار مصر للطباعة بالقاهرة طبعة ١٤٠٢هـ .

١٠٣. عبد الله بن محمد الغنيمات -شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- مكتبة الدار بالمدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.
١٠٤. عبد الله بن يوسف بن عيسي بن يعقوب-تيسير علم أصول الفقه مؤسسة الريان ببيروت للنشر والتوزيع الطبعة الأولي١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٠٥. عبد الله فكري «باشا» بن محمد بليغ بن عبد الله بن محمد (المتوفى ١٣٠٦هـ) نظم اللآل في الحكم والأمثال -شرحه عبد المعين الملوحي -دار الأوزاعي ببيروت للنشر الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١٠٦. عبد المتعال الصعيدي (المتوفى١٣٩١هـ) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة- مكتبة الآداب الطبعة السابعة عشر ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
١٠٧. عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري(القاضي)- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - عرب عباراته الفارسية حسن هاني محض- دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولي ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٠٨. العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل) فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة للنشر بيروت سنة ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٠٩. العطار (حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى١٢٥٠هـ) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية للنشر بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٠. العطار(حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى١٢٥٠هـ) حاشية العطار علي إيساغوجي مطبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة طبعة١٣٤٧هـ.
١١١. علي الشيرواني-التمهيد في علم المنطق- سلسلة التمهيد في العلوم الإسلامية - مؤسسة انتشارات دار العلم للنشر.
١١٢. علي جمعة محمد-المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم-السلسلة الثانية من سلسلة المفاهيم والمصطلحات- المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولي ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
١١٣. عياض بن نامي بن عوض السلمي أصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلُه - دار التدمرية بالرياض للنشر الطبعة الأولى١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.

١١٤. الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى ٥٠٥هـ) الاقتصاد في الاعتقاد وضع حواشيه عبد الله محمد الخليلي دار الكتب العلمية ببيروت للنشر الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
١١٥. الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى٥٠٥هـ) المستصفى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية للنشر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م
١١٦. الفضالي (محمد الفضالي) رسالة الشيخ محمد الفضالي في إعراب لا آله إلا الله تحقيق جميل عبد الله عويضة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م بدون ط. ت.
١١٧. القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول المحقق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١١٨. القرافي(أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول تحقيق طه عبدالرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة للنشر الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
١١٩. القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي ٦٨٤هـ) العقد المنظوم في الخصوص والعموم -دراسة وتحقيق د/ أحمد الختم عبد الله – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٢٠. القزويني(محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق المتوفى ٧٣٩هـ) الايضاح في علوم البلاغة تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي دار الجيل ببيروت للنشر الطبعة الثالثة.
١٢١. القسطلاني (أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين المتوفى ٩٢٣هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري-المطبعة الكبرى الأميرية مصر الطبعة السابعة١٣٢٣هـ.
١٢٢. القويسني (حسن درويش القويسني ت ١٢٥٤هـ) شرح القويسني علي متن السلم في المنطق للشيخ عبد الرحمن الأخضري ت ٩٨٣هـ تحقيق محمد العزازي- دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولي١٤٣٧هـ -٢٠١٦م.
١٢٣. الكلاباذي (أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي المتوفى٣٨٠هـ) التعرف لمذهب أهل التصوف دار الكتب العلمية ببيروت.

١٢٤. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت١٧٩هـ-موطأ الإمام مالك – صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ببيروت للنشر طبعة١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

١٢٥. محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني جمال الدين المتوفي ٦٧٢هـ،إكمال الأعلام بتثليث الكلام تحقيق سعد بن حمدان الغامدي جامعة أم القري بمكة المكرمة للنشر-الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٢٦. محمد رضا المظفر (١٣٢٢-١٣٨٣هـ) المنطق-دار التعارف للمطبوعات ببيروت -الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

١٢٧. محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٢٨. محمد شاكر-الإيضاح لمتن إيساغوجي- تقديم الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد اعتني به وعلق عليه /أحمد الشاذلي الأزهري بدون طبعة أو تاريخ .

١٢٩. محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) التوقيف علي مهمات التعاريف-عالم الكتب بالقاهرة للنشر- الطبعة الأولي ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

١٣٠. محمد محمد أبو موسى خصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني- مكتبة وهبة للنشر الطبعة السابعة.

١٣١. المرداوي(علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق د عبد الرحمن الجبرين د عوض القرني د أحمد السراح مكتبة الرشد بالرياض للنشر الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٣٢. المسعودي (الحسين بن علي ت٣٤٦هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر دار الكتاب العالمي للنشر ببيروت الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

١٣٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلي رسول الله تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٣٤. الملا علي القاري- التجريد في إعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بمعناه من التمجيد – تعليق وتحقيق محمد طارق مغربيه – دار اللباب للنشر.

١٣٥. نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت٥٧٣هـ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تحقيق د/حسين بن عبد الله العمري وآخرون دار الفكر المعاصر ببيروت – الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٣٦. النيسابوري (أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي –المكتب الإسلامي ببيروت للنشر.
١٣٧. يعقوب بن عبد الوهاب –طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين مكتبة الرشد بالرياض–الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

1. 'iibrahym alhusayni (yhyaa bin hamzat bin eali bin 'iibrahym alhusayni alelwy altaalibiu almulaqab bialmuayid biallah almutawafaa 745h) altiraz li'asrar albalaghat waeulum haqayiq al'iiejaz almaktabat aleunsuriat bibayrut altabeat al'uwlaa 1423h.
2. 'iibrahym hilmi , 'ahmad alzayaat , hamid eabd alqadir , muhamad alnajar- majmae allughat alearabiat bialqahrat - almuejam alwasit dar aldaewat bialnashri.
3. abn al'iiflily ('iibrahym bin muhamad bin zakariaa alzahri, min bani saed bin 'abi waqas, 'abu alqasim al'iifliliyu almutawafaa 441hi) sharh shier almutanby - alsafar althaani dirasatan watahqiqu: alduktur mustfa elyaan muasasat alrisalat bibayrut lilnashr altabeati: al'uwlaa 1412 ha - 1992
4. abn allaham (ela' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad bin eabaas albaeli aldimashqii alhanbalii almutawafaa 803h) alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuhua min al'ahkam alfareiat tahqiq eabd alkarim alfadilii almaktabat aleasriat lilnashr tabeata1420h-1999 . 5. abn alnajaar alfutuhi (tqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii almutawafaa972ha) sharah alkawkab almunir almuhaqiq muhamad alzuhaylii wanazihi hamaad maktabat aleabikan lilnashr altabeat althaaniat 1418h-1997.
6. abin 'amir alhaj ('abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah aibn almuaqat alhanafii almutawafaa879ha) altaqrir waltahbir dar alkutub aleilmiat altabeat althaaniatu1403hi 1983m.
7. abin hazam al'andalusi ('abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid t 406hi) altaqrib lihadi almantiq walmadkhal 'iilayh bial'alfaz aleamiyat wal'amthilat alfiqhiat wayalihi mihaku alnazar fi almantiq li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali ta505hu - tahqiq 'ahmad farid almazidii dar alkutub aleilmiat bibayrut lilnashri.
8. abin hazam al'andalusi ('abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid almutawafaa 456hi) alfasl fi almalal wal'ahwa' walnahl maktabat alkhanji bialqahrat lilnashri.
9. abin durayd al'azdi ('abu bakr muhamad bin alhasan t 321hi) jumharat allughat tahqiq ramz munir baelabakiy dar aleilm lilmalayin bibayrut altabeat al'awalii 1987m.
10. abin eadil alhanbali (abu hafs siraj aldiyn eumar bin eali almutawafaa 775hi) allabab fi eulum alkitab tahqiq alshaykh eadil

'ahmad eabd almawjud walshaykh eali muhamad mueawad dar alkutub aleilmiat bibayrut lilnashr altabeat al'uwlaa1419h-1998m.
11. abin eabd allatif alminyawi ('abu almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi) alsharh alkabir limukhtasar al'usul min eilm al'usul altabeat al'uwlaa 1432hi - 2011 mi.
12. abin earafa(muhamad bin muhamad aibn earfat alwrughmi altuwnisi almaliki 'abu eabd allah almutawafaa803hi) tafsir al'iimam aibn earafat tahqiq da/hasan almanaei markaz albuhuth bialkuliyat alzaytuniat bitunis lilnashr altabeat al'uwlaa 1986m .
13. abin easakir ('abu alqasim eali bin alhasan bin habat allah almaeruf biaibn easakir almutawafaa 571hi) tarikh dimashq almuhaqaqa: eamru bin gharamat aleumrui-dar alfikr liltibaeat walnashr tabeatan 1415hi- 1995m .
14. abin eaqil (eabd allah bin eabd alrahman aleaqilii alihimdani almisriu almutawafaa 769hi) sharh abn eaqil ealaa 'alfiat abn malik -tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd dar alturath bialqahrat lilnashr dar misr liltibaeat , saeid judat alsahar washarakah altabeat aleishrun 1400 ha - 1980 m .
15. abin eali alkhirasani ('abu eabd allah 'ahmad bin shueayb almutawafiy 303hi)- almujtabi min alsinan- alsunan alsaghri lilnisayiy- tahqiq eabd alfataah 'abu ghudata- maktabat almatbueat al'iislamiat bihalab lilnashr altabeat althaaniat 1406hi-1986m .
16. abin fars('ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi 'abu alhusayn t 395hi) muejam maqayis allughat tahqiqu/ eabd alsalam muhamad hiarun dar alfikr lilnashr 1390h - 1979m
17. abn maja ('abu eabd allah muhamad bin yazid alqazwini almutawafaa 273hi) sunan aibn majah t al'arnawuwt tahqiq shueayb al'arnawuwta, eadil murshid, mhmmad kamil qarah bilili , eabd allltyf haraz allah dar alrisalat alealamiat lilnashr altabeat al'uwlaa 1430hi -2009 mi.
18. abin mustafaa alhashmi ('ahmad bin 'iibrahym bin almutawafaa 1362h) jawahir albalaghat fi almaeani walbayan walbadie -dabt watadqiq watawthiq du. yusuf alsamilii , almaktabat aleasriat lilnashr bibayrut.
19. abn maeala alshaafiei ('iismaeil bin eali t 880hi) alllyth aleabis fi sadamat almajalis tahqiq faruq hatim dar almuqtabas bayrut altabeat al'awalii 1435hi.
20. abin yaeish (yaeish bin eali bin yaeish aibn 'abi alsaraya muhamad bin eali 'abu albaqa' muafaq aldiyn al'asadiu almawsiliu almaeruf biaibn yaeish wabiaibn alsaanie almutawafaa 643h) sharh almufasal lilzamakhashiri qadam lah

alduktur 'iimil badie yaequb alnaashir-dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan altabeat al'uwlaa1422hi 2001 ma.
21. 'abu albaqa' eabd allh bin alhusayn bin eabd allah aleakbiri albaghdadi muhibi aldiyn(almutawafaa 616hi) sharh diwan almutanabiy almuhaqiq mustafaa alsaqa/'iibrahym al'abyari/eabd alhafiz shalabi dar almaerifat bibayrut lilnashri.
22. 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumraniu alyamaniu alshaafieiu (almutawafaa: 558h) alaintisar fi alradi ealaa almuetazilat alqadariat al'ashrar tahqiq sueud bin eabd aleaziz alkhalaf 'adwa' alsalaf bialriyad lilnashr altabeat al'uwlaa 1419h/1999m.
23. 'abu alfath aleabaasiu (eabd alrahim bin eabd alrahman bin 'ahmadu, 'abu alfath aleabaasiu almutawafaa 963h) maeahid altansis ealaa shawahid altalkhis tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid ealim alkutub bibayrut lilnashri.
24. 'abu dawud altiyalsiu (abu dawud sulayman bin dawud bin aljarud altiyalsiyu albusraa almutawafaa 204h) musnad 'abi dawud altiyalsi tahqiq alduktur muhamad bin eabd almuhsin alturki
25. 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdiu almutawafaa275hi) sunan 'abi dawud tahqiq sheayb al'arnawuwt -mhammad kamil qaraha dar alrisalat alealamiat altabeat al'uwlaa1430hi 2009m.
26. 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduyhi bin nueym bin alhakam aldabiu altahamaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye almutawafaa 405h) almustadrik ealaa alsahihayn tahqiqa: mustafaa eabd alqadir eata dar alkutub aleilmiat - bayrut lilnashr altabeat al'uwlaa1411h- 1990m .
27. 'ahmad bin hanbal ('abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal aibn 'asad alshaybani almutawafaa241hi) alradu ealaa taysir aljihmiat walzanadiqati-tahqiq /sabri bin salamat shahiyn dar althabat lilnashr waltawzie altabeat al'uwlaa.
28. 'ahmad bin hanbal ('abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshshybani almutawafaa241h) musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal tahqiq shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun- musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal 'iishraf d eabd allah bin eabd almuhsin alturki muasasat alrisalat altabeat al'awalii 1421hi 2001m.
29. 'ahmad bin eatiat bin ealii alghamdi-albihiqi wamawqifuhu min alalihiaat -eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat lilnashr altabeat althaaniat 1423hi 2002m .

30. 'ahmad bin mustafaa almaraghi (almutawafaa 1371h)-eulum albalagha <<albian, almaeani, albadie>> bidun tabeatin.
31. al'asfarayiniu ('abu almazaf tahr bin muhamad al'asfarayini 'abu almuzfiralmutawafaa471hi) altabsir fi aldiyn watamyiz alfirqat alnaajiat ean alfiraq alhalkin tahqiqu/ kamal yusif alhuti-ealim alkutub lubnan altabeat al'uwlaa1403h-1983m.
32. al'iisnawi (jamal aldiyn 'abi muhamad eabd alrahim bin alhasan al'asnawii almutawafaa772hi) nahayat alsuwl sharh munhaaj alwusul dar alkutub aleilmiat bibayrut lilnashr altabeat al'uwlaa 1420h-1999m.
33. al'iisnuii(jimal aldiyn 'abi muhamad eabd alrahim bin alhasan al'asnawi almutawafiy 772h)- altamahyd fi takhrij alfurue eali al'usul tahqiq wataeliq du/ muhamad hasan haytu muasasat alrisalat bibayrut lilnashr altabeat althaaniati1401h-1981m .
34. al'asheari ('abu alhasan ealiin bin 'iismaeil 324ha) maqalat al'iislamiiyn wakhtilaf almusaliyn tahqiqa/ naeim zarzur almaktabat aleasriat lilnashr altabeat al'uwlaa 1426hi 2005m.
35. al'asbuhani (shams aldiyn mahmud bin eabd alrahman bin muhamad al'asfihani almutawafaa749hi) bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib -tahqiq muhamad mazahar biqa-dar almadanii bialsaeudiat lilnashr altabeat al'uwlaa 1406hi 1986m .
36. al'asbuhani (shams aldiyn mahmud bin eabd alrahman bin muhamad al'asbahani t 749hi) matalie al'anzar fi sharh tawalie alanwar-whw sharh likitab tawalie al'anwar lilqadi eabd allah bin eumar albaydawi ta685h aljuz' althaani manshurat alraayid biqim altabeat al'awali 1233h.
37. al'asfuhani ('abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfihani almutawafiy 502h) almufradat fi gharayb alquran- tahqiq safwan eadnan aldaawudi dar alqalam aldaar alshaamiat dimashq bibayrut ta1 1412h .
38. al'alusi (shihab aldiyn mahmud bin eabdallah alhusayni al'alusi t 1270hi) ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani tahqiq eali eabd albari eatiat dar alkutub aleilmiat bibayrut altabeat al'awalii 1415h.
39. alamdi ('abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi almutawafaa 631hi) ghayat almaram fi eilm alkalam tahqiqa/ hasan mahmud eabd allatif almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat bialqahrat lilnashri.
40. alamdi(abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabiu alamdi almutawafaa631h) al'iihkam fi 'usul al'ahkam tahqiq eabd alrazaaq eafifi almaktab al'iislamii bayrut lilnashr .

41. 'amir badshah (muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badshah alhanafii almutawafaa972hi) taysir altahrir dar alfikr bayrut lilnashri.
42. al'iiji (eabd alrahman bin 'ahmad almutawafiy 756hi) almawaqif fi eilm alkalam -ealim alkutub bibayrut lilnashri. bidun ta. ti.
43. albaqlani (alqadi 'abu bakr bin altayib albaqilanii albasarii t 403hi)- al'iinsaf fima yajib aietiqaduhu wala yajuz aljuhl bih tahqiq wataeliq muhamad zahd bin alhasan alkawthariu almaktabat al'azhariat lilturath altabeat althaaniat 1421hi -2000m . .
44. albusty (abu hatim aldaarimi albusty almutawafaa t354h) al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan tartib al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii almutawafaa739 hu) haqaqahu wakharaj 'ahadithahu waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwt muasasat alrisalat bayrut lilnashr altabeat al'uwlaa, 1408hi 1988m
45. albaghdadi('abu mansur eabd alqahr bin tahr bin muhamad altamimi t 429ha)'usul aldiyn -haqaqahu waealaq ealayhi/ 'akhmad shams aldiyn-dar alkutub aleilmiat bibayrut altabeat al'awalia 1423h-2002m.
46. albijuri ('iibrahym bin muhamad bin 'ahmad t 1277h)tahifat almurid "shrah juhrat altawhidi" lilshaykh 'iibrahym bin hasan alliqanii t 1041hi dabtahu wasahhah/ eabd allah muhamad alkhalilii dar alkutub aleilmiat bibayrut altabeat althaaniat 2004m -1424hi.
47. albijuri ('iibrahym bin muhamad bin 'ahmad ta1277hi) hashiat alshaykh 'iibrahym albijuri eali risalat alshaykh muhamad alfadali fi 'iierab "la alah 'iilaa allah" bidun t .t.
48. albidawi (nasir aldiyn ta685hi) tawalie al'anwar min matalie alanzar-tahiqiq wataqdim eabaas suliman-almaktabat al'azhariat lilturath altabeat al'awalii 1411hi 1991m.
49. tamar muhamad mahmud mutawaliy ,munhaj alshaykh muhamad rashid rida fi aleaqidat dar majid easiri lilnashr altabeat al'awli1425h- 2004m .
50. altirmidhiu (muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa almutawafaa 279h) aljamie alkabir sunan altirmidhii tahqiq bashaar eawad maeruf dar algharb al'iislami- bayrut lilnashr tabeatan 1988m.
51. altiftazani (saed aldiyn maseud bin eumar bin eabd allah ta793ha) sharh almaqasid aljuz' alraabie tahqiq wataeliq mae muqadimat fi eilm alkalam d eabd alrahman eumirat tasdir alshaykh salih musi sharaf ealam alkutub bibayrut altabeat althaaniat 1419h 1998m.

52. altiftazani (saed aldiyn maseud bin eumar bin eabd allh ta793hi) matn tahadhib almantiq walkalam waealiin qism alkalam taeliqat jamaeahia alshaykh eabd alqadir alsinandiji matbaeat alsaeadat bialqahrat altabeat al'awali 1330- 1912m.
53. altiftazani (saed aldiyn maseud bin eumar bin eabd allah ta793ha) sharh almaqasidi- almaqsid alsaadis taqdim wataeliq da/ eawad mahmud salim da/ earafat eabd alrahman alnaadi- maktabat al'iiman bialqahrat lilnashri.
54. altiftazani (saed aldiyn maseud bin eumar bin eabd allh ta793ha) mukhtasir almaeani-manshurat dar alfikr altabeat al'awli1411hi .
55. altiftazani (saed aldiyn maseud bin eumar bin eabd allh ta793ha) sharh altalwih eali altawdih -maktabat sabih bimisr bidun t .t
56. tqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabki t 756hu-'ahkam kulin wama ealayh tadalu- muqadimat alkitab s 6 tahqiq du/ taha muhsin altabeat al'awaliu baghdad 2000m .
57. alatihanui (muhamad bin eali bin alqadi muhamad hamid bin muhamad sabir alfaruqi alhanafii altihanwi t 1158h) mawsueat kashaaf aistilahat alfunun waleulum taqdim wa'iishraf wamurajaeat d rafiq aleajm- tahqiq daeali dahruj naql alnasi alfarisii 'iilay alearabiat d eabd allah alkhalidi altarjamat al'ajnabiat d jurj zinani maktabat lubnan bibayrut lilnashr- altabeat al'awalii 1996m.
58. aljirjanaa (eali bin muhamad bin eali alzayn alsharif aljirjani t 816h) sharh almawaqif lilqadaa eadd aldiyn eabd alrahman al'iijaa tashih alsayid muhamad badr aldiyn-matabaeat alsaeadat bimisr altabeat al'uwlaa 1325hi 1907m.
59. aljirjani (abu bakr eabd alqahr bin eabd alrahman bin muhamad alfarisi al'asl aljirjaniu almutawafaa 471hi) dalayil al'iiejaz fi eilm almaeani tahqiq yasin al'ayuwbi almaktabat aleasriat lilnashri- aldaar alnamudhajiatu.
60. aljirjani (eali bin muhamad bin eali alzayn alsharif aljirjaniu t 816h) altaerifat dabtahu wasahhahu jamaeat min aleulama' dar alkutub aleilmiat bibayrut altabeat al'awali 1403hi- 1983m.
61. aljuini (eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni 'abu almaeali rukn aldiyn almulaqab bi'iimam alharamayn almutawafaa 478h) albarhan fi 'usul alfiqh -tahqiq salah bin muhamad bin euaydt-dar alkutub aleilmiat bayrut altabeat al'uwlaa 1418h- 1997m.
62. aljuini (eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni 'abu almaeali rukn aldiyn almulaqab bi'iimam alharamayn almutawafaa 478h) limae al'adilat fi qawaeid

eaqayid 'ahl alsunat waljamaeat tahqiqa/ fawqiat husayn mahmud ealam alkutub bilubnan lilnashr altabeat althaaniata1407hi 1987m.
63. aljuini (eabd almalik bin eabd allah t 478hi) al'iirshad 'iilaya qawatie al'adilat fi 'usul alaietiqad ealaq ealayh alshaykh zakariaa eumayrat dar alkutub aleilmiat bibayrut altabeat al'awalia 1416h-1995m.
64. hamid eawni - almunhaaj alwadih lilbalaghat - almaktabat al'azhariat lilturath lilnashr bidun dar nashr 'aw tarikh tabei.
65. alkhabisiu (eabid allah bin fadl allah alkhubisiu ta1050hi) altadhahyb eali tadhahyb almantiq lil'iimam saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani ta793hi mae taeliqat allajnat aleilmiat liqism aleaqidat bijamieat al'azhir.
66. alraazi ('abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn taymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi almutawafaa 606h) maealim 'usul aldiyn rajieh waqadim liha/tah eabd alrawuwf saed almaktabat al'azhariat liltarathu.
67. alraazi (qutab aldiyn mahmud bin muhamad 'abu eabdallah alraazi t 766h) wakhrun-shruh alshamsia "majmueat hawashi wataeliqat fi almantiqa" murajaeata/ 'ahmad hasan muhamad eumar almaktabat al'azhariat lilturath ta1 sanat 2010m.
68. alraazi ('abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi almutawafaa606hi) almahsul dirasat watahqiq du. taha jabir fayaad aleulwani muasasat alrisalat lilnashr altabeat althaalithat 1418hi 1997. 69. alraazi ('abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn taymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi almutawafaa 606h) mafatih alghayb altafsir alkabir dar 'iihya' alturath alearabii bayrut altabeat althaalithat 1420h
70. alzarkashiu ('abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii almutawafaa 794hi) albahr almuhit fi 'usul alfiqh dar alkatbi lilnashr altabeat al'uwlaa 1414hi - 1994m .
71. alzarkashi('abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir almutawafiy 794hi) kitab "maeaniun la alah 'iilaa allah" dirasat wataeliq watahqiq eali muhi aldiyn eali alqaraha daghi dar aliaetisam bialqahrat lilnashr 1405h-1985m .
72. zkaria al'ansariu (zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki almutawafaa 926hi) ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul dar alkutub alearabiat alkibrii bimisr lilnashri.
73. alzamakhshari ('abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad alzamakhashari jar allah almutawafiy 538h)alkashaf ean haqayiq

ghawamid altanzil dar alkutaab alearabii bibayrut lilnashr altabeat althaalithat 1407h.
74. alzamakhshari ('abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad alzamakhashari jar allah almutawafiy 538ha)mas'alat fi kalimat alshahadat haqaqahua waealaq ealayha d muhamad 'ahmad aldaali bidun ta. t .
75. alsaawy (zin aldiyn eumar bin suhalan alsaawi t 450h) albasayir alnusayriat fi eilm almantiq- tahqiq alshaykh muhamad eabduhu-maktabat wamatbaeat muhamad eali subih.
76. alsinandiji (eabd alqadir bin muhamad saeid bin 'ahmad t 1304h) taqrib almaram fi sharh tahadhib alkalam lil'iimam saed aldiyn altaftazani t 793hi mae taeliqat lajnat aleaqidat bijamieat al'azhr-alqism althaani 1427h-2006m.
77. alsnusi('abu eabd allah muhamad bin yusif bin eumar bin shueayb alsanusi altilmsaniu alhusni t 895hi) sharh aleaqidat alkubraa almusamaaa "eaqidat 'ahl altawhida" tahqiqu/alisayid yusif 'ahmad - dar alkutub aleilmiat bibayrut altabeat al'awalii 2006m .
78. sibuyhi (eamru bin euthman bin qanbar alharithi bialwala' 'abu bashar almulaqib sibwyhi almutawafaa180hu) alkitab tahqiqu/ eabdalsalam muhamad hiarun maktabat alkhanji alqahrat lilnashr altabeat althaalithat 1408hi - 1988m.
79. alsayid eali bin muhamad aleajarii (1320-1407h) miftah alsaeada (aljamie lilmuhm min masayil alaietiqad walmueamalat waleibadat almustanbit min alayat alquraniat almuayid bialbarahiyn aleaqliati) tahqiqu/ eabdallah bin hamuwd aleazi-almujalad alsaadis muasasat al'iimam zayd bin eali althaqafiat bisanea' lilnashr altabeat al'uwli1424h-2003m.
80. alshaafieiu ('abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu almutawafaa204ha) alrisalat tahqiq 'ahmad shakir maktabah alhalabia bimisr altabeat al'uwlaa 1358h/1940m
81. shams aldiyn aldhahbi (shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbiu almutawafaa 748hi) tarikh al'iislam wawafyat almushahiyr walaelam -tahqiq alduktur bashaar ewwad maerufun- dar algharb al'iislamii lilnashr -altabeat al'uwlaa, 2003m.
82. alshanqitiu (muhamad al'amin alshanqitii bin muhamad almukhtar t 1393hi) adab albahth walmunazarati- tahqiq sueud bin eabd aleaziz alearifi- 'iishraf bikr eabd allah 'abu zayda- dar ealam alfawayid lilnashr waltawziei.

83. alshanqitiu (muhamad al'amin bin muhamad almukhtar ta1393h) aleadhb alnnamir min majalis alshshanqiti fi alttafsir tahqiqu/ khalid bin euthman alsabt 'iishrafi: bikr bin eabd allah 'abu zayd dar ealam alfawayid lilnashr waltawziei, makat almukaramat altabeat althaaniatu, 1426 ha .
84. shihab aldiyn 'ahmad alhusayni alhamawi- kitab nafahat alqurb walaitisal bi'iithbat altasaruf li'awlia' allah taeali walkaramat baed alaintiqal almatbaeat al'amiriat bialqahrat 1091hu mulhaq bikitab shifa' alsuqam fi ziarat khayr al'anam lil'iimam alsabakii matbaeat alshaykhi/frah allah zaki alkari altabeat al'awalii 1318hi
85. alshahristani ('abu alfath muhamad eabd alkarim aibn 'abi bakr 'ahmadu) almalal walnahl tahqiq eabdaleaziz muhamad alwakil muasasat alhalabi bialqahrat lilnashr tabeatan 1387h-1968m .
86. alshukani(muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkany alyamaniu almutawafaa1250hi) 'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usul tahqiq alshaykh 'ahmad eazw einayat- qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur- dar alkutaab alearabii lilnashr altabeat al'uwlaa 1419hi - 1999m.
87. alsaahib bin eabaad ('iismaeil bin eabaad bin aleabaas 'abu alqasim altaaliqani almushhawr bialsaahib bin eabaad almutawafaa385hi) al'amthal alsaayirat min shaer almutanabiy tahqiq alshaykh muhamad hasan al yasin maktabat alnahdat bibaghdad lilnashr altabeat al'uwlaa 1385 ha - 1965 m .
88. salih bin muhamad al'asmari - alkhulasat allatifat eali alkalimat alsharifat maeahad alsharieat lildirasat walbuhuth lilnashr https://www.sasmari.com.
89. salih musi sharf(alshaykh)mudhakarat fi altawhid tabeat 1363h 1944m.
90. alsaawi('ahmad bin muhamad almalki alsaawi t 1241h) sharh alsaawi eali juhrat altawhid tahqiq wataeliq d eabd alfataah albazm dar aibn kathir bibayrut lilnashri- altabeat althaaniat 1419h- 1999m .
91. alsubaan ('abu aleirfan muhamad bin ealiin alsabaan)min eulama' alqarn althaani eashar lilhijrati" hashiatan eali sharh alsilm lilmilawi wabalhamsh sharh alsilam almunwariq li'ahmad almalawi altabeat althaaniat - matbaeat mustafi albabaa alhalabii bimasar1357h-1938m.
92. altabatibayiyi (alsayid muhamad husayn altabatibayiyu t 1402hi) almizan fi tafsir alquran manshurat jamaeat almudarisin fi alhawzat aleilmiat fi qum lilnashri.

93. altabari (muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli 'abu jaefar altabari almutawafaa 310h) jamie albayan fi tawil alquran tahqiqu/ 'ahmad muhamad shakir muasasat alrisalat lilnashr altabeat al'uwlaa 1420hi 2000m.
94. altuwsi (nasir aldiyn muhamad bin alhasan altuwsi ta672hi) tajrid almintiqa-muasasat al'aelamii lilmatbueat bibayrut altabeat al'awalii 1408h-1988m.
95. eabd aljabaar alihamadhani "alqadi" "'abu alhasan eabd aljabaar bin 'ahmad" sharh al'usul alkhamsat taeliq 'ahmad bin alhasan bin 'abi haashim aeatni bihadhih altabeat samir mustafi rbab- dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut liltibaeat walnashr altabeat al'awalii 1422h- 2001m
96. eabd alrahman bin hasan habannakat almaydani aldimashqiu (almutawafaa 1425h) albalaghat alearabiat dar alqalam lilnashr dimashqi- aldaar alshaamiati, bayrut .
97. eabd alrahman hasan hanbakat almaydani aldimashqiu (almutawfi1425hi) dawabit almaerifat wa'usul alastidlal walmunazara " siaghat lilmantiq wa'usul albahth mutamashiyat mae alfikr al'iislamii"-dar alqalam bidimashqa- altabeat althaaminati1428h 2007m .
98. eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa730ha) kashf al'asrar sharh 'usul albuzdawi dar alkitaab al'iislamii bidun tabeat wabidun tarikhi.
99. eabd aleaziz eatiq -ealam almaeani -dar alnahdat alearabiat bibayrut lilnashri- altabeat al'awalii 1430h- 2009m
100. eabd alkarim bin ealii bin muhamad alnumlata-almuhdhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani(thryr lmsayilh wadirasatihia drastan nzryatan ttbyqyatan) maktabat alrushd bialriyad lilnashr altabeat al'uwlaa 1420 ha - 1999m.
101. eabd alkarim bin ealii bin muhamad alnamlati-aljamie limasayil 'usul alfiqh watatbiqatihia ealaa almudhhib alraajih maktabat alrushd bialriyad lilnashr altabeat al'uwlaa1420hi 2000m.
102. eabd alkarim bin murad al'athari- tashuyl almantiq dar misr liltibaeat bialqahrat tabeatan 1402h .
103. eabd allah bin muhamad alghanaymat -shrah kitab altawhid min sahih albukhari- maktabat aldaar bialmadinat almunawarat altabeat al'awalii 1405h.
104. eabd allah bin yusif bin eaysi bin yaequbi-taysir ealam 'usul alfiqh muasasat alrayaan bibayrut lilnashr waltawzie altabeat al'uwli1418h-1997m.
105. eabd allah fikri <<basha>> bin muhamad bligh bin eabd allh bin muhamad (almutawafaa 1306hi) nazam allal fi alhukm

wal'amthal -shrahahu eabd almuein almulawahy -dar al'awzaei bibayrut lilnashr altabeat al'awalii 1404hi -1984m.
106. eabd almutaeal alsaeidii (almutawafaa1391ha) bughyat al'iidah litalkhis almiftah fi eulum albalaghati- maktabat aladab altabeat alsaabieat eashar 1426hi-2005m .
107. eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri(alqadi)- dustur aleulama' jamie aleulum fi aistilahat alfunun - earab eibaratihi alfarisiat hasan haani mahda- dar alkutub aleilmiat bibayrut altabeat al'awali 1421hi 2000m.
108. aleasqalani ('ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl) fath albari sharh sahih albukhariu dar almaerifat lilnashr bayrut sanat 1379h raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithih: muhamad fuad eabd albaqi qam bi'iikhrajihi wasahhihu wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib ealayh taeliqat alealaamat eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
109. aleataar (hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieiu almutawafaa1250hi) hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie dar alkutub aleilmiat lilnashr bidun tabeat wabidun tarikhi.
110. aleataar(hsan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii almutawafaa1250hi) hashiat aleataar eali 'iisaghuji matbaeat mustafi albabi alhalabii bialqahrat tabeatu1347h.
111. eali alshiyrwani-altamihyd fi eilm almantiqi- silsilat altamahyd fi aleulum al'iislamiat - muasasat antisharat dar aleilm lilnashri.
112. eali jumeat muhamad-almustalah al'usuliu wamushkilat almafahiym-alsilsilat althaaniat min silsilat almafahiym walmustalahati- almaehad alealamii lilfikr al'iislamii altabeat al'awalii 1417hi- 1996m .
113. eiad bin nami bin eawad alsulami asul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlh -dar altadamuriat bialriyad lilnashr altabeat al'uwlaa1426hi- 2005 mi.
114. alghazali('abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi almutawafaa 505h) alaiqtisad fi alaietiqad wade hawashihi eabd allah muhamad alkhalili dar alkutub aleilmiat bibayrut lilnashr altabeat al'uwlaa 1424hi 2004m.
115. alghazali('abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi almutawafaa505hi) almustasfaa tahqiq muhamad eabd alsalam eabd alshaafi dar alkutub aleilmiat lilnashr altabeat al'uwlaa 1413hi 1993m

116. alfadali (muhamad alfadali) risalat alshaykh muhamad alfadali fi 'iierab la alah 'iilaa allah tahqiq jamil eabd allah euaydat 1430hi 2009m bidun ta. t.
117. alqarafi ('abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqaraafii t 684h) nafayis al'usul fi sharh almahsul almuhaqaq eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad maktabat nizar mustafaa albaz lilnashr altabeat al'uwlaa 1416h 1995m.
118. alqarafi('abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii almutawafaa 684h) sharh tanqih alfusul tahqiq tah eabdalrawuwf saed sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat lilnashr altabeat al'uwlaa 1393hi 1973m.
119. alqarafi ('abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqaraafii almutawafiy 684hi) aleaqd almanzum fi alkhusus waleumum -dirasat watahqiq du/ 'ahmad alkhatm eabd allah - altabeat al'awli 1420h- 1999m.
120. alqazwini(muhamad bin eabd alrahman bin eumar 'abu almaeali jalal aldiyn alqazwini alshaafieiu almaeruf bikhatib dimashq almutawafaa 739h) alaydah fi eulum albalaghat tahqiq muhamad eabd almuneim khafaji dar aljil bibayrut lilnashr altabeat althaalithati.
121. alqustalani) 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqataybi almisriu 'abu aleabaas shihab aldiyn almutawafaa 923hi) 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari- almatbaeat alkubraa al'amiriat misr altabeat alsaabieati1323h.
122. alquaysni (hasan darwish alquayisni t 1254h) sharh alquayisni eali matn alsilm fi almantiq lilshaykh eabd alrahman al'akhdari t 983h tahqiq muhamad aleazazi- dar alkutub aleilmiat bibayrut altabeat al'awli1437hi -2016m.
123. alkilabadhiu (abu bakr muhamad bin 'abi 'iishaq bin 'iibrahym bin yaequb alkilabadhii albukharii alhanafii almutawafaa380hi) altaearuf limudhhib 'ahl altasawuf dar alkutub aleilmiat bibayrut.
124. malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii ta179h-muta al'iimam malik - sahhaha wakharaj 'ahadithahu waealaq ealayhi/ muhamad fuaad eabd albaqi dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut lilnashr tabeatan1406h 1985m .
125. muhamad bin eabd allah aibn malik altaayy aljiani jamal aldiyn almutawafiy 672hi,'iikmal al'aelam bitathlith

alkalam tahqiq saed bin hamdan alghamidii jamieat 'ami alqary bimakat almukaramat lilnashri-altabeat al'awalia 1404h-1984m.
126. muhamad rida almuzafar (1322-1383h) almintaq-dar altaearuf lilmatbueat bibayrut -altabeat althaalithat 1388h.
127. muhamad rawaas qaleaji hamid sadiq qanibiun muejam lughat alfuqaha' dar alnafayis liltibaeat walnashr altabeat althaaniat 1408hi- 1988m.
128. muhamad shakir-al'iidah limatn 'iisaghuji- taqdim alshaykh muhamad muhi aldiyn eabd alhamid aeatni bih waealaq ealayh /'ahmad alshaadhli al'azhari bidun tabeat 'aw tarikh .
129. muhamad eabd alrawuwf alminawi alqahriu (t 1031h) altawqif eali muhamat altaearifi-ealam alkutub bialqahrat lilnashri- altabeat al'awalii 1410h-1990m .
130. muhamad muhamad 'abu musaa khasayis altarakib darisat tahliliat limasayil eilm almaeani- maktabat wahabat lilnashr altabeat alsaabieati. 131. almardawi(ela' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqiu alsaalihiu alhanbaliu almutawafaa 885hi) altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh tahqiq d eabd alrahman aljabryn d eawad alqarani d 'ahmad alsaraah maktabat alrushd bialriyad lilnashr altabeat al'uwlaa 1421hi 2000m.
132. almaseudi (alhusayn bin ealiin ta346ha) murawij aldhahb wamaeadin aljuhr dar alkitaab alealamii lilnashr bibayrut altabeat althaaniat 1990m.
133. mislim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnnysaburiu ta261h- almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'ilay rasul allah tahqiq muhamad fuad eabd albaqi dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut. 134. almula eali alqarry- altajrid fi 'iierab kalimat altawhid wama yataealaq bimaenahu min altamjid - taeliq watahqiq muhamad tariq maghribiihi - dar alllbab lilnashri.
135. nshwan bin saeid alhimyri alyamaniu ta573hi - shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum tahqiq di/hsin bin eabd allah aleumari wakhrun dar alfikr almueasir bibayrut - altabeat al'awali 1420h- 1999m.
136. alniysaburi (abu bakr muhamad bin 'iishaq bin khazimat bin almughirat bin salih bin bakr alsalmi alnaysaburiu almutawafaa 311hi) sahih aibn khazimat

tahqiq du. muhamad mustafaa al'aezami -almaktab al'iislamii bibayrut lilnashri.
137. yequb bin eabd alwahaab -turuq aliastidlal wamuqadamatuhua eind almanataqat wal'usuliiyn maktabat alrushd bialriyadi-altabeat althaaniat 1422hi 2001m .